

الشركات غير الربحية (دراسة تحليلية مقارنة)

الدكتور

سعد عبد الحميد محمود صالح

مدرس القانون التجارى والبحرى

كلية الحقوق – جامعة الفيوم

تقديم

تقوم الشركات التجارية بدور مهم وأساسي في نماء وتطور الوضع الاقتصادي العام للبلدان المختلفة، وذلك بما تحقّقه من عوائد رأسمالية تراكمية تنعكس بصورة أو بأخرى على الحالة المالية والاقتصادية العامة، ومن المعروف أن أهم خصائص الشركات التجارية هو سعيها الدائم إلى تحقيق الربح، وإثراء المساهمين والشركاء فيها بوصفها شكلاً للمشروع الاقتصادي، كما أن الشركاء أنفسهم يهدفون من وراء تكوين الشركة إلى تحقيق أرباح وتوزيعها فيما بينهم^(١).

والسعى إلى تحقيق الأرباح واقتسامها والمساهمة في تحمل الخسائر التي قد تُمنى بها الشركة يشكل أحد أهم الأركان الموضوعية الخاصة لتكوين عقد الشركة التجارية وفق النظرية العامة لتأسيس الشركات^(٢). ومع التطور الحاصل في عالم الشركات تم الخروج عن النظرية التقليدية وذلك بإيجاد نظام قانوني جديد يتمثل في شركة تقدم الخدمات للمواطنين في مختلف مجالات الحياة^(٣)، دون أن تستهدف تحقيق الربح، ودون أن تهدف إلى زيادة ثروة الشركاء من خلال ممارستهم لأعمال وأنشطة الشركة وفق الغايات التي أسست من أجلها. ويعتبر تأسيس مثل هذا النوع من الشركات إضافة جديدة لأحد الأشكال القانونية التي تنطوي تحت لواء قانون الشركات التجارية من حيث الشكل.

والشركات - بشكل عام - تؤدي دوراً مهماً في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ومع مرور الزمن نمت وتطورت، تبعاً لتطور العناصر المختلفة المؤثرة في النشاط الاقتصادي؛ حتى حدثت تغيرات جوهرية في المجال القانوني الذي ينظم نشاطاتها خلال السنوات القليلة الماضية، وذلك باستحداث أشكال جديدة أُضيفت إلى ما كان موجوداً منها.

(١) د. حسين الماحي، الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، ط٤، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص ٨١. كما أن للشركات التجارية مصلحة أخرى إلى جانب مصلحتها في تحقيق الربح، وهذه المصلحة تتمثل في العمل على ازدهارها واستمراريتها، والذي لا يكون إلا بمراعاة البعد الاجتماعي وتحقيق المسؤولية الاجتماعية للمشروعات. للمزيد يُراجع د. محمد محمد عبداللطيف، الوظيفة الاجتماعية للشركات، بحث منشور في المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، العدد ١، لعام ٢٠٢٠، ص ١١.

(٢) د. محمد فريد العريني، د. هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، دار الطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢، ص ٣٠٥-٣٠٦.

(٣) Drucker, F. P., *Managing the Non-Profit Organization. Principles and Practices*, 1992, Flarper Business, New York, p.27.

فظهرت شركة الشخص الواحد^(١)، والشركة القابضة، ثم الشركات غير الربحية والتي نظم المشرع أحكامها القانونية في العديد من تشريعات الدول العربية والأجنبية^(٢).

وتتطلق الشركات غير الربحية بناءً على أساس تطوعي لما لهذا القطاع من دور أساسي في تنمية المجتمعات المختلفة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية وحدها بلغ عدد الشركات غير الربحية فيها نحو مليونين ونصف المليون شركة ومؤسسة غير ربحية وذلك في العام ٢٠١٦، كما ساهم هذا القطاع غير الربحي في الناتج الإجمالي القومي بقدر ٦% من العام نفسه^(٣).

فضلاً عن أن الشركات غير الربحية تعبئ الجهود والأموال في سبيل تقديم خدمات جليلة للمجتمع وتبث روح بذل الوقت والمال من أجل الغير، كما تساهم بشكل ملحوظ في تشغيل الأيدي العاملة والقضاء على البطالة^(٤).

والشركة غير الربحية كشركة حديثة التنظيم - إذا ما قورنت بالتنظيم القانوني للشركات بشكل عام - تتخذ من أحد الأشكال القانونية للشركات التجارية الربحية إطاراً قانونياً لها^(٥)، إلا أنها تختلف عنها في الموضوع والغاية^(٦). ويتمثل موضوعها بتقديم بعض الخدمات لفئات المجتمع المختلفة في نطاق المجالات الاجتماعية والبيئية والأدبية والفنية والصحية والرياضية والعلمية وتقديم الرعاية للمسنين والمشردين وخدمات الإغاثة وغيرها من النشاطات التي تعود

(١) نص المشرع المصري على شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية لأول مرة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.

(٢) من هذه التشريعات التي نظمت أحكام الشركات غير الربحية، القانون الفلسطيني، والقانون الأردني والقانون الكويتي، والقانون الكندي، وفي داخل كندا ذاتها توجد مقاطعات تشجع قوانين مستقلة، وكان آخر قانون من قوانين هذه المقاطعات هو قانون مقاطعة أونتاريو **The Ontario Not-for-Profit Corporations Act** والذي دخل حيز التنفيذ بداية من ١٩ أكتوبر ٢٠٢١.

(٣) **Joshua Odetunde, Economy and Nonprofit Sector, May 2016, Project: Engaging Nonprofit in Economic Development for Social Justice DOI:10.1007/978-3-319-31816-5_2703-1.**

(٤) **Amy S. Blackwood, Katie L. Roeger, and Sarah L. Pettijohn, The NON PROFIT SECTOR in Brief, URBAN INSTITUTE, 2012, p.4.**

(٥) **Criuimins, J.C. și Keil, M., Enterprise in the Non-Profit Sector, Rockefeller Brothers Fund, New York, 1983, p.54.**

(٦) **Marc Robert & Marouane Khallouk & Sophie Mignon, Les organisations à but non lucratif et l'innovation managériale, April 2017 French journal Revue Francaise de Gestion 43(264):161-181, DOI:10.3166/rfg.2017.00119**

على أفراد المجتمع بالنفع، دون أن تقصد إلى زيادة ثروة الشركاء والمساهمين فيها من خلال ممارستها لأعمالها وأنشطتها^(١).

- الإطار القانوني المنظم للشركات غير الربحية في القانون المقارن وموقف القانون المصري منها.

إذا تتبعنا موقف التشريعات المقارنة من الشركات غير الربحية نجد أن بعضها قد اهتم بشكل كبير بتنظيمها وإدراجها في النظام القانوني، ليس ذلك فحسب؛ بل عمل على تتبع هذا التنظيم بالتعديل والتهديب بما يتناسب مع التطورات المتلاحقة، وهناك بعض التشريعات التي لم تعرها أى اهتمام لا بشكل مباشر ولا غير مباشر.

أما عن أمثلة القوانين التي وضعت تنظيمًا قانونيًا للشركات غير الربحية، فيتبين أن القانون الأردني هو أول القوانين العربية في هذا الصدد، وكان ذلك بالمادة رقم (٧) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والذي أجاز تأسيس شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح، ثم صدر بعد ذلك وتأسيسًا على هذه المادة المذكورة نظام الشركات غير الربحية رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٠٧، ثم صدر بعد ذلك نظام الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح تحت رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ في ١٤ ديسمبر ٢٠١٠.

ويأتى المشرع الفلسطيني في المرتبة التالية للمشرع الأردني، حيث أصدر القرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ والذي عدل قانون الشركات الأردني الساري في الضفة الغربية التابعة للأراضي الفلسطينية والذي يحمل رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤، حيث نص في المادة رقم (٤/ب) من

(١) ولقد نظم المشرع الفلسطيني الشركات غير الربحية بالقرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تعديل قانون الشركات، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (٧٦)، حزيران ٢٠٠٨م، ويعتبر قانون الشركات الساري في الضفة الغربية من تشريعات الحقبة الأردنية وهو القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤م، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (١٧٥٧)، مايو ١٩٦٤م. بالإضافة إلى تعديلاته الأردنية حتى عام ١٩٦٧م. كما عدل القانون في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك بالقرار بقانون المعدل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨م. وقد أصدر مجلس الوزراء قرار رقم (٣) لعام ٢٠١٠م بشأن نظام الشركات غير الربحية، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (٨٥). وقد نظم المشرع الأردني الشركة غير الربحية في نظام الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٥٠٧١). أما المشرع الكويتي فقد نظم الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح في قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦م، المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد (١٢٧٣)، ١ فبراير ٢٠١٦م. وأيضًا في القرار الوزاري رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠١٦م بإصدار اللائحة التنفيذية القانون الشركات الكويتي.

القرار بقانون على إنشاء الشركات غير الربحية مع ترك التنظيم التفصيلي لكيفية تطبيقها عملاً لنظام يصدره مجلس الوزراء؛ وفي العام ٢٠١٠ صدر أول نظام^(١) من مجلس الوزراء ينظم عمل الشركات غير الربحية، وفي عام ٢٠١٥ أصدر مجلس الوزراء النظام رقم (٨) والذي عدل بعض الأحكام الواردة في المادة رقم (١١) من النظام رقم (٣) لسنة ٢٠١٠؛ وفي عام ٢٠١٧ أصدر المشرع الفلسطيني قرار بقانون أدخل بمقتضاه الشركات غير الربحية ضمن الجهات التي تخضع لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية^(٢)؛ وفي العام ٢٠١٨ صدر قرار بقانون رقم (٣٧) والذي أخضع الشركات غير الربحية والمساهمين والعاملين فيها ضمن الجهات الخاضعة لقانون مكافحة الفساد وما ذلك إلا من أجل إحكام الرقابة عليها لضمان قيامها بدورها.

وفي الكويت نظم المشرع الكويت الأحكام الخاصة بالشركات غير الربحية لأول مرة بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ الذي كان ينظم أحكام الشركات التجارية في الكويت والمُعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣، ثم أكد المشرع الكويتي بشكل أكثر تفصيلاً على تنظيم الشركات غير الربحية بقانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والذي حل محل المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢^(٣).

ومن تشريعات البلدان الغربية التي نظمت الشركات غير الربحية بشكل تفصيلي يأتي القانون الفيدرالي الكندي بالقانون الصادر سنة ١٩٩٥ والذي عدل عدة مرات كان أهمها التعديل الذي تم في عام ٢٠٠٣، وقبل هذا القانون كان هناك إرهابات لتنظيم فكرة الشركات غير الربحية، وتمثلت هذه الإرهابات في إضافة مصطلح الشركة غير الهادفة للربح لأول مرة إلى

(١) صدر هذا النظام برقم ٣ لسنة ٢٠١٠.

(أ) يعد ديوان الرقابة المالية والإدارية الجهاز الأعلى للرقابة في فلسطين، وله موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لممارسة الأعمال التي كلف بها وينظم أعماله القانون الخاص به رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٤).

(ب) من الفروق الشكلية بين قانون الشركات الكويتي الحالي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ وقانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والملغى بقانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢، أن اسم القانون القديم رقم ١٥ كان "الشركات التجارية" أما القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ والقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ فقد سماه قانون "الشركات" فقط دون أن يسمه بالتجارية ولعل مرجع ذلك أن القانون القديم كان يشتمل على نوع واحد فقط من الشركات وهو الشركات التي تهدف إلى تحقيق الربح لمؤسسيها والمساهمين فيها، بينما القانون رقم ٢٥ والقانون رقم ١ فهما يشتملان على نوعين من الشركات كل منهما يختلف عن الآخر لذلك أثر المشرع الكويتي أن يسميه بقانون "الشركات" فقط. حول هذه المسألة يراجع د. خليل فيكتور تادرس، الجوانب القانونية للشركات غير الهادفة للربح (دراسة مقارنة على ضوء قانون الشركات الكويتي ولائحته التنفيذية)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (٨) - السنة الثانية، ديسمبر ٢٠١٤، ص ٢٩.

قانون الشركات الفيدرالي عام ١٩١٧. وقبل هذا لم يكن يتم تأسيس الشركات ذات رأس المال على المستوى الفيدرالي إلا بموجب قوانين خاصة صادرة عن برلمانات المقاطعات، وفي عام ١٩١٧ تمت إضافة المادة رقم (٧/أ) إلى قانون الشركات والذي أعطى بمقتضاها الحق لوزير الخارجية الكندي فى منح الحماية القانونية لبراءات الاختراع التى يتوصل إليها الأجانب من أجل إنشاء شركات غير ربحية طالما أنها تعمل على تحقيق حماية المصالح ذات الطابع الوطنى أو الدينى أو الخيرى أو تعمل على تحقيق غاية علمية أو اجتماعية أو رياضية.

أما القانون الفيدرالى الأمريكى فقد عمل القانون على إعفاء الشركات غير الربحية من الالتزام بدفع ضرائب الإيرادات للحكومة الفيدرالية، وذلك بنص المادة رقم (٣/ج/٥٠١) ^(١) من قانون الإيرادات الداخلية الصادر سنة ١٩٨٦ ^(٢) (The Internal Revenue Code (IRC)، والذي حدد الأنشطة التى تعتبر الشركة أو المنظمة التى تزاولها من الشركات غير الربحية، ومن هذه الأنشطة الأغراض التعليمية والعلمية والأنشطة الدينية والخيرية، والأعمال التى تتعلق باختبارات السلامة العامة أو للأغراض الأدبية، أو الأنشطة التى تعمل على تعزيز الهوية

(¹) I.R.C. § 501(c)(3) — Corporations, and any community chest, fund, or foundation, organized and operated exclusively for religious, charitable, scientific, testing for public safety, literary, or educational purposes, or to foster national or international amateur sports competition (but only if no part of its activities involve the provision of athletic facilities or equipment), or for the prevention of cruelty to children or animals, no part of the net earnings of which inures to the benefit of any private shareholder or individual, no substantial part of the activities of which is carrying on propaganda, or otherwise attempting, to influence legislation (except as otherwise provided in subsection (h)), and which does not participate in, or intervene in (including the publishing or distributing of statements), any political campaign on behalf of (or in opposition to) any candidate for public office.

(^٢) بشرط أن تكون المنظمة أو الشركة غير الربحية تعمل فى هدى من القواعد القانونية التى وضعتها قوانين الولاية المعنية. يُراجع:

Kenneth P. Friedman & Patricia C. Sandison, OVERVIEW FOR DIRECTORS OF NOT-FOR-PROFIT CORPORATIONS, p.2. At this site

<https://www.asiwny.org/wp-content/uploads/2017/05/NFP-Duties-of-DOs-May-2014.pdf>

الوطنية أو التي تتعلق بالنشاط الرياضى^(١)، وكل ما يتعلق بمنع تعنيف الأطفال والقسوة عليهم أو على الحيوانات، على ألا يعود أي جزء من صافي أرباحها لصالح أي مساهم، بشرط ألا تمارس الأنشطة الدعائية التي تؤثر بشكل أو بآخر على العمل السياسى أو العام أو المساهمة في أي حملة سياسية سواء بالإيجاب أو السلب.

وفى بعض الولايات الأمريكية صدرت قوانين تنظم أعمال المنظمات والشركات غير الربحية ومنها قانون ولاية نيويورك، وفي عام ٢٠١٣، أصدرت ولاية نيويورك قانون تنشيط المؤسسات غير الهادفة للربح (the Nonprofit Revitalization (NPRA) (NY A8072) Act of 2013^(٢). والذي يعد إضافة كبيرة في شأن القواعد الحاكمة للشركات غير الربحية في الولاية.

ومن الدول الأفريقية غير العربية التي نظمت الشركات غير الربحية نجد دولة جنوب أفريقيا عمدت إلى تنظيم الشركات غير الربحية في عام ١٩٩٧ بالقانون رقم (٧١)، ونص المشرع الجنوب أفريقي على الغاية من إصدار هذا القانون وكونها تتمثل في توفير بيئة تنظيمية سليمة للشركات غير الربحية من أجل تشجيعها على النشأة والتطور لمساعدة المجتمع بتقديم خدمات متنوعة وضرورية^(٣). وإمعاناً من المشرع الجنوب أفريقي في حماية الشركات غير الربحية فقد نص في المادة رقم (٢) من القانون المذكور على أن "الدولة مسؤولة عن الشركات غير الربحية وذلك في حدود القانون، وينبغي على كافة أجهزة الدولة أن تعمل على تنظيم وتنفيذ السياسات والتدابير التي تراها ضرورية لدعم وتعزيز قدرة المؤسسات غير الربحية في القيام بمهامها المنوطة بها"^(٤).

(١) بشرط ألا يدخل من ضمن أعمالها توفير المرافق والمعدات الرياضية.

(٢) وهذا القانون أجرى تعديلات جوهرية على القواعد الحاكمة لعمل الشركات غير الربحية والنشاطات التي التي تقوم بها؛ علماً بأن قانون ولاية نيويورك الذي ينظم الشركات غير الربحية ذاته قد أجرى عليه تعديل حديث في عام ٢٠١٧.

(٣) Lehlogonolo Ratlabyana & Lucky Mkhonza & Bongani Magongo, South African government funding to non-profit organisations: what is the investment value?, ©National Development Agency, February 2016, Johannesburg, p.17.

(٤) "State's responsibility to nonprofit organisations: 3. Within the limits prescribed by law, every organ of state must determine and co-ordinate the implementation of its policies and measures in a manner designed to promote,

أما عن القوانين التي لم تضع تنظيمًا قانونيًا للشركات غير الربحية، فمنها القانون الإنجليزي والذي كان آخرها قانون الشركات الصادر في عام ٢٠٠٦، وكذلك الحال في القانون الفرنسي^(١) الذي لا يسمح بتأسيس مثل هذا النوع من الشركات، وما ذلك إلا لأن المادة رقم ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي، والمُعدلة بالقانون رقم (٦٩٧-٨٥) الصادر في ١١ يوليو ١٩٨٥، والتي بينت الغاية التي تُرجى من تأسيس الشركات بكونها تتمثل في تحقيق الأرباح أو تحقيق وفورات اقتصادية^(٢)، كما أن القانون الفرنسي يسمح بممارسة الأنشطة الخيرية والاجتماعية التي لا تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من قبل تنظيمات قانونية أخرى غير الشركات^(٣)، منها الجمعيات التي نظمها القانون الصادر في الأول من يوليو ١٩٠١ والذي عُدل عدة مرات كان آخرها بالقانون رقم (٥٣٦-٢٠٠٩) الصادر في ١٤ مايو ٢٠٠٩.

ومن تشريعات الدول العربية التي لم تنظم الشركات غير الهادفة للربح القانون الإماراتي على الرغم من أنه صدر حديثاً في عام ٢٠١٥ ثم عُدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠، ولقد اكتفى المشرع الاتحادي الإماراتي بتنظيم النشاطات غير الربحية عن طريق الجمعيات والمؤسسات الخيرية بالقانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، وعلى هدى هذا القانون صدرت قوانين تنظم العمل الأهلي والخيري في بعض الإمارات في شكل جمعية أو مؤسسة خيرية ومن هذه القوانين نذكر قانون إمارة دبي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في الإمارة، وكذلك الشأن بالنسبة للقانون القطري

support and enhance the capacity of nonprofit organisations to perform their functions".

(¹) Marc Robert & Marouane Khallouk & Sophie Mignon, Les organisations à but non lucratif et l'innovation managériale, April 2017 French journal Revue Française de Gestion 43(264), OP.Cit, p.167.

(²) A firm is established by two or several persons which agree by a contract to appropriate property or their industry for a common venture with a view to sharing the benefit or profiting from the saving which may result therefrom. It may be established, in the cases provided for by statute, through an act of will of one person alone. The members bind themselves to contribute to losses.

(³) HASSAS Mohammed, La Performance des Organisations à But non Lucratif , Revue Internationale du Chercheur (Revue Française), Volume (1) : Numéro (2)-2020,P.p.834 – 859.

فإنه لم ينظم الشركات غير الربحية على الرغم من صدور قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وهو قانون حديث نسبياً.

موقف المشرع المصري من الشركات غير الربحية:

لم يأخذ المشرع المصري بالشركات غير الربحية على الرغم من الحاجة الماسة إلى هذا النوع من الشركات، نظرًا لكثرة الظواهر الاجتماعية التي تحتاج إلى مد يد المشاركة والتعاون بين الكيانات غير الحكومية التي تستطيع أن تباشر نشاطها بشكل مستمر وبدرجة عالية من الكفاءة والفاعلية، والذي لن يتحقق إلا إذا كان الكيان القانوني المؤسس يضمن بشكل عملي للمصدر الذي يمول منه إنفاقاته على الأغراض التي تأسس من أجلها، ولن يكون ذلك إلا عن طريق تنظيم قانوني يماثل ما هو معمول به في التشريعات التي تأخذ بنظام الشركات غير الربحية؛ هذا ويلاحظ أن المشرع المصري قد اكتفى بتنظيم عمل الكيانات والمؤسسات الخيرية في الصيغة القانونية للجمعيات الأهلية وقد أصدر المشرع المصري عدة تشريعات في هذا الصدد كان آخرها القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي^(١)، والذي ألغى قانون عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ .

والملاحظ على موقف المشرع المصري من تقسيمه لأنواع الشركات أنه مازالت تسيطر عليه النظرة التقليدية لدى الفقه، وهي التمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية^(٢)، والذي أخذ فيها بالمعيار الشكلي للتمييز بينهما وفقا لنص المادة (٢/١٠) من قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والذي بموجبها تكون كل شركة تاجرًا بشرط تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون، بغض النظر عن الغرض الذي تسعى إليه، تعد تاجرًا، ومن ثم تعد الشركة تجارية متى اتخذت أحد الأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ الصادر بشأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد^(٣)، وكذلك الأحكام المنظمة لشركات الأشخاص في القانون التجاري الملغى، حتى ولو كانت تزاول أعمالاً مدنية. وتعد الشركة مدنية متى كان الغرض منها هو مباشرة عمل

(١) منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٣٣ مكرر(ب) في ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩.

(٢) وقد نظم المشرع المصري في القانون المدني أحكام الشركات المدنية في المواد من ٥٠٥ وما بعدها.

(٣) وذلك بعد تعديل قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الذي أدخل شركة الشخص الواحد إلى القانون المصري لأول مرة.

مدني ولم تأخذ أحد أشكال الشركات التجارية، ومن أمثلة ذلك الشركات التي يتم تأسيسها لمباشرة أنشطة مهنية حرة مثل المحاماة، والمحاسبة وغيرها^(١).

إلا أن هناك كيانات ومؤسسات لا تعد شركات وإنما تتخذ شكل الجمعيات ينشئها الأفراد بمبادرة منهم، كاستجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم من أجل ممارسة نشاط ما. وبالتالي فهي تقوم على أساس تطوعي إيماناً من مؤسسيها بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وهي لا تهدف إلى الربح^(٢)، وفي حالة تحقيقها لأرباح ما فإنها لا توزع على الأعضاء وإنما تستخدم لتحقيق الأهداف التي قامت المنظمة أو الجمعية من أجلها.

ومن المجالات التي تنشط فيها المنظمات الأهلية غير الحكومية، مجالات رعاية الطفولة والأمومة، ورعاية الأسرة والمسنين، وتقديم الخدمات الثقافية والتعليمية والدينية، وهو ما يُسهم في رفع مستوى الوعي الاجتماعي العام لدى المواطنين، ويخفف من الأعباء المالية الملقاة على عاتق الجهات الرسمية، ويعالج بعض الظواهر الخطيرة^(٣) التي تقضى على أى نمو قد يحدث في المجال الاقتصادي مثل ظاهرة البطالة والتسرب من التعليم ودفع ديون الغارمات والأيتام.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية دراسة موضوع الشركات غير الربحية لسببين؛ السبب الأول: وهو ذات طابع اقتصادي، والذي يتمثل في كون الشركات غير الربحية تهدف إلى تنفيذ مشروعات خدمية للمساهمة في تشجيع وتنمية بعض أوجه النشاطات المختلفة في المجتمع، كما أنها تساهم في تقديم الدعم والمساعدة لبعض الفئات التي تكون في أمس الحاجة إلى المساعدة، وأيضاً تعمل على القضاء على بعض المشكلات التي يواجهها أفراد المجتمع بسبب سوء الأحوال الاقتصادية وتراجع معدلات التنمية. أما السبب الثاني: فهو ذات بعد قانوني يتمثل في معرفة وتبيان النظم القانونية المختلفة التي نظمت هذا النوع من الشركات، سعياً للوصول إلى أفضل القواعد القانونية الحاكمة لهذه الشركات ومعرفة مواطن القوة والعمل على تطبيقها وتطويرها، ومواطن الضعف والعمل على تلافيتها، حتى لا تتحرف هذه الشركات عن غايتها.

كما أن هذا النوع الجديد من الشركات - التي لا تسعى إلى تحقيق الربح - يدفعنا دفعاً لمعرفة كنهتها وخصائصها وأوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الأنظمة القانونية الأخرى

(١) د. أكثم الخولى، دروس في القانون التجاري، أشخاص القانون التجاري، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٣ - ١٩٦٤، ص ٧. وكذلك د. عبدالفضيل محمد أحمد، الشركات، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٩٨، ص ١٩.

(أ) د. خليل فيكتور، الجوانب القانونية للشركات غير الهادفة للربح، مرجع سابق، ص ٣١.

(ب) د. خليل فيكتور، الجوانب القانونية للشركات غير الهادفة للربح، مرجع سابق، ص ٣٠.

المشابهة لها، وذلك من أجل تحديد ملامح النظام القانوني الذي ينتظمها؛ كما أن فكرة أن تكون الشركة لا تسعى إلى تحقيق الربح بالنسبة للمساهمين فيها، يمثل مفهوماً جديداً في مجال قوانين الشركات يستدعي بحثه ودراسته.

منهج الدراسة:

فى سبيل تحقيق الهدف المنشود من هذه الدراسة فقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن للنصوص القانونية المتعلقة بموضوعها، حيث تناولت الدراسة للنصوص القانون المنظمة لهذه الشركات فى التشريعات محل البحث، كما تناولت الآراء الفقهية من أجل الوصول إلى أفضل النتائج المرجوة فى التعرف على الأحكام القانونية الأكثر ملائمة لهذا النوع من الشركات حتى تتمكن من تحقيق الهدف الاجتماعى النبيل المراد من هذه الشركات.

خطة البحث:

فى سبيل تحقيق الغاية من البحث فقد تم تقسيمه إلى فصلين، الأول تناول لماهية الشركات غير الربحية وخصائصها وما يميزها عن الشركات التجارية الربحية، وما يميز الشركات غير الربحية وغيرها من الأنظمة القانونية التى قد تتشابه معها، ثم عرضنا لبعض الأحكام العامة لهذا النوع من الشركات من حيث أركانها والشكل القانونى لها، والعناصر التى تميزها بما فى ذلك شخصيتها القانونية واسمها وموطنها وجنسيته والذمة المالية لها وغرضها. أما الفصل الثانى فقد حُصص لأعمال إدارة الشركة وكيفية الرقابة عليها، وأسباب انقضائها والآثار التى تترتب على الانقضاء، وذلك على النحو التالى.

الفصل الأول: ماهية الشركات غير الربحية والأحكام العامة لها.

الفصل الثانى: إدارة الشركات غير الربحية وكيفية الرقابة عليها وأسباب انقضائها.

الفصل الأول

ماهية الشركات غير الربحية والأحكام العامة لها

من تتبع التشريعات المقارنة التي نظمت فكرة الشركات غير الربحية يلاحظ أنها قد وضعت الأحكام الناظمة لها في قوانين الشركات التجارية، ومعالجة أحكام الشركة غير الربحية ضمن نصوص الشركات التجارية التي تسعى إلى تحقيق الربح يُعد خروجاً على النمط السائد بإضافة نوع مستحدث من الشركات يتميز من حيث أهدافه ووسائله عن الشركات الربحية، وإن كانت الشركات غير الربحية تتفق مع الربحية في بعض المسائل والتي منها الشكل القانوني؛ إلا أنها تختلف عنها في الغرض والغاية من وجودها، ولكي نبين كنهتها وما يميزها عن غيرها نقسم هذا الفصل إلى مبحثين؛ نتناول في الأول لماهية الشركات غير الربحية، وفي الثاني لأحكام الشركات غير الربحية.

المبحث الأول: ماهية الشركات غير الربحية.

المبحث الثاني: الأحكام العامة للشركات غير الربحية.

المبحث الأول

ماهية الشركات غير الربحية

الشركات غير الربحية تقوم بإدارة أعمالها وممارسة نشاطاتها المالية وغير المالية من أجل تحقيق أهداف خيرية، وتسعى إلى تقديم خدمات اجتماعية وعلمية لمختلف الفئات^(١)، وذلك من أجل النهوض بالمجتمع المدني على جميع المستويات، دون أن تهدف إلى تحقيق الأرباح وزيادة ثروة الشركاء المساهمين فيها.

ومصطلح "الشركة غير الربحية" مصطلح مركب يتكون من مقطعين (الشركة) و (غير الربحية)، وفي الإنجليزية يتكون من مقطعين أيضاً؛ حيث يطلق على الشركة غير الربحية مصطلح (non-profit) و (corporation)^(٢).

وتسمية الشركة بأنها غير ربحية أو غير هادفة لتحقيق الربح، هي تسمية منتقدة - بحق - وغير دقيقة، لأنها تسعى شأن غيرها من الشركات إلى تحقيق الأرباح بأعلى درجاتها، إلا أن هذا الربح لا يجوز توزيعه على الشركاء والمساهمين فيها، وإنما يتم رصد أى قدر من الأرباح يتحقق للغرض والغاية التي أسست الشركة من أجلها^(٣).

وإذا كانت الشركات غير الربحية تسعى إلى تحقيق الربح من أجل إنجاز الغاية التي تأسست لها، إلا أنها لا شك تختلف عن الشركات التجارية الربحية من حيث التعريف والخصائص، كما أنها تتميز عن الكيانات القانونية الأخرى التي تأخذ بها بعض التشريعات.

(١) HASSAS Mohammed, La Performance des Organisations à But non Lucratif , Revue Internationale du Chercheur (Revue Française), Volume (1) : Numéro (2)-2020,P.p.834 – 859.

(٢) د. طارق عبد الرحمن كميل، د. صالح مشهور أبو عزة، تمييز الشركة غير الربحية عن الأنظمة القانونية المشابهة لها (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد ١٧، العدد ١، يونيو ٢٠٢٠، ص ٣٥١.

(٣) وقد طالب البعض بتسميتها باسمها الحقيقي الذى يتناسب مع جوهرها واقترح لذلك مسمى "الشركة التي لا توزع أرباحاً على أعضائها" إلا أن هذه التسمية فيها قدر من الإطالة، والإيجاز يتطلب تسميتها بالشركة غير الربحية كما أطلق عليها فى بعض القوانين الغربية. يُراجع: د. فاروق إبراهيم جاسم، الشركات غير الربحية فى قانون الشركات الكويتى رقم ١ لسنة ٢٠١٦، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد ٢٩، مارس ٢٠٢٠، هامش رقم (١)، ص ٥١٦. كما يسميها بعض الفقه بالشركة غير الهادفة للربح. يُراجع: بحث د. خليل فيكتور، الجوانب القانونية للشركات غير الهادفة للربح، مرجع سابق.

وتأسيس الشركات غير الربحية يحتاج إلى مجموعة من الإجراءات التي لا تختلف كثيرًا عن الشركات التجارية الربحية، ومتى تم تأسيسها فنثبت لها الشخصية القانونية المستقلة ويكون لها عناصر استقلالها شأن غيرها من الأشخاص القانونية المستقلة الأخرى. وعلى هدى ما تقدم نقسم دراسة هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الشركات غير الربحية وخصائصها.

المطلب الثانى: تمييز الشركات غير الربحية عن غيرها من التنظيمات القانونية المشابهة.

المطلب الأول

تعريف الشركة غير الربحية وخصائصها

أولاً: تعريف الشركة غير الربحية.

لم يضع أى تشريع من التشريعات التى أخذت بالشركات غير الربحية تعريفاً لها، ومن هذه القوانين قانون الشركات الأردنى رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والذى اکتفى بالإشارة فى المادة رقم (٢/٧) إلى أنه: "يجوز تسجيل شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح"، إلا أن نظام الشركات رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧ الصادر استناداً للقانون المذكور قد نص فى المادة رقم (٢) منه إلى أن: "الشركة غير الربحية وفقاً لأحكام هذا القانون وهذا النظام لا تهدف إلى تحقيق أى ربح، وإن حققت أى عوائد فلا يجوز توزيعها على الشركاء والمساهمين فيها" وعلى هذا المفهوم نصت المادة رقم (٢/ب) من النظام رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ والذى حل محل النظام رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧، وكذلك قانون الشركات الكويتى رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ الملغى بقانون الشركات الحالى رقم (١) لسنة ٢٠١٦، وكذلك الحال فى قانون الشركات الكندى المعمول به بداية من عام ٢٠١٠، وقد يقول البعض بأن عدم تدخل المشرع فى كل هذه التشريعات بوضع تعريف للشركات غير الربحية يجد ما يبرره من الحجة القائلة بأن وضع التعريفات ليس من اختصاص المشرع، إلا أن هذه الحجة ليست دقيقة فى كل الحالات، لأن التعريف إذا كان يتعلق بمفهوم قانونى جديد فى المجتمع فيكون فى أمس الحاجة إلى ضبط المقصود منه عن طريق تعريفه، كما أن هذه القوانين ومنها القانون الكويتى رقم (١) لسنة ٢٠١٦ قد وضع تعريف للشركات بوجه عام.

كما أن حداثة تنظيم الشركات غير الربحية كان يتطلب من المشرع أن يضع تعريفاً فاصلاً لهذا النوع من الشركات.

ونتيجة لذلك فقد ساق الفقه بعض التعريفات التى تتناسب مع غاية وجوه هذه الشركة، فُعرفت بأنها تلك الشركة التى تزاوُل أنشطة معينة بقصد تحقيق أهداف غير الربح، أو أنها الشركة التى تباشر أنشطة محددة ذات طبيعة إنتاجية أو خدمية على ألا تهدف إلى تحقيق الأرباح، وإذا تحققت فإنها تُخصص لتحقيق أهداف الشركة ولا ينال الشركاء منها أى شئ^(١)؛ كما قيل بأنها شركة تقوم على أساس تبرعى ولا تهدف إلى تحقيق الأرباح، كما عُرفت بأنها شخص قانونى مستقل تؤسس من أجل غاية أخرى غير تحقيق الربح، وتقوم من أجل مزاوله

(١) د. خليل فيكتور، الجوانب القانونية للشركات غير الهادفة للربح، مرجع سابق، ص ٤٠.

أنشطة صحية أو رياضية، أو تقديم خدمات، أو رعاية فئة من أفراد المجتمع في حاجة إلى من يعولها^(١).

والملاحظ على التعريفات السابقة أنها قد أكدت على الخاصية الجوهرية للشركات غير الربحية والتي تتمثل في في أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح، ومع ذلك فإنها إذا حققت عوائد عند مزاولتها لأحد الأنشطة المرتبطة بغرضها، فإن هذه العوائد لا تُوزع على الشركاء ولا يستفيدوا منها في شئ لا بشكل مباشر ولا غير مباشر.

وقد عرفها البعض الآخر بأنها شركة يتم تأسيسها لأغراض خيرية أو تعليمية أو علمية أو أدبية أو دينية، بالإضافة إلى ممارستها لأنشطة تهدف إلى تحقيق الربح لتمويل أغراضها، وهي تمثل شكلاً قانونياً لإنشاء المؤسسات، كالمعاهد والجامعات والمستشفيات وغيرها من الكيانات والمؤسسات الداعمة لأنشطة المجتمع المختلفة^(٢).

والذى يمكن قوله بشأن هذه التعريفات أنها ساوت بين الربح الذى تحققه الشركة غير الربحية والذى تستخدمه فى تنفيذ وإنجاز مهامها ولا يصح أن يوزع على المساهمين، وبين الربح الذى تحققه الشركات التجارية الربحية والذى يحصل عليه الشركاء ولا يجوز حرمانهم من الحصول عليه، وذلك طبقاً للضوابط القانونية المعمول بها بشأن توزيع الأرباح.

وفى اعتقادى أنه لا يوجد ما يمنع، ولا ينبغى أن يوجد ما يمنع الشركات غير الربحية فى أن يكون داخلاً من ضمن أعمالها غرض تحقيق الربح، طالما أنه سيُصد للغرض الأساسى للشركة، إنما الذى يُمنع هو أن يوزع هذا الربح على المساهمين، لأن الشركات غير الربحية تسعى إلى تحقيق أهداف اجتماعية نبيلة، ومن أجل أن تستمر فى تحقيق هذا الدور الرئيسى يلزمها المصدر المالى لذلك، فإن كان الشركاء يؤسسون الشركة ويدفعون القدر من رأس المال اللازم لذلك لكى تبدأ الشركة مزاوله عملها، إذن فليس على الشركاء بعد ذلك أن يستمروا فى دفع التبرعات بانتظام لكى تستمر الشركة فى مزاوله عملها، وإذا كان الأمر كذلك فما الذى يُعطى الشركة غير الربحية ميزة نسبية على الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وعليه فلكى تعمل الشركة على تحقيق غايتها على الوجه الأكمل يلزمها أن تحقق أرباحاً، إلا أن هذه الأرباح تُحبس لأعمال الشركة ولا يوزع منها شيئاً على المساهمين؛ إذن فالغرض الأول والأساسى والجوهرى للشركة غير الربحية هو القيام بعمل من الأعمال الاجتماعية، وهذا الغرض يشتمل

(١) د. فاروق إبراهيم جاسم، الشركات غير الربحية فى قانون الشركات الكويتى رقم ١ لسنة ٢٠١٦، مرجع سابق، ص ٥٢١.

(٢) Ronald A. Anderson, Business law, South – Western Publishing CO, Cincinnati, Ohio. Eleventh Ed, 1980, p.629.

فى طياته على غرض آخر يعطيه القوة والاستمرارية وهو توفر المورد المستمر والذى يتمثل فى الأرباح من أجل البقاء على الغرض الذى تأسست الشركة من أجله.

وعليه يمكن تعريف الشركة غير الربحية بأنها: " تلك الشركة التى يتم تأسيسها لأى من الأغراض الاجتماعية أو التعليمية أو الدينية أو الأدبية، فضلاً عن ممارستها لأنشطة تهدف إلى تحقيق الربح لتمويل أعمالها، على أن تمنع من توزيعه على الشركاء والمساهمين".
ثانياً: خصائص الشركة غير الربحية.

تتميز الشركة غير الربحية بمجموعة من الخصائص التى تتفرد بها، وهذه الخصائص يمكن استنباطها من بعض التشريعات المقارنة التى نظمت أحكامها، ومن الهدف الهام والغاية الأساسية التى وُلدت الشركات غير الربحية من رحمها، ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يأتى:

أ- تحديد غاية الشركة.

أهم ما تتفرد به الشركة غير الربحية هو غايتها، لكونها تنشأ لا من أجل تحقيق ثروات أو المضاربة من أجل الحصول على الأرباح، وإنما لها غاية أخرى وهو العمل الذى يتمثل فى الخدمات التعليمية أو الطبية أو الأدبية أو الرياضية أو الاجتماعية، وهذا ما أكدت عليه التشريعات المقارنة التى نظمت الشركة غير الربحية، فقد نصت المادة رقم (٥) من نظام الشركات غير الربحية الأردنى رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧ على أن أغراض الشركة غير الربحية هى: "تقديم الخدمات الاجتماعية أو الإنسانية أو الصحية أو الثقافية أو الرياضية أو أى خدمات مماثلة لا تحمل طابعاً ربحياً يوافق عليه المراقب"^(١). كما قررت المادة رقم (٤) من نظام الشركات الأردنى التى لا تهدف إلى تحقيق الربح رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ بأنه: "تكون غايات الشركة فى القطاعات العلمية والتعليمية وتمويل المشاريع الصغيرة والتدريب الذى يهدف إلى تنمية المجتمع أو أى غاية ترتبط بالقطاعات المذكورة يوافق عليها المراقب"؛ وهو نفس ما قرره المادة رقم (٣) من قانون الشركات الكويتى رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والتى نصت على جواز "تأسيس شركات لا تستهدف تحقيق الربح".

أما القانون الكندى المنظم للشركات غير الربحية الصادر سنة ٢٠٠٩ والذى دخل حيز النفاذ بداية من عام ٢٠١٠ والمعدل فى الأول من مايو ٢٠١٨ ومن قبله قانون الشركات غير الربحية الصادر سنة ١٩٩٥ فقد أجاز تأسيس هذا النوع من الشركات من أجل مجموعة من

(١) دائرة مراقب الشركات فى القانون الأردنى هى مؤسسة وطنية مستقلة مالياً وإدارياً، وتتبع وزير الصناعة والتجارة بموجب أحكام قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته والذى ينظم اختصاصاتها أيضاً.

الأغراض، منها تخفيض الفقر والارتقاء بالتعليم أو من أجل الأغراض الدينية وتشجيع الجوانب الروحية وذلك كله للمنفعة العامة^(١).

ومن الملاحظ على أنشطة هذه الشركات أنها تقوم بأنشطة ذات بعد اجتماعي بحث يتمثل في رعاية العوزة والمحتاجين وكبار السن والمشردين والمساهمة في تقديم الرعاية الصحية لمن هم في حاجة إليها^(٢)، وتقديم خدمات مفيدة للمجتمع قد تتمثل في الخدمات الرياضية والأدبية والفنية وغيرها من أوجه النشاط الاجتماعي والثقافي المختلفة^(٣).

هذا وقد أجازت المادة رقم (١١) من النظام الأساسي للشركات غير الربحية الأردني تنظيم الندوات والمؤتمرات داخل الأراضي الأردنية أو خارجها أو الدعوة إليها أو المشاركة في إعدادها أو نشر أو إرسال أو تلقي التقارير أو البحوث أو المعلومات التي تتصل بغاياتها وفقاً للتشريعات الوطنية النافذة على الأراضي الأردنية، ومن حق وزير الصناعة والتجارة أو الوزير المختص أن يقوم بدور المراقبة على مخرجات هذه الندوات والمؤتمرات.

والذي يستفاد من نص المادة (١١) من قانون الشركات أنها عملت على تشجيع وتحفيز انتشار فكرة الشركات غير الربحية لما لها من فائدة على المجتمع، وذلك بأن سمح لها بتنظيم الندوات والمؤتمرات والدعوة إليها والمشاركة في إعدادها، ما دام ذلك يتصل بغرضها، كما لو أقدمت شركة غير ربحية تعمل في المجال التعليمي أو الصحي بعقد مؤتمر جذب للأشخاص المهتمين بأعمالها بهدف توسيع قاعدة المكملية فيها عن طريق إنضمام شركاء جدد إليها، أو تقديم بعض الدعم والمساعدة التبرعية.

ولا مانع - في اعتقادي - من أن يكون من ضمن أغراض الشركة أن تحقق ربحاً تتفقه على أغراضها الرئيسية التي تأسست من أجلها، والقانون الكندي الصادر في هذا الشأن يجيز ذلك، وتدعيماً لهذا القول فإن الشركات غير الربحية في كندا لا تُمنع من أن يكون من

(١) د. خليل فيكتور، الجوانب القانونية للشركات غير الهادفة للربح، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) Drucker, F. P., *Managing the Non-Profit Organization. Principles and Practices*, Op.Cit, p.29.

(٣) ومن ذلك أيضاً القانون الفيدرالي الأمريكي، والذي جاء نصه في المادة رقم (٥٠١) من قانون أيرادات الداخلية على أن تعفى من دفع الضرائب للحكومة الفيدرالية الشركات التي تعمل في المجالات الخيرية والرياضية وفي رعاية المشردين والعجزة والشركات التي تقدم خدمات الرعاية الصحية للإنسان والحيوان،
للمزيد:

Kenneth P. Friedman & Patricia C. Sandison, *OVERVIEW FOR DIRECTORS OF NOT-FOR-PROFIT CORPORATIONS*, OP.Cit, p.2.

بين أغراضها أعمال الشراء والبيع والإيجار والرهن، متى كانت هذه الأعمال ضرورية ولازمة لتحقيق أغراضها وتمييزها^(١).

وحسباً لأي نزاع من الممكن أن يُثار بشأن الأنشطة التي يجوز للشركات غير الربحية أن تزاولها أرى أن يتدخل المشرع بوضع مجموعة من النشاطات الاجتماعية والعلمية والثقافية المختلفة، والتي يكون للشركة غير الربحية أن تختار منها نشاطاً أو أكثر على حسب طبيعة عملها.

ب- عدم جواز توزيع الأرباح على مؤسسي الشركة ومساهميها.

الأصل أن الشركة غير الربحية لم تؤسس من أجل تحقيق الأرباح والسعى إليها كما هو الحال في الشركات التجارية، إلا أن ذلك لا يمنع الشركة غير الربحية من مزاوله نشاط ذي طابع ربحي، وإن تحقق من جراء ذلك ربحاً ترصده لتحقيق الغرض الأساسي لها^(٢)، وهذا ما يفهم من نص المادة رقم (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي، والتي سنعرض لها فيما يلي، وكذلك نص المادة رقم (٧) من نظام الشركات الأردني رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠، وكل هذه النصوص تُقر ضمناً بإمكانية ممارسة الشركة غير الربحية نشاطاً يستهدف تحقيق الربح ضمن حدود أغراضها، من أجل تمويل أنشطتها أو تطويرها أو توسعتها.

وفي اعتقادي أنه يجوز للشركة أن تُدخل ضمن أعمالها نشاطات ذات طبيعة ربحية قاصدة من ورائها تحقيق الربح حتى ولو كان النشاط الربحي ذو طبيعة مختلفة عن طبيعة النشاط الذي تستهدفه، طالما أن كل هذه الأرباح سوف تُنفق في الغرض الأساسي ولن يحصل أي من الشركاء على أي فائدة منها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لأنه ما هو الضير الذي سيقع على المجتمع أو على غاية وغرض الشركة لو أسست شركة غير ربحية تعمل في مجال الرعاية الطبية المجانية لغير القادرين، وفي سبيل استمرارها في تقديم هذه الخدمة قامن بمزاوله نشاط التداول على الأوراق المالية بغية أن تحصل على الأرباح التي تتحقق من التداول وتنفقها على الرعاية الطبية، لا شك أن في ذلك النفع كل النفع لكلا الجانبين الربحي (التداول على الأوراق المالية)، والمجاني (الرعاية الطبية)، ثم أن النشاط العلاجي سيستمر ويتطور ويتوسع ويكثر بالتالي عدد المنتفعين منه بما يعكس على الصحة العامة للمواطنين دون أن تتكلف ميزانية الدولة شيئاً، بل أنني أرى أنه من الأولى أن تعطى الدولة للشق الربحي (التداول

^(١) Katherine Scott & Paul Roberts & Spyridoula Tsoukalas & David Lasby, The Nonprofit and Voluntary Sector in Ontario, Imagine Canada, 2006, p.15.

^(٢) د. فاروق إبراهيم جاسم، الشركات غير الربحية في قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، مرجع سابق، ص ٥٢٢.

فى مثالنا) بعض الميزات كالإعفاء من بعض الضرائب أو الرسوم، كل ذلك - طبعًا - مع فرض الرقابة الكافية التى تضمن وصول الأرباح إلى غايتها.

كما أن التشريعات المقارنة محل الدراسة قد جعلت الشكل القانونى لهذا الكيان الجديد غير الربحى فى شكل شركة وأسمته "بالشركة غير الربحية"، والشركة دائمًا تعمل على تحقيق الأرباح^(١)، إلا أن الذى يميز هذا النوع من الشركات هو الوجهة التى تُصرف فيها هذه الأرباح، وهو الغرض ذات النفع العام سواء الاجتماعى أو الأدبى أو العلمى أو الصحى أو الرياضى. إذا كان الأمر كذلك، فما هو موقف الأرباح التى يتم تحقيقها من من قبل الشركات غير

الربحية؟

من تتبع موقف التشريعات المقارنة التى أخذت بالشركات غير الربحية نجد أنها قد منعت توزيع أى قدر من الأرباح على الشركاء أو المساهمين فيها، وتطبيقًا لذلك فقد قرر نظام الشركات غير الربحية الأردنى رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧ فى المادة رقم (٨/ب) منه على أنه: "لا يجوز للشركة بأى حال من الأحوال توزيع أى من عوائدها الصافية بشكل مباشر أو غير مباشر على أى من الشركاء أو المساهمين". وعلى نفس المبدأ نصت المادة رقم (٧/ب) من نظام الشركات غير الربحية رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠.

كما نصت المادة رقم (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتى رقم (١) لسنة ٢٠١٦ على أن: "أى عوائد صافية أو أرباح تحققها الشركة - غير الربحية - تعد وفرًا لها، ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق أغراضها والأهداف التى أنشئت من أجلها وتوسعة أنشطتها، ولا يجوز للشركة بأى حال من الأحوال توزيع أى من عوائدها أو أرباحها بشكل مباشر أو غير مباشر على أى من الشركاء أو المساهمين".

وكذلك منع قانون الشركات غير الربحية الجنوب أفريقى رقم (٧١) لسنة ١٩٩٧ توزيع أى أرباح على المساهمين أو الشركاء، وأوجب أن يكون غرض الشركة غير الربحية واضحًا وأن يُخصص كل كسبت تحققه الشركة للإنفاق منه على غرضها، ويُحظر دفع أى أرباح للمساهمين أو الشركاء فى أى صورة من الصور^(٢).

(١) د. طارق عبد الرحمن كميل، د. صالح مشهور أبو عزة، تمييز الشركة غير الربحية عن الأنظمة القانونية المشابهة لها (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

(٢) Prominent Choto & Chux Gervase Iwu & Robertson K Tengeh, NON-PROFIT ORGANISATIONS AND SOCIO-ECONOMIC DEVELOPMENT IN SOUTH AFRICA: A LITERATURE ANALYSIS Humanities & Social Sciences Reviews 8(2), p.640. April 2020, DOI:10.18510/hssr.2020.8267

ولعل هذه الميزة هي أهم ما يميز الشركة غير الربحية^(١) عن الشركات التجارية الساعية إلى تحقيق الربح لأجل توزيعه على الشركاء والمساهمين.

وعليه فإنه لا يجوز توزيع العوائد أو الأرباح التي تحققها الشركة على المساهمين سواء كان ذلك في صورة نقدية أو غيرها، أى أن الحظر يشمل توزيع الأرباح على الشركاء بشكل مباشر أو غير مباشر، بمنعى أنه لا يجوز أن يأخذ التوزيع للأرباح على المساهمين شكل المنافع أو المزايا، كما لو تم إقرار أمر شمول المساهمين بالخدمات التي تقدمها الشركة للمستهدفين مجاناً وفقاً لغرضها، أو أن تقدم الشركة إعانات لهم تقدمها لغيرهم.

ويُحسن للتشريعات المقارنة أنها قد وضعت هذا القيد الذي يقطع السبيل أمام أى تلاعب من الممكن أن يحدث لو أُجيز توزيع نسبة من أرباح الشركات غير الربحية - حتى ولو قدر يسير - لأن الذى يقرر تقديم أعمال خيرية وتطوعية للمجتمع ليس له أن يسعى إلى تحقيق مغنم من جراء ذلك، ولو أنه أراد أن يحصل على ربح فأمامه من الشركات التجارية ما لا حصر له على اختلاف أنواعها وأنشطتها، فليضم إلى أى منها.

ثم أنه كيف بشركة تأسست لغرض محدد ليس داخلاً فيه توزيع ربح على المساهمين أن يفعل ذلك والقانون - لا شك - يقدم تسهيلات خاصة لهذا النوع من الشركات تشجيعاً لها وتيسيراً لقيامها بدورها.

ولا يمكن القول بأنه من باب التشجيع على إنشاء الشركات غير الربحية فيا حبذا لو يُسمح بتوزيع نسبة من الأرباح على المساهمين، لأن فى ذلك إفساد للغاية التي تأسست الشركة من أجلها، فالشركة تتأسس من أجل غرض اجتماعى إذا كانت غير ربحية، ومن أجل تحقيق الأرباح للمساهمين إذا كانت ربحية، ولا يُعقل أن يجتمع النقيضين فى مؤسسة واحدة، كما أن السماح بذلك سوف يدفع مجالس الإدارات فى أن تتسابق إلى إعطاء كل الربح للمساهمين قاصدين ضمان استمرارهم فى مناصبهم، مما ينكس سلباً على الغاية من الشركة غير الربحية ويذهب المساهمون بكل المغنم بالمخالفة لما سبق وأن أعلنوه للمجتمع من أنهم ساهموا فى تأسيس شركة تقوم بدور اجتماعى ما، ويتحول الموضوع برمته إلى شكليات جوفاء لا معنى لها ولا قيمه تضر المجتمع أكثر مما تفيده.

وعليه فإننى أطلب المشرع المصرى إذا ما عنّ له أن ينظم الشركات الربحية أن يمنع بتاتاً أى احتمال ويسد كل طريق أمام الشركاء فى أن يحصلوا على أى قدر - ولو يسير - من

(١) د. فاروق إبراهيم جاسم، الشركات غير الربحية فى قانون الشركات الكويتى رقم ١ لسنة ٢٠١٦، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد ٢٩، مارس ٢٠٢٠، هامش رقم (١)، ص ٥٢٦.

الأرباح التي تحققها الشركات غير الربحية، كما أطلبه بداية أن يسمح للشركات غير الربحية - المزمعة - في ألا تُحرم من ممارسة الأنشطة التي تحقق لها عوائد ووفورات اقتصادية وذلك للأسباب المبينة سلفاً.

ج- تمتع الشركات غير الربحية بالإعفاءات الضريبية.

بما أن الشركات غير الربحية تؤسس من أجل القيام على تحقيق أعمال ذات نفع يمكن وصفه بأنه عام، كما أنها لا تستهدف تحقيق مصلحة المساهمين والشركاء، ومن ثم فإن هذا الغرض يستدعي من المشرع أن يوليه اعتباراً خاصاً في معالجته لأحكامها؛ ولا أقل من أن تُعفى من الضرائب والرسوم التي يتم فرضها على الشركات الربحية، والإعفاء يشمل كل مراحل الشركة غير الربحية، سواء مرحلة التأسيس أو التعديل في نشاطها أو التغيير في شكلها القانوني بالنسبة للدول التي تسمح بتأسيس الشركة غير الربحية في أكثر من شكل، كذلك لأبد أن يشتمل الإعفاء الضرائب التي تفرض على أرباح الشركات.

ومن التشريعات التي نصت على هذا الإعفاء قانون الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في شأن الضرائب على الإيرادات المحلية التي تحصلها حكومات الولايات لصالح الإدارة المركزية، والذي نص على الإعفاء من الضرائب عن الأرباح والعوائد التي تحققها الشركات غير الربحية عند مزاولتها للأغراض التي تتعلق بنشاطها، على أن تكون أغراض الشركة غير الربحية تخدم المصلحة العامة لأفراد المجتمع، ولكي تستفيد الشركة من هذا الإعفاء فيجب عليها بعد اكتمال تأسيسها تقديم طلب إلى الجهة المسؤولة عن تحصيل الضرائب، ويُقدم الطلب على نماذج خاصة لهذا الغرض⁽¹⁾.

وكذلك القانون الكندي أعفى الشركات غير الربحية من الالتزام بدفع أى ضرائب أو رسوم لطالما كانت مقيدة بغرضها ولم تتحرف عنه، فإذا تحولت إلى شركة ربحية فإنها تلتزم بكل ما تلتزم به الشركات التجارية، من حيث دفع الضرائب والرسوم⁽²⁾.

وفى اعتقادي أن يكون المشرع المصري أكثر كرمًا مع الشركات غير الربحية، بحيث يعفيها من دفع ضرائب عن الأرباح التي تحققها في حالة ممارستها نشاط تجاري حققت منه

(1) Kenneth P. Friedman & Patricia C. Sandison, OVERVIEW FOR DIRECTORS OF NOT-FOR-PROFIT CORPORATIONS, OP.Cit, p.14.

(2) Michael H Hall & K.G. Banting, The nonprofit sector in Canada: An introduction, January 2000, p.54. https://www.researchgate.net/publication/292431788_The_nonprofit_sector_in_Canada_An_introduction.

ربحاً ما؛ ولا شك أن الإعفاء في هذه الحالة فيه مساعدة على تنفيذ المهام التي تتغياها الشركات غير الربحية.

المطلب الثاني

تمييز الشركات غير الربحية

عن غيرها من التنظيمات القانونية المشابهة

تلتقي الشركة غير الربحية في بعض الخصائص مع غيرها من الأنظمة والمؤسسات القانونية، ولكنها في ذات الوقت تختلف معها في البعض الآخر، فمن حيث الشكل تتشابه مع الشركة التجارية؛ حيث إن الشركة غير الربحية تأخذ أحد أشكال الشركات التجارية، ولكنها تختلف معها في غاياتها حيث أن الشركة غير الربحية لا تهدف إلى تحقيق الربح ولا تبتغي الكسب، على عكس الشركة التجارية والتي ينطوي أهم أهدافها على تحقيق الربح.

ومن حيث المضمون والموضوع تتشابه الشركة غير الربحية مع الجمعية الخيرية فكل منهما لا يسعى إلى تحقيق أرباح للشركاء، وتجتمعان في الغايات والأهداف من حيث تقديم جميع أشكال الخدمات للجمهور من أجل النهوض بالمجتمع المدني، ولكنهما يختلفان في الأساس القانوني لتأسيسهما. كما وأن الشركة غير الربحية والشركة المهنية تتشابهان في أنهما من الشركات حديثة التنظيم القانوني في التشريعات محل الدراسة، لكنهما يختلفان في الغايات والأهداف، فتسعى الشركة المهنية إلى تحقيق الأرباح من خلال تجميع جهود الشركاء والمساهمين فيها من ذوي المهن المتشابهة بعكس الشركة غير الربحية.

ومن خلال التمييز بين الشركة غير الربحية وغيرها ستظهر لنا معالم الطبيعة القانونية المستقلة لهذا النوع من الشركات عن غيره، وفيما يلي نبين ذلك.

أولاً: تمييز الشركة غير الربحية عن الشركة التجارية.

بينت المادة التاسعة من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ الساري المفعول في الضفة الغربية المقصود بالتاجر فنصت في فقرتها الأولى على أنه: "التجار هم: أ- الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية بالشركات التي يكون موضوعها تجارياً"، كما بينت المادة (١٣) من قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المقصود بالتجار بأنهم: "كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة، واتخذ هذه المعاملات حرفة له يكون تاجراً. وكذلك يعتبر تاجراً كل شركة ولو كانت تزول أعمالاً غير تجارية".

من هذه النصوص يتبين أن المشرع الأردني والفلسطيني قد اعتمدا المعيار الموضوعي لتحديد ما يدخل في زمرة الشركات التجارية؛ فكل شركة موضوعها تجارياً تكون شركة تجارية، وذلك بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي تقوم بها الشركة، فتعد الشركة تجارية حينما تمارس

الأعمال التجارية، ويتم تحديد ذلك في الغرض من إنشاء الشركة عند البدء في إجراءات تأسيسها، وبناء على غايات الشركة المذكورة في عقد الشركة يتم معرفة صفة هذه الشركة هل هي شركة تجارية أم شركة لها غايات أخرى^(١). أما المشرع الكويتي فلم يعتمد المعيار الموضوعي في التفريق بين الشركة التجارية وغيرها، وإنما اعتمد المعيار الشكلي حيث اعتبر الشركة شركة تجارية وبغض النظر عن طبيعة النشاط الذي تمارسه.

وباعتماد المشرع الكويتي المعيار الشكلي فتعد الشركة غير الربحية شركة تجارية؛ وذلك لاتخاذها شكل إحدى الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات^(٢)، وهذا يعني أن الفرق الأساسي بين الشركة غير الربحية والشركة التجارية قد زال في اعتماد هذا المعيار، في حين أن المعيار الموضوعي الذي اعتمده قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٦٤ هو الأقدر على إيجاد معيار للتمييز الحقيقي بين الشركة التجارية وغيرها من الشركات سواء كانت شركة غير ربحية أو مدنية.

وفي القانون المصري فإن المادة رقم (٢/١٠) من قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ تقضى بأن يُعد تاجرًا كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها، في القوانين المتعلقة بالشركات أيًا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله^(٣)؛ ولهذا فإنه لم يعد يلقى أى بال إلى موضوع نشاط الشركة لكي يمكن إسباغ الصفة التجارية على الشركة، وإنما يكفي أن تؤسس الشركة متخذة أحد الأشكال المنصوص عليها قانونًا لكي تعد تاجرًا.

وحسب اعتقادي أن المعيار الموضوعي في التفرقة بين الشركة التجارية والشركة غير الربحية أفضل من المعيار الشكلي، فيما لا يظهر فرق بينهما حين اعتماد المعيار الشكلي لتمييز كل منهما عن الآخر، وعليه فإن اعتماد المعيار الموضوعي هو الأساس للتمييز بين الشركات التجارية والشركة غير الربحية؛ كما أن الشركة غير الربحية لا يمكن أن تدخل في عداد الشركات التجارية لمجرد أنها تتخذ شكل الشركة التجارية، حيث أن غاية الشركة التجارية القيام بأعمال تجارية بقصد تحقيق الأرباح وإثراء الشركاء في حين أن غاية الشركة غير الربحية هي تقديم الخدمات والنشاطات التي من شأنها تحسين مستوى الأفراد في المجتمع، وذلك دون تحقيق الربح ودون قصد التكسب والإثراء. أما إذا تم اعتماد المعيار الشكلي للتمييز بينهما فإن الشركة غير الربحية تعد شركة تجارية.

(١) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الأردن، ط ١، ٢٠٠٨، ص ١٠٦.

(٢) باستثناء شركة المساهمة العامة، لأنه وفقًا للقانون الكويتي لا يجوز للشركة غير الربحية أن تتخذ الشكل القانوني لها.

(٣) د. حسين الماحي، الشركات التجارية وقواعد سوق المال، مرجع سابق، ص ٢١.

ورغم كون الشركات التجارية تتميز بسعيها الدائم نحو الربحية ومحاولة تحقيق تراكمات رأسمالية كبيرة، سواء للشركة ذاتها أو للمساهمين والشركاء فيها، إلا أن التطورات المتلاحقة في قطاع الشركات التجارية قد أوجدت ما يعرف بالوظيفة أو المسؤولية الاجتماعية للشركات^(١)، والتي تعنى أن مؤسسات الأعمال والمشروعات الاقتصادية يقع على عاتقها بعض المسؤوليات لصالح المجتمع بالإضافة إلى هدفها الأساسي^(٢)، وهو تحقيق الأرباح للشركاء والمساهمين^(٣)، ونجد أن فكرة المسؤولية الاجتماعية للشركات بُحِثت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٢٩، إلا أن التطبيق العملي لها بدأ في عام ١٩٨٤ عندما عملت مجموعة من الشركات التجارية على إقرار مجموعة من مدونات السلوك التي تُخضع المتعاقدين معها من الباطن لمجموعة من الشروط الخاصة التي تصب في مصلحة المتعاملين فيها، تطبيقاً لاتفاقيات مكتب العمل الدولي التي تقرر مجموعة من القواعد المتعلقة بالحد الأدنى للأجور، وأوقات العمل، والإجازة، وأوضاع العمل اللائقة^(٤).

وقد اهتم الاتحاد الأوروبي بالمسؤولية الاجتماعية للمشروعات والشركات، وبدا ذلك لأول مرة في الكتاب الأخضر الذي أعدته اللجنة الأوروبية تحت عنوان "تعزيز إطار أوروبي للمسؤولية الاجتماعية للمشروعات"^(٥)، وكان ذلك في يوليو ٢٠٠١، والذي عرفها بأنها الإدماج الطوعي للمتطلبات الاجتماعية والبيئية للمشروعات في أنشطتها التجارية، وفي علاقاتها مع الأطراف المعنية.

(١) Walther Ch. Zimmerli · Klaus Richter, Markus Holzinger, Corporate Ethics and Corporate Governance, Springer, 2007, p.89.

(٢) د. إبراهيم عبدالله عبدالرؤوف محمد، المسؤولية الاجتماعية للشركات ودورها في مواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية "دراسة تحليلية وتطبيقية على مصر"، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٥٢٣، يوليو ٢٠١٦، ص ٢٦١ وما بعدها.

(٣) د. مراد ديانى، اتساق الحرية الاقتصادية والمساواة الاجتماعية في نظرية العدالة، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد (٥)، المجلد الثاني، ٢٠١٣، ص ٣٢ وما بعدها.

(٤) CAROL ADMS AND AMBIKA ZUTSHI FORUM: ETHICAL INVESTMENT CORPORATE SOCIAL RESPONSIBILITY: WHY BUSINESS SHOULD ACT RESPONSIBLY AND BE ACCOUNTABLE, AUSTRALIAN ACCOUNTING REVIEW, Volume14, Issue34, November 2004, P.p. 31-39

كما اهتمت الدول الأوروبية اهتمامًا بالغًا بموضوع المسؤولية الاجتماعية منذ فترة ليست بالبعيدة^(١)، ففي أواخر عام ٢٠١١ أطلقت المفوضية الأوروبية هذه الفكرة وكانت تهدف منها إلى أن تراعى الشركات تأثير أنشطتها وأعمالها على الجوانب الاجتماعية وعلى القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والمستهلكين، وفي عام ٢٠١٣ اقترحت المفوضية توجيهًا جديدًا، وصدر هذا التوجيه الجديد رسميًا في سبتمبر من العام ٢٠١٤ بعد اعتماده من مجلس الاتحاد الأوروبي، وهذا التوجيه الجديد عدل من التوجيه المحاسبي رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٣ Accounting Directive 2013/34/EU، ويحمل رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٤ وهو بشأن الإفصاح عن المعلومات غير المالية والمعلومات المتعلقة بالتنوع في مجالس الإدارة Directive on the Disclosure on non-financial and Diversity information من قبل الشركات والمجموعات الاقتصادية الكبيرة لأجل الأهداف الاجتماعية والبيئية. ووفقًا لنصوص هذا التوجيه، يتعين على الشركات والمجموعات الاقتصادية الكبيرة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمسائل البيئية والجوانب الاجتماعية والمسائل المتعلقة بالعاملين واحترام حقوق الإنسان. وقد دخل التوجيه الأوروبي حيز النفاذ في ٦ ديسمبر ٢٠١٤ ومنح الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مهلة عامين من أجل اعتماد قواعده في تشريعاتها الوطنية^(٢).

ومن الدول الأوروبية السبّاقة في تفعيل المسؤولية الاجتماعية للشركات تأتي دولة الدنمارك، حيث نصت على مجموعة من القواعد القانونية التي تتعلق بالإفصاح عن المعلومات غير المالية والتي لها صلة وثيقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، وتوجد هذه القواعد في قانون القوائم المالية رقم (١٤٠٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون المحاسبة المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية في الشركات الكبيرة، وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ في الأول من يناير سنة ٢٠٠٩، ووفقًا لأحكام القانونية الواردة في هذا القانون تلتزم كل الشركات الكبرى بالإفصاح عن أنشطتها المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، كما يعمل القانون أيضًا إلى تسهيل عملية التواصل بين هذه الشركات والمجتمعات التي تباشر فيها نشاطاتها^(٣).

(^١) MICHAEL BLOWFIELD, Corporate Social Responsibility: reinventing the meaning of development?, International Affairs, Volume 81, Issue 3, May 2005, P. 515–524, <https://doi.org/10.1111/j.1468-2346.2005.00466.x>

(^٢) وقد انتهت مدة العامين في ٦ ديسمبر ٢٠١٦.

(^٣) Patrycja Haćbek & Radosław Wolniak, Assessing the quality of corporate social responsibility reports: the case of reporting practices in selected European Union member states, Published online: 9 January 2015, published with open access at Springerlink.com,p.403.

وكذلك عمل المشرع الفرنسى على تكريس الدور الاجتماعى للمشروعات بمناسبة تعديل المادة رقم (١٨٣٣) من القانون المدنى، وذلك بالنص على: "تدار الشركة لمصلحتها الاجتماعية، مع الأخذ فى الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والبيئية لنشاطها"^(١). والذى يفهم من هذا النص أن المشرع قد أخذ فى اعتباره الأبعاد الاجتماعية والبيئية لنشاط الشركة، وأعدّه ممثلاً لجوهر المسؤولية الاجتماعية للمشروعات الاقتصادية.

أما فى مصر فيوجد من القواعد ما اشتملت عليها عدة قوانين؛ منها قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وقانون الإيداع والقيود المركزى رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ وقرار الهيئة العامة للرقابة المالية^(٢) رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة، وهذه القوانين تنص على الإفصاح الإيجابى عن المعلومات المالية، وبالتالي فإنها لا تتضمن أحكاماً تتعلق بالمعلومات الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، وهناك قواعد وتعليمات غير إلزامية تتضمن بعض التوجيهات التى تُرشد الشركات إلى أن تُفصح عن بعض المعلومات غير المالية الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات^(٣)، وقد وردت هذه القواعد فى دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات الصادر فى مارس ٢٠١١، وهذا الدليل صدر لأول مرة فى أكتوبر عام ٢٠٠٥، وتعد قواعد هذا الدليل إرشادية وغير ملزمة.

ومن جهتنا ندعو المشرع المصرى إلى أن يتدخل بقواعد قانونية موضوعية تحمى الدور الاجتماعى للشركات وتحقق الحماية القانونية للأطراف المعنية، علماً بأن القواعد المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات إلى الآن تدخل فى إطار ما يسمى "بالقانون الناعم" الذى يتميز بكونه تحفيزياً أى غير ملزماً، وعاماً أى غير محدود، ولا يقترن بجزاء، وأمره متروك للمشروعات والشركات تعمل على تطبيقه - متى أردت - لكى ينعكس على الإنتاجية العامة للمشروع^(٤)،

(١) "Toute société doit avoir un objet licite et être constituée dans l'intérêt commun des associés.

La société est gérée dans son intérêt social, en prenant en considération les enjeux sociaux et environnementaux de son activité".

(٢) هيئة سوق المال فى حينها.

(٣) د. محمد سالم أبو الفرج، الالتزام بالإفصاح عن المعلومات المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات فى التوجيه الأوروبى رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن الإفصاح عن المعلومات غير المالية (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد، حقوق القاهرة، العدد ٩١، سنة ٢٠١٨، ص ١٨٤.

(٤) د. محمد محمد عبداللطيف، الوظيفة الاجتماعية للشركات، مرجع سابق، ص ٢٤ - ٢٥.

بسبب السمعة الطيبة التي سيتحصل عليها من جراء أخذه في اعتباره للواجبات الاجتماعية والبيئية للمستهلكين والأطراف الأخرى المعنية.

خلاصة القول أن هناك مفهوم جديد حول قطاع الأعمال يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، لكونها جزءاً لا يتجزأ من محيطها الاجتماعي، وضرورة عدم قصر أنشطتها بكل ما يتعلق برأس المال والإنتاج وتحقيق الأرباح، بل يجب تعديده إلى ما هو متعلق بخدمة المجتمع والمواطنين والبيئة والتنمية^(١)، فكما أن للشركة التجارية أهدافها في التطوير من أجل تحقيق أكبر قدر من الأرباح وفق النظرة التقليدية للشركات؛ إلا أن ذلك لا يعفيها من مسؤولياتها الاجتماعية سواء داخل مؤسساتها عبر الحفاظ على المبادئ الأخلاقية في التعامل مع موظفيها والعاملين بها^(٢)، أو خارج مؤسساتها عبر مشاركتها الفاعلة كعنصر أساسي في تحقيق التنمية المستدامة^(٣).

إلا أن فكرة المسؤولية الاجتماعية للشركات ما زالت تسير ضمن إطار معنوي بحت ولم ترق إلى مستوى المسؤولية القانونية، ومع أن هذا الإطار بدأ يتسع في عالم الشركات التجارية إلا أنه لا يمكن وصفه في وضعه الحالي بأنه يتناسب مع الدور الذي تقوم به الشركات غير الربحية، والحد الفاصل بينهما سيظل باقياً مهماً بالغت الشركات التجارية في القيام بالدور الاجتماعي الملقى على عاتقها، لأن كل ما تقوم به من نشاطات مراعية فيها مسؤوليتها الاجتماعية تكون بالأساس من أجل زيادة الإنتاج، إذن فالهدف هو تجاري ربحي بامتياز حتى وإن ظهر أنه ذي مظهر اجتماعي أخلاقي نفعي لبعض الفئات المتعاملة مع الشركة التجارية سواء كانوا عاملين أو مستهلكين^(٤).

(١) د. إبراهيم عبدالله عبدالرؤف محمد، المسؤولية الاجتماعية للشركات ودورها في مواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية "دراسة تحليلية وتطبيقية على مصر"، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٢) د. إيهاب محمد يونس، دور الدولة والمسؤولية الاجتماعية للشركات، المجلة المصرية للدراسات التجارية، مجلد ٣٤، ٢٠١٠، ص ٢٦٣ وما بعدها.

(٣) [Wilson Ozuem](#), Corporate Sustainability and Sustainable Development: Is the Difference Simply Semantics? World Journal of Social Sciences, Vol. 6. No. 1. March 2016 Issue. Pp. 132 – 142

(٤) د. محمد محمد عبداللطيف، الوظيفة الاجتماعية للشركات، مرجع سابق، ص ١٧.

ثانيًا: الشركة غير الربحية والشركة ذات المهمة.

أجرى المشرع الفرنسي تعديل جوهري على المادة رقم (١٨٣٣) من القانون المدني، وذلك بالقانون رقم (٤٦٨) في ٢٢ مايو ٢٠١٩ بشأن تنمية المشروعات وتحولها PACTE^(١)، ويستهدف هذا القانون تنمية المشروعات الفرنسية وإعادة التفكير في مكانتها في المجتمع، وينص التعديل على إضافة فقرة ثانية إلى هذه المادة تنص على: "تدار الشركة لمصلحتها، مع الأخذ في الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والبيئية لنشاطها"^(٢).

وهذا التعديل الجديد لا يؤثر على بقاء الفقرة الأولى من المادة رقم (١٨٣٣) كما هي، والتي تنص على: "يجب أن يكون للشركة محل مشروع وأن تؤسس من أجل المصلحة المشتركة للشركاء"^(٣).

كما أجرت المادة رقم (١٦٩) من قانون PACTE الجديد تعديلًا على المادة رقم (١٨٣٥) من القانون المدني وجاء نصها كما يلي: "يجوز أن يحدد النظام الأساسي سبب الوجود الذي يتكون من المبادئ التي تتبناها الشركة والتي تنوى من أجل احترامها موارد تنفيذ نشاطها"^(٤). وهذا النص جعل البعض يقول بأن المشرع قد أوجد شركة لها صفة خاصة وهي الشركة ذات المهمة *société à mission* والذي يُعهد إليها بمهمة تحقيق مصلحة عامة؛ والشركة ذات المهمة ليست شكلًا جديدًا من الشركات التجارية، إنما يتعلق بصفة يمكن أن تطلبها المشروعات المسجلة في الاقتصاد، وتكون مستعدة للتنازل عن قدر من الأرباح على المدى قصير الأجل بهدف إيجاد قيم مستدامة، إذا فإن الصفة التي تميز الشركة ذات المهمة هي إرادة الشركاء في البحث عن تأثير مجتمعي، وعليه يمكن أن تكون الشركة ذات المهمة شركة تجارية تقليدية تمامًا.

(١) LOI n° 2019-486 du 22 mai 2019 relative à la croissance et la transformation des entreprises. (PACTE)

(٢) "La société est gérée dans son intérêt social, en prenant en considération les enjeux sociaux et environnementaux de son activité".

(٣) "Toute société doit avoir un objet licite et être constituée dans l'intérêt commun des associés".

(٤) "Les statuts doivent être établis par écrit. Ils déterminent, outre les apports de chaque associé, la forme, l'objet, l'appellation, le siège social, le capital social, la durée de la société et les modalités de son fonctionnement. Les statuts peuvent préciser une raison d'être, constituée des principes dont la société se dote et pour le respect desquels elle entend affecter des moyens dans la réalisation de son activité".

وبالرجوع إلى المادة رقم (١٧٦) من قانون PACTE الجديد يمكن تعريف الشركة ذات المهمة بأنها الشركة التي تضع إلى جانب هدف تحقيق الأرباح هدف أو عدة أهداف أخرى ذات طبيعة اجتماعية أو بيئية يحددها النظام الأساسي، كما تحدد الشركة لنفسها مهمة تسعى لتحقيقها في حدود نشاطها^(١). وقد تطلب القانونة مجموعة شروط منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي لاكتساب شركة ما وصف الشركة ذات المهمة.

أما ما يخص الشروط الموضوعية فهي أن تتبنى الشركة هدفًا أو عدة أهداف اجتماعية أو بيئية باعتبارها مهمة يقع عليها مسئولية تنفيذها، وأن يتم كتابة هذا الهدف في نظام الشركة الأساسي، وقد ترك القانون للشركة هامش من الحرية في تحديد أهداف الشركة ذات المهمة بشرط أن يكون ذا بعد اجتماعي أو بيئي، كما يُشترط قيام الشركة بتحديد الطريقة أو البرنامج الذي عن طريقه يتم ضمان تنفيذ الأهداف التي وضعتها الشركة، وهذا التحقق من التنفيذ يكون بواسطة جهة مستقلة عن الشركة يتم اختيارها من قائمة منظمات معتمدة متخصصة وذلك مرة كل سنتين على الأقل^(٢)، وتعطى هذه الجهة رأيًا بنتيجة عملها يرفق بتقرير لجنة المهمة أو الهدف.

كما يجب على الشركة ذات المهمة أن تنشئ "لجنة مهمة" للرقابة الداخلية وهذه اللجنة تُكلف بمتابعة تنفيذ المهمة، وتقديم تقريرًا سنويًا يقدم إلى الجمعية العامة المكلفة باعتماد حسابات الشركة، ومن مهام اللجنة القيام بأي إجراء من أجل التحقق من سير الأمور نحو تحقيق الأهداف، ولها حق الاطلاع على أية وثيقة أو مستند من أجل متابعة تنفيذ المهمة. أما فيما يخص الشروط الشكلية فيتمثل في ضرورة النص على سبب وجود الشركة في النظام الأساسي لها، وتقديم إقرار بهذه الصفة لدى قلم كتاب المحكمة التجارية المختصة حتى يتم نشره.

(١) "Art. L. 210-10.-Une société peut faire publiquement état de la qualité de société à mission lorsque les conditions suivantes sont respectées :
« 1° Ses statuts précisent une raison d'être, au sens de l'article 1835 du code civil ;»
2° Ses statuts précisent un ou plusieurs objectifs sociaux et environnementaux que la société se donne pour mission de poursuivre dans le cadre de son activité ;".

(٢) « 4° L'exécution des objectifs sociaux et environnementaux mentionnés au 2° fait l'objet d'une vérification par un organisme tiers indépendant, selon des modalités et une publicité définies par décret en Conseil d'Etat. Cette vérification donne lieu à un avis joint au rapport mentionné au 3° ;"

والخلاصة أن هذه الشركة تجمع بين هيكل قانوني قائم غير مستحدث وهو الشكل القانوني للشركات طبقاً للقانون الفرنسي، وهدف من طبيعة اجتماعية أو بيئية، وهذا الهدف يمثل اختياراً جماعياً للشركاء يتجاوز في قوته مجرد الالتزامات التي تقع على عاتق من يتولى إدارة الشركة.

وبعد هذا العرض يتضح لنا أن الشركة غير الربحية وإن كانت تتفق مع الشركة ذات المهمة في الشكل القانوني الذي يتم تأسيس كل منها داخله إلا أن كل منهما يختلف عن الآخر؛ حيث أن الشركة غير الربحية وجدت بداية لأجل رعاية وحماية غرض اجتماعي أيًا كانت صورته، في حين أن الشركة ذات المهمة تنشأ من أجل الربح كما الشركات التجارية الأخرى، إلا أنها تتضمن داخل أهدافها هدف اجتماعي أو بيئي مصاحب للهدف الآخر وهو تحقيق الربح، كما أن هذا الهدف من الجائز أن يكون مؤقتة بفترة معينة ثم بعد ذلك يزول، بعكس الشركة غير الربحية فهي تنشأ وتمارس عملها وتنقضى إذا تحقق سبب من أسباب الانقضاء في نطاق الأعمال الاجتماعية المختلفة.

ويبدو أن المشرع الفرنسي لم يرد أن يأخذ بفكرة الشركة غير الربحية بشكل مباشر وصريح كخطوة واحد دون تمهيد، فأعطى للشركات العادية فرصة إضافة غرض اجتماعي أو بيئي إلى أهدافها تعمل على تحقيقه بالإضافة إلى الهدف الآخر وهو تحقيق الربح من النشاط الذي تمارس، وفي ذلك ترغيب من المشرع للمشروعات الاقتصادية على المساهمة في الأعمال الاجتماعية وهو ما يمثل إفادة اجتماعية لهذه الشركات تعمل على توسع انتشارها وتحسين صورتها بين المستهلكين بما قد ينعكس بالإيجاب على حجم المبيعات لهذا الشركات، وفي ذلك تحقيقاً لمصلحة الشركة والمساهمين فيها، وتحقيقاً لمصلحة الخدمات الاجتماعية والبيئية.

ثالثاً: تمييز الشركة غير الربحية عن الشركة المهنية.

عرفت المادة الأولى من نظام الشركات المدنية الفلسطينية رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ الشركة المدنية بأنها "هي الشركة التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص المهني المتكامل أو المتماثل". وفي توضيح هذا التعريف نصت الفقرة (٢ و ٣) من المادة الثالثة من ذات النظام على أنه: "١- يشترط لتأسيس أية شركة مدنية أن تكون غاياتها ممارسة الأعمال المدنية ومزاولة المهن الحرة. ٢ - يشترط أن تؤسس الشركة بين الأشخاص من ذوي الاختصاص المهني المتكامل أو المتماثل، وأن تقتصر على ممارسة الأعمال والأنشطة المتعلقة والمرتبطة بتلك المهن، دون أن تهدف إلى ممارسة العمل التجاري".

وعرفها المشرع الأردني في المادة رقم (٧/ج/١) من قانون الشركات وتعديلاته بأنها: "هي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية"، كما نص المشرع الكويتي في

المادة (٨٠) من قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ على أنه: "يجوز تأسيس شركة مهنية من شخصين أو أكثر من أصحاب مهنة حرة واحدة، وتطبق عليهم شروط وضوابط مزاولتها، ويكون الغرض منها ممارسة أعمال المهنة عن طريق التعاون الجماعي فيما بينهم، وتعمل تحت عنوان يستمد من أغراضها وأسماء الشركاء أو اسم أحدهم مع إضافة كلمة (شركاه أو وشريكه) بحسب الأحوال".

وهذه التعريفات لم تعكس فلسفة الشركة المدنية أو المهنية والتي تقوم على ممارسة الأعمال المدنية البحتة، فهناك بعض المهن تُعد تجارية إذا ما تم ممارستها على وجه الاحتراف واتخذها الشخص مهنة له كالنجارة والسباكة، فلو تم تأسيس شركة تجارية بين نجارين لممارسة أعمال النجارة فهي تجارية وليس مدنية، أما لو تم تأسيس شركة بين أصحاب المهن التي تعتمد على الكفاءة العلمية والمعرفة والخبرة والمجهود الذهني (كالأطباء والمحامين والمحاسبين) فتعتبر شركة مدنية أو مهنية.

وعرف البعض الشركة المدنية بأنها: "عقد يجب أن تتوفر فيه الأركان الموضوعية العامة وهي الرضا والمحل والسبب بالإضافة إلى الأركان الموضوعية الخاصة، ويتم العقد بين شخصين أو أكثر، وأن يقدم كلا منهم حصة في الشركة، وأن يتم اقتسام الأرباح وتوزيع الخسائر، وأن يكون موضوعها مدنياً".

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أنه يشترط ضرورة توفر شرطين حتى نكون أمام شركة مدنية أو مهنية وهما وجود عقد شركة مستوفياً لشروط صحته وأن يكون موضوع الشركة مدنية، أي أن يكون النشاط الذي تمارسه الشركة نشاطاً مدنياً خالصاً.

وتختلف الشركة غير الربحية عن الشركة المدنية في كثير من الجوانب وتتميز عنها؛ حيث أن الشركة غير الربحية لا تتألف من شركاء من ذوي الأعمال المتماثلة أو المتكاملة أو من ذات المهنة الواحدة كما هو حال في الشركة المدنية؛ بل تتألف من شركاء وحدوا جهودهم من أجل غايات متعلقة بخدمة المجتمع وتقديم العون له في المجالات كافة دون استهداف تحقيق الأرباح للشركاء والمساهمين، وذلك على عكس الشركة المهنية التي يسعى الشركاء فيها إلى تحقيق الأرباح عبر نشاطهم المدني وتعاونهم المهني، وإن كان العائد الذي يحصلون عليه من مباشرة عملهم يُسمى أتعاب أو مقابل خدمات، ولا يُوصف بأنه أرباح إلا أن الحصول عليه هو هدف أساسي لمن يشترك في تأسيس الشركة المدنية ويساهم في تسيير عملها^(١).

(١) فعلى سبيل المثال تنص المادة رقم (٨) من نظام الشركات المدنية الفلسطيني لسنة ٢٠١٠ على: "توزع الأرباح والخسائر في الشركات المدنية بنسبة حصة كل شريك في رأس المال".

بينما الشركة غير الربحية لا تسعى إلى تحقيق أرباح للشركاء والمساهمين فيها، وأي عوائد تحققها الشركة غير الربحية لا يجوز استخدامها إلا في تحقيق أهدافها، وذلك على العكس من الشركة المدنية التي تسعى إلى تحقيق الربح من خلال أعمالها المدنية شريطة عدم القيام بأعمال تجارية، وتوزع هذه الأرباح بين الشركاء.

وتختلف الشركة غير الربحية عن الشركة المدنية في الشكل الذي تتخذه كل منهما؛ إذ أن الشركة غير الربحية كما جاء في نص المادة الثانية من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني لسنة ٢٠١٠ تتخذ شكل الشركة المساهمة الخصوصية، فيما تتخذ الشركة المدنية كما جاء في نص المادة الثانية من نظام الشركات المدنية الفلسطيني لسنة ٢٠١٠ شكل الشركة العادية العامة فقط. أما المشرع الكويتي فقد سمح لها بأن تتخذ أحد الأشكال التي حددها في المادة (٨٠) من قانون الشركات وهي شركة المساهمة المقفلة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وذلك على خلاف الشركة غير الربحية الذي جعلها تتخذ شكل أي شركة من الشركات المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون الشركات باستثناء شركة المساهمة العامة.

من خلال ما تقدم يتبين أن الشركة غير الربحية تختلف عن الشركة المدنية في أكثر من جانب؛ فهي تختلف معها في الموضوع والمضمون من جانب، كما تختلف معها من حيث الشكل الذي تتخذه لممارسة نشاطها.

رابعاً: الشركة غير الربحية وتجمع المصلحة الاقتصادية.

يُعد تجمع المصلحة الاقتصادية **Economic Interest Grouping** تنظيمًا قانونيًا لممارسة النشاط الاقتصادي أخذ به الأمر الفرنسي رقم (٦٧-٨٢١) الصادر في ١٩٦٧/٩/٢٣؛ وكان الهدف الأساسي منه إيجاد آليه قانونية للتعاون بين الشركات لكي تنفّذ الإجراءات التي تنظم تأسيس الشركات وإدارتها^(١).

(١) وكذلك نظم المشرع المغربي لتجمع المصلحة الاقتصادية بالقانون رقم (٩٧-١٣) الصادر في ١٩٩٩/٢/٥، وسماه "المجموعة ذات النفع الاقتصادي". كما أخذ به المشرع الأوربي بداية من عام ١٩٨٥ بالقانون رقم ٨٥/٢١٣٧ الصادر في ١٩٨٥/٧/٢٥. للمزيد يُراجع:

EMILIANO GROSSMAN, Bringing Politics Back In: Rethinking the Role of Economic Interest Groups in European Integration, "Les Cahiers européens de Sciences Po, n° 02", 2003, p.2-7.

والتجمع الاقتصادي يمثل تنظيمًا يتألف من عدة أشخاص (طبيعيين أو اعتباريين) يهدف إلى تيسير أو تنمية أو تطوير النشاط الاقتصادي لأعضائه^(١).

وغرض التجمع الاقتصادي ينحصر في كونه امتدادًا لنشاط الأعضاء الأساسي، وإذا مارس نشاطًا حقق منه عائدًا، فإن هذا العائد يوزع بين الأعضاء، ولا يحتفظ به لنفسه. ولقد تباينت آراء الفقهاء في شأن الطبيعة القانونية الخاصة بتجمع المصلحة الاقتصادية؛ فمنهم من قال بأنه يقترب إلى شركات الأشخاص، لأن لعضو التجمع الاقتصادي دور بارز فيه يتماثل بشكل كبير مع دور الشريك في شركة الأشخاص؛ فيُسأل مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون التجمع، فضلًا عن أن حقوق العضو فيه تشبه الحقوق التي تنتج عن حصة الشريك في شركات الأشخاص.

بينما ذهب البعض الآخر إلى نفي صفة الشركة عن التجمع الاقتصادي، مستندين في ذلك إلى أن الشركة لها الشخصية المعنوية تباشر نشاطها لمصلحتها من أجل تحقيق أغراضها، بينما التجمع الاقتصادي فإنه يباشر أغراضه لأعضائه، من أجل تنمية وتطوير النشاط الاقتصادي لهم.

وأياً كانت الطبيعة القانونية للتجمع الاقتصادي، فإنه يختلف - ولا شك - عن الشركات غير الربحية، في أن هدفه يقتصر على تنمية وتطوير النشاط الاقتصادي للأعضاء، بينما الشركة غير الربحية لا تقدم أى منافع لأعضائها، لأنه لا يتم توزيع أى عوائد أو أرباح على الشركاء والمساهمين فيها^(٢).

خامسًا: تمييز الشركة غير الربحية عن الجمعية.

الجمعية هي مجموعة من الأفراد أو المؤسسات الذين يتفقون فيما بينهم على القيام بتقديم خدمات مختلفة، بهدف مساعدة المجتمع والعمل على رقيه وتقدمه، دون الالتفات إلى العائد المادي أو الربح من وراء تقديم هذه المساعدة أو الخدمة.

وتتمتع الجمعية الخيرية بالشخصية الاعتبارية منذ تسجيلها وفق أحكام القانون، وبترتب على تمتع الجمعية بالشخصية الاعتبارية أن يصبح لهذه الجمعية أهلية مستقلة عن أهلية أعضائها، ويصبح لها ذمة مالية مستقلة وتكون أموالها وحدها ضامنة لما قد ينشأ عليها من ديون، كما ويصبح لها كيان مستقل عن كيان أعضائها

(١) المادة رقم (١) من الأمر الفرنسي المذكور، والتي أصبحت المادة رقم (١-١٢٥) من قانون التجارة الفرنسي رقم ٩١٢ الصادر في ١٨/٩/٢٠٠٠.

(٢) د. أحمد شكرى السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، ج ٢، ط ٢، دار نشر المعرفة، ٢٠٠٩، ص ٤٦٥-٤٧٠.

وقد عرف قانون الجمعيات الفلسطينية لسنة ٢٠٠٠ في المادة الثانية منه الجمعية بأنها: "هي شخصية معنوية مستقلة تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص لتحقيق أهداف مشروعة تهم الصالح العام دون استهداف جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين الأعضاء أو لتحقيق منفعة شخصية". فيما نصت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على إضافة إلى التعريف السابق، وجاءت هذه الإضافة على النحو التالي: "وبدخل ضمن تعبير الصالح العام أن تهدف الجمعية إلى خدمة شريحة أو فئة اجتماعية أو مهنية معينة، ويشمل تعبير الجمعية الهيئة الأهلية والجمعية الخيرية والهيئة غير الحكومية".

كما عرف المشرع الأردني في المادة (٣) من قانون الجمعيات الجمعية بقوله: "المقصد هذا القانون ١- تعني كلمة (جمعية) أي شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن سبعة، ويتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون، لتقديم خدمات أو القيام بأنشطة على أساس تطوعي دون أن يستهدف جني الربح واقتسامه أو تحقيق أي منفعة لأي من أعضائه أو لأي شخص محدد بذاته أو تحقيق أي أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمال وأنشطة الأحزاب السياسية وفق أحكام التشريعات النافذة"، كما عرفها المشرع الكويتي في المادة (١) من مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ والصادر في شأن الجمعيات التعاونية بأنها: "كل جمعية ينشئها أشخاص طبيعيين أو اعتباريون طبقاً لأحكام هذا القانون لمدة محددة أو غير محددة، بقصد الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي للأعضاء عن طريق اتباع المبادئ التعاونية التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

ومن هذه التعريفات المختلفة في التشريعات المقارنة يتبين أن الشركة غير الربحية والجمعية الخيرية تتفق في كثير من المفاهيم؛ إذ أن كلا من الشركة غير الربحية والجمعية الخيرية تتفقان في عدم استهداف الربح وعدم السعي من أجل التريح واستزادة ثروة الأعضاء وإثراء المساهمين فيهما، وأن الهدف من التأسيس هو تقديم الخدمات في كافة المجالات لصالح المجتمع ولأغراض النفع العام، والعمل من أجل خدمة المواطنين دون استهداف العوائد المالية.

فالأساس كما هو واضح أن الشركة غير الربحية والجمعية الخيرية لا تستهدفان تحقيق الربح ولا تسعيان إليه؛ ولكن لا يحظر عليهما ممارسة النشاطات المالية المدرة للدخل شريطة أن تعود العوائد المالية للجمعية أو الشركة دون الأعضاء والشركاء لذات الهدف، وهو نفع المجتمع.

وعلى الرغم من اتفاق الشركة غير الربحية والجمعية حول الجانب الموضوعي لكيانهما من حيث الأهداف؛ إلا أن الفرق يظهر جلياً بينهما في الجانب الشكلي على وجه الخصوص،

إذ أن جهة التسجيل والإشراف لكل منهما تختلف عن الأخرى^(١)؛ كما أن الشركة غير الربحية عبارة عن شركة تخضع لأحكام قانون الشركات وتتخذ شكل الشركة التجارية، فيما تخضع الجمعية لقانون الجمعيات.

كما أن هنالك فروق أخرى بين الشركة غير الربحية والجمعية الخيرية؛ ويوجد حد أدنى لعدد الشركاء في الشركات غير الربحية لا يجوز النزول عنه، كما قد يوجد حد أقصى على حسب التشريع؛ فالمشرع الفلسطيني جعل الحد الأدنى لعدد للشركاء في الشركة غير الربحية شخصان والحد الأقصى خمسون شخصاً؛ أما المشرع الأردني والكويتي فإن الحد الأدنى والأقصى لعدد الشركاء أو المساهمين في الشركة غير الربحية يختلف باختلاف الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة، أما بخصوص الجمعية فقد أوجب القانون الأردني والفلسطيني على ألا يقل الحد الأدنى عن سبعة أشخاص، أما المشرع الكويتي فقد جعله بما لا يقل عن ١٥ مؤسساً^(٢).

هذا وقد نظم المشرع المصري نشاط الجمعيات الأهلية بمختلف صورها بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي؛ وبين هذا القانون أن العمل الأهلي هو كل عمل لا يهدف إلى تحقيق الربح، ويمارس بغرض تنمية المجتمع، كما عرف الجمعية بأنها: "كل جماعة ذات تنظيم تهدف إلى المساهمة في تنمية الفرد والمجتمع وتحقيق متطلباته وتعظيم قدراته على المشاركة في الحياة العامة والتنمية المستدامة دون أن تهدف إلى الربح؛ وتتألف كحد أدنى من عشرة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منهما معاً"^(٣).

(١) إذ أن المشرع الفلسطيني ينص على تسجيل الشركة غير الربحية في سجل خاص لدى وزارة الاقتصاد الوطني، كذلك هو الحال بالنسبة للمشرع الأردني الذي جعله من اختصاص وزارة الصناعة والتجارة؛ والمشرع الكويتي الذي اخضعها لوزارة التجارة والصناعة؛ هذا وقد جعل المشرع المصري الإشراف العام على الجمعيات الأهلية من اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية بالإضافة إلى الوزارة المعنية على حسب طبيعة نشاط الجمعية، فعذا كانت تزاوّل نشاطاً صحياً فإن الإشراف يكون لوزارة الصحة، وغن كانت تمارس نشاطاً تعليمياً فإن الإشراف يكون للوزارة المسؤولة عن التعليم، سواء وزارة التربية والتعليم أم وزارة التعليم العالي على حسب الأحوال. فيما يتم تسجيل الجمعية الخيرية لدى وزارة الداخلية الفلسطينية، وتخضع لإدارة شؤون الجمعيات والهيئات في الوزارة وتكون تحت إشرافها، بالإضافة إلى الوزارة التي يندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاصها، أما المشرع الأردني فقد جعل اختصاص تسجيل الجمعية من صلاحية مجلس إدارة سجل الجمعيات التابع لوزارة التنمية الاجتماعية، أما المشرع الكويتي فقد جعله من اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

(٢) كما يظهر الاختلاف بين الشركة غير الربحية والجمعية في مواطن كثيرة منها عند التأسيس لكل منها وعند التصفية.

(٣) المادة رقم (١) من قانون رقم ممارسة العمل الأهلي المصري.

المبحث الثانى

الأحكام العامة للشركات غير الربحية

الشركات غير الربحية لا تختلف عن الشركات التجارية (الربحية)، إلا فى خاصية عدم سعيها إلى تحقيق الأرباح من أجل توزيعها على الشركاء أو المساهمين، لأجل هذا يلزم أن يتوافر فيها ما يتوافر فى الشركات التجارية من أركان؛ فيجب أن يكون التراضى الصادر بشأن تأسيس الشركة صادر عن ذى أهلية وخالى من العيوب، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للشركة غير الربحية وكون من يساهم فى تأسيسها يقوم بعمل تبرعى، لذا يلزم أن تكون لديه أهلية التبرع، كما يلزم مراعاة الأحكام الخاصة لشركة الشخص الواحد غير الربحية بالنسبة للتشريعات التى تجيز تأسيس الشركة غير الربحية فى شكل شركة الشخص الواحد، بالإضافة إلى ركنى المحل والسبب، وللسبب طبيعة خاصة حيث أنه لا يتمثل فى تحقيق الأرباح، وإنما هو دافع آخر، قد يكون اجتماعياً، أو صحياً، أو رياضياً، إلى غير ذلك، بالإضافة إلى ضرورة توافر الأركان الموضوعية الخاصة، من تعدد الشركاء، وتوفر النية للمشاركة على الهدف المقصود فيما عدا شركة الشخص الواحد، وتقديم الحصص، ومتى استجمعت الشركة أركان وجودها وزُعى فى تأسيسها كافة الإجراءات والضوابط المعمول بها اكتسبت الشخصية القانونية بما يترتب على ذلك من آثار، ولأجل تناول كل هذه الموضوعات بالصورة التى تتناسب مع الشركات غير الربحية نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تأسيس الشركة غير الربحية.

المطلب الثانى: اكتساب الشركة غير الربحية للشخصية القانونية وآثارها.

المطلب الأول

تأسيس الشركة غير الربحية

لكى تتم عملية تأسيس الشركة غير الربحية صحيحة منتجة لآثارها، فيلزم مراعاة مجموعة من الضوابط التى تنص عليها الأحكام القانونية للتشريعات المقارنة التى أخذت بهذا النوع من الشركات، ومن ثم يجب مراعاة الشكل القانونى للشركة غير الربحية، كما يلزم تقديم الوثائق اللازمة لذلك واتباع الإجراءات التى نص عليها القانون وأخذ الموافقات وتحقق الشروط الشكلية؛ وفيما يلى نتاول هذه المسائل وغيرها.

الشكل القانونى للشركة غير الربحية:

لا شك أن الشكل القانونى للمشروع الاقتصادى بوجه عام وللشركة غير الربحية بوجه خاص يؤثر على خصائصها وحقوقها وواجباتها، وحقوق وواجبات المساهمين فيها، لأجل هذا يأتى التعدد فى أشكال الشركات من الناحية القانونية حتى يختار المساهمون منها ما يتناسب وغاياتهم، وإذا كان اختيار الشكل القانونى له أهمية عند تأسيس الشركات التجارية الربحية فإن الأهمية تزداد إذا كنا بصدد تأسيس شركة غير ربحية، هدفها رعاية مصلحة اجتماعية بصورة أو بأخرى، حتى لا تُوضع العراقيل أمام تأسيسها، وحتى لا يتم تأسيس شركة غير ربحية فى إطار قانونى يعود بالوبال على المؤسسين، مما يدفع الأشخاص دفعا إلى الفرار من هذا النوع من الشركات مخافة مسئولية الشركاء عند ديون الشركة فى ذمتهم الخاصة.

ويتتبع التشريعات المقارنة فى هذا الشأن نجد القانون الفلسطينى قد نص فى المادة الرابعة من القرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ على أنه: "يجوز تسجيل شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح تتخذ شكل الشركة المساهمة الخصوصية"، ونصت المادة الثانية من نظام الشركات غير الربحية الفلسطينى رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ على أنه: "تتخذ الشركة غير الربحية شكل الشركة المساهمة الخصوصية وتسرى على تسجيلها ورأسمالها والرسوم المستوفاة عن عملية تسجيلها، أحكام الشركة المساهمة الخصوصية وذلك فيما لم يرد عليه نص فى هذا النظام".

وهذه النصوص تؤكد على أن الشركة غير الربحية تتخذ شكل إحدى أنواع الشركات التجارية، وقد حددها المشرع الفلسطينى فى شركة المساهمة الخصوصية. هذا وقد عرفت المادة (٣٩) من قانون الشركات الأردنى لسنة ١٩٦٤ السارى المفعول فى فلسطين شركة المساهمة الخصوصية على أنها: "الشركة التى ينقسم رأسمالها إلى أسهم لا تطرح للاكتتاب العام وتكون مسئولية المساهمين بها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأسمال الشركة".

وشركة المساهمة الخصوصية تقترب في تأسيسها ونظامها القانوني من شركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق والتي أخذ بها المشرع المصري بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ الذي أجرى بعض التعديلات على قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

أما المشرع الأردني فقد نص في المادة رقم (٧/د) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ على أنه: "يجوز تسجيل شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح وفق أي نوع من الأنواع المنصوص عليها في هذا القانون..". هذا وقد حصرت الفقرة (أ) من المادة رقم (٦) من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ أشكال الشركات التجارية في شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة المساهمة الخاصة، وشركة المساهمة العامة، والشركة ذات المسؤولية المحدود.

فيما جاء نص المادة الثالثة من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ على أنه: "وتتظم اللائحة التنفيذية أحكام هذه الشركات ونموذج عقد تأسيسها، على أن تتخذ الشركة أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون بما يتناسب مع طبيعتها، على ألا تتخذ شكل شركة المساهمة العامة". وأنواع الشركات التي نصت عليها المادة رقم (٤) من قانون الشركات هي؛ شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة المساهمة، وشركة المحاصة، والشركة ذات المسؤولية المحدود، وشركة الشخص الواحد^(١). ووفقاً لنص المادة رقم (٣) من قانون الشركات الكويتي فإنه يجوز أن تتخذ الشركة غير الربحية أي شكل من الأشكال الواردة في المادة الرابعة بما في ذلك شركة المساهمة المقفلة، أما شركة المساهمة العامة فلا يُسمح قانوناً لها أن تتقمص صورتها.

ويلاحظ من خلال تتبع نصوص التشريعات المقارنة اختلافها حول الشكل الذي تتخذه الشركة غير الربحية، بين مُضيق، حصرها في الشركة المساهمة الخصوصية كما هو حال في القانون الفلسطيني، وبين مُوسع شمل جميع أشكال الشركات دون تحفظ كما هو حال المشرع الأردني، وبين منهج وسط أجاز أي شكل من أشكال الشركات واستثنى الشركة المساهمة العامة كما هو حال المشرع الكويتي.

وفي اعتقادي، فإنه يُفضل ألا تتخذ الشركة غير الربحية شكل أي شركة أشخاص، حتى لا يُسأل الشركاء فيها مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة؛ إذ أن أساس الشركة غير الربحية قائم على مبدأ عدم حصول المساهمين على أي قدر من الأرباح،

(١) ثم نص في عجز المادة رقم (٤) من القانون المذكور على أن: "كل اتفاق لم يتخذ أحد الأشكال المشار إليها في الفقرة السابقة يكون الأشخاص الذين أبرموه مسئولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عنه".

ولا يُعقل بعد أن يأسسوا الشركة وتبدأ في مزاولة عملها المقصود، والذي لا يعود منه شيء على الشركاء لا بشكل مباشر أو غير مباشر، ثم إذا مُنيت الشركة بشيء من الديون فيجدوا أنفسهم في موضع المدين المسئول عن ديون الشركة، لا شك أن أى شخص يعرف أن مصيره سوف يكون بهذه الصورة لن يقدم على المساهمة في تأسيس هذا النوع من الشركات، كما أن الأشخاص المعنوية (الشركات التجارية الربحية) سوف تُحجم بطريقة قطعية عن المساهمة في هذه الشركات بسبب المسئولية التي ستنشأ في حالة أخذ الشركة غير الربحية شكل شركات الأشخاص، ولهذا نعتقد أن المشرع الفلسطيني قد أحسن صنعا حينما حصر شكل الشركة غير الربحية في الشكل الخاص بشركة المساهمة الخصوصية، الأمر الذي يؤدي إلى توحيد الشركات غير الربحية تحت نظام قانوني واحد.

وعليه نوجه عناية المشرع المصرى إلى هذه النقطة بالغة الأهمية، والتي بسببها قد يحدث أو لا يحدث رواج في نشاط هذه الشركات^(١)، ونطالبه بأن يحصر الشكل القانوني للشركات غير الربحية في شركات الأموال هذا من حيث الأصل، وإذا أراد أن يتوسع أكثر فيجعلها في الشكل القانوني لشركات المساهمة والشركات المختلطة، بحيث يُفسح المجال أمام من يريد أن يساهم في تأسيس هذا النوع من الشركات ويترك له مساحة من الاختيار، وفي أضعف الاحتمالات على المشرع أن يترك للمؤسسين حرية اختيار الشكل المناسب لهم من بين أى شكل من أشكال الشركات المعمول بها في القانون المصرى بما في ذلك شركات الأشخاص، إما أن يحصر الشكل القانوني للشركة غير الربحية في شركات الأشخاص فهذا ما نرفضه بكل قوه.

كما أرى أن تُستبعد شركة الشخص الواحد من نطاق الشركات غير الربحية؛ لأن شركة الشخص الواحد على الرغم من استقلالها عن ذمة المؤسس بمقتضى النصوص القانونية المنظمة لها، إلا أن الواقع يشهد بأن المؤسس (الشريك الوحيد) قد يستخدمها في تحقيق أهداف خاصة له بعيدة عن غرضها التجارى أصلاً - إذا كانت تجارية - فما بالك لو أنها كانت غير ربحية؛ وذلك لأن الذى يتولى تسيير شئونها وتحديد دفة سير الأمور فيها هو الشريك الواحد، ولا يوجد جمعية عامة، ودور الجهات الرقابية يأتى في مرتبة لاحقة، مما يبسر للشريك الوحيد أن يضيف ويعدل في حساباتها وميزانيتها على الوجه الذى يبتغيه^(٢).

(١) هذا فى حال تدخل المشرع المصرى بوضع التنظيم القانونى لهذه الشركات وإدراجها فى النظام القانونى المصرى، وهو ما نأمل فى الوقت القريب.

(٢) ومن الفقه من يهاجم الوجود القانونى لشركة الشخص الواحد، ويُعد تدخل المشرع بتنظيمها سقطة تشريعية كان يجب أن يتنزه عنها. يراجع: د. سلامة فارس عرب، الوسيط فى القانون التجارى، ج ٢، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص ٢٨٥ وما بعدها.

الشركاء المؤسسين للشركة غير الربحية:

إذا ولينا وجهنا شطر القانون المصرى فيما يتعلق بتأسيس الشركات - عموماً - فإنه لا مانع من أن يكون مؤسساً^(١) فى الشركة غير الربحية كل شخص طبيعى توافرت فيه الأهلية اللازمة، وكذلك كل شخص معنوى يكون من ضمن أغراضه تأسيس مثل هذه الشركات؛ أما فيما يتعلق بالأهلية الخاصة بالشخص الطبيعى فهى بلوغه سن الرشد القانونى^(٢)، وهو إحدى وعشرين سنة ميلادية، ولا يكفى أهلية البالغ من العمر ثمانى عشر سنة ولو كان مأذوناً بالتجار، ذلك لأن صفة المؤسس ترتب آثاراً تخرج عن نطاق الأعمال التجارية وما يترتب عليها من آثار^(٣)، لأن المؤسس يتحمل مسئولية غير عادية عند فشل مشروع تأسيس الشركة^(٤).

أما فيما يخص أهلية الشخص المعنوى بخصوص الاشتراك فى تأسيس الشركات غير الربحية فيلزم أن يدخل ضمن أغراضه وجوهر نشاطه تأسيس مثل هذه الشركات، وذلك حتى يظهر بوضوح أسباب دخول الشخص المعنوى فى تأسيس شركات غير ربحية. فإذا توافرت الأهلية اللازمة قانوناً فى المشتركين لتأسيس الشركة غير الربحية فعليهم أن يقوموا بمجموعة الإجراءات الواجبة لتأسيس الشركة، وأن يبذلوا فى ذلك عناية الرجل الحريص، وذلك بالمقياس الموضوعى، بحيث لا يُنظر إلى شخص المؤسس بالذات، وإنما إلى درجة العناية المطلوبة فى هذا الخصوص، ويلتزم المؤسسون على سبيل التضامن بأية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير^(٥).

(١) نصت المادة رقم (٧) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن: "يعتبر مؤسساً للشركة من يشترك اشتراكاً فعلياً فى تأسيسها بنية تحمل المسئولية عن ذلك، ويعتبر مؤسساً على وجه الخصوص، كل من وقع العقد الابتدائى أو طلب الترخيص فى تأسيس الشركة، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها. ولا يعتبر مؤسساً من يشترك فى التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم". وعليه فإنه يكتسب صفة المؤسس فى الشركات عموماً بما فى ذلك الشركة غير الربحية كل من يتوافر فيه عنصرين؛ الأول: العنصر المادى، والذى يتمثل فى القيام بأعمال مادية من شأنها أن تؤدى إلى إيجاد الشركة. الثانى: العنصر المعنوى، وهو أن تتوافر لدى الشخص القائم بالأعمال المادية نية تحمل المسئولية عن ذلك. للمزيد. يُراجع. د. عبدالفضيل محمد أحمد، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

(٢) وفقاً للأحكام العامة فى القانون المدنى (م ٢/٤٤) مدنى مصرى.

(٣) أستاذتنا د. سميحة القايبى، الشركات التجارية، ط ٥، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٦٠٢.

(٤) وذلك تطبيقاً لما جاء فى الباب الخامس من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٥) مادة رقم (١١) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ولا يشترط أن يكون أى من المؤسسين مصرياً، فقد يكون جميعهم من الأجانب^(١) ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إجراءات تأسيس الشركة غير الربحية فى القانون المقارن:

ووفقاً لأحكام القانون الأردنى فإنه تسرى على الشركات غير الربحية عند تسجيلها أو ممارستها لعملها أحكام التشريعات النافذة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى نظام الشركات الأردنى رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بالنظام رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠^(٢)، وقد عمل المشرع الأردنى على إنشاء سجلاً خاصاً وسماه "سجل الشركات غير الربحية"، تُقيد فيه كل الشركات غير الربحية التى يتم تسجيلها بأرقام تنبؤية حسب تاريخ تسجيلها، كما تُدرج فى هذا السجل كل التعديلات والتغييرات التى تتم عليها^(٣). ويقدم طلب تسجيل الشركة غير الربحية فى الأردن إلى مراقب عام الشركات على نموذج خاص لهذا الغرض؛ ويرفق بالطلب عقد تأسيسها ونظامها الأساسى، وأى مسندات أو وثائق أخرى يطلبها المراقب أو تتطلبها التشريعات النافذة بهذا الخصوص (م ٥ نظام الشركات غير الربحية رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧).

وطبقاً لقرار مجلس الوزراء الفلسطينى رقم (٣) لسنة ٢٠١٠، والمعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ تخضع الشركات غير الربحية لشروط محددة وخطوات تسجيل متتابعة من أجل تسجيلها لدى وزارة الاقتصاد، ويكون التسجيل فى سجل خاص بالشركات غير الربحية تدون فيه جميع المعلومات المتعلقة بها^(٤)، ويقدم طلب تأسيس الشركة إلى إدارة الشركات مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى، واسم الشركة واسمها التجارى أن وجد مضافاً إليه عبارة "غير ربحية"، وعنوان الشركة ورأسمالها، واسم الشخص المفوض بالتوقيع عن الشركة إلى غير ذلك من البيانات الضرورية، على أن يُنشر قرار تسجيل الشركة فى الجريدة الرسمية (م ٥ من القرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٠). ووفقاً للقرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ يتم التعامل مع الشركة غير الربحية معاملة شركة المساهمة الخصوصية من حيث إجراءات التسجيل والرسوم المستحقة عن التسجيل والإجراءات التى يجب اتباعها عند تعديل النظام الخاص بها.

وطبقاً لأحكام المادة رقم (٣) من قانون الشركات الكويتى فإن تأسيس الشركة يكون بعقد، وفى الأحوال التى ينص عليها القانون يجوز أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة

(١) د. هانى صلاح سرى الدين، محاضرات فى الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ١٧٣.

(٢) المادة رقم (٣) من النظام الأردنى رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بالنظام رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠.

(٣) المادة رقم (٤) من نظام الشركات رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بالنظام رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠.

(٤) المادة رقم (٤) من قرار مجلس الوزراء الفلسطينى رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.

لشخص واحد، أما بخصوص الشركة غير الربحية فقد قررت المادة سالفة الذكر بجواز تأسيسها بموجب عقد أو نظام^(١) يحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم وغير ذلك من الشروط.

ويتضح من فحوى المادة رقم (٣) من قانون الشركات الكويتي أن تأسيس الشركة غير الربحية يكون إما بمقتضى عقد في حال وجود أكثر من مؤسس، أو بمقتضى نظام في حال تأسيسها من قبل شخص واحد، وذلك بأن تتخذ شكل شركة الشخص الواحد.

ولما كانت الشركة غير الربحية مُلزَمة بأن تتخذ أحد أشكال الشركات التي حددها القانون، فينبغي أن يكون عقدها متضمناً على البيانات الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات، وفي جميع الأحوال ينبغي التقيد بأحكام قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضوابط الخاصة بشكل العقد عند تحرير عقد الشركة غير الربحية.

وعليه يتعين أن يكون عقد الشركة مكتوباً في محرر رسمي موثق وإلا وقع باطلاً (مادة ٧ شركات كويتية)، ويكون للشركاء حق التمسك ببطلانه فيما بينهم، إلا أنه لا يجوز لهم التمسك بالبطلان في مواجهة الغير، وإن كان للغير أن يدفع ببطلان عقد الشركة في مواجهة الشركاء بسبب عدم الكتابة.

وإذا تم تأسيس الشركة غير الربحية في شكل شركة مساهمة مقفلة فيلزم أن يكون لها عقداً تأسيسياً ونظاماً أساسياً، أما إذا أُسست في شكل أي شركة أخرى من الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ فيكفي أن يكون لها عقداً تأسيسياً (النظام^(٢))، ويجوز للشركاء أن يضعوا لها نظاماً أساسياً، والنظام الأساسي للشركة غير الربحية - عند وجوده - جزءاً من عقد الشركة^(٣).

أما فيما يتعلق بتأسيس الشركات غير الربحية في كندا فإن طلب التأسيس يجوز أن يقدمه شريك واحد أو مجموعة من الشركاء^(٤)، بشرط أن يتمتع مقدم الطلب بالأهلية القانونية، وهو ألا يقل سنه عن ثمانى عشر سنة، ولا يكون قد حكم عليه بالإفلاس أو بعقوبة مؤدية إلى

(١) وكلمة "نظام" هذه تعنى وثيقة تقوم مقام عقد الشركة في حال تأسيس الشركة من شخص واحد، وهى تختلف عن النظام الأساسى للشركة والذى ورد النص عليه فى المادة رقم (١٠) من قانون الشركات الكويتي وهو يعنى مجموعة الحكام التى تحدد طريقة إدارة الشركة وما يتصل بذلك من مسائل.

(٢) المذكور فى المادة رقم (٣) من قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

(٣) د. خليل فيكتور، الجوانب القانونية للشركات غير الهادفة للربح، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٤) One or more individuals or bodies corporate may incorporate a corporation by signing articles of incorporation and complying with section 8 (1) 6 (4)

زوال الاعتبار⁽¹⁾. كما يلزم بتقديم كل المستندات والوثائق والبيانات والمعلومات اللازمة لتأسيس الشركة إلى الجهة المسؤولة عن إدارة الشركات، ويفرق مع طلب التأسيس النظام الأساسى للشركة، وبيان خاص بمقر الشركة، وأسماء المديرين وأعضاء مجلس الإدارة وعددهم والحد الأدنى والأقصى لعدد الأعضاء، وطلب من أجل تحديد اسم الشركة، وبعد تحديد الاسم على مدير الشركة أن يتقيد بهذا الاسم ولا يخرج عنه⁽²⁾. مع بيان الغرض من الشركة، وأى قيود على الأنشطة التي قد تقوم بها، وبيان خاص بشأن كيفية توزيع الموجودات المتبقية عند التصفية بعد أداء كل ما على الشركة من ديون.

ويخصوص تأسيس الشركات غير الربحية فى قانون الولايات المتحدة الأمريكية، فإن ذلك يكون على حسب قانون الولاية التي تؤسس فيها الشركة غير الربحية، حيث أن لكل ولاية قانون خاص بها، يحدد بعض الأحكام الخاصة بالشركات التي تؤسس على إقليم الولاية كأن ينص على طريقة معينة لمباشرة الشركة لنشاطها، أو يحدد الموافقات التي ينبغى الحصول عليها من الجهات الحكومية على حسب طبيعة النشاط، أو الطريقة التي تُعامل بها الشركات

(1) 6 (2) An individual may incorporate a corporation under subsection (1) only if that individual

(a) is not less than 18 years of age;

(b) is not incapable; or

(c) does not have the status of bankrupt

(2) (a) the name of the corporation;

(b) the province where the registered office is to be situated;

(c) the classes, or regional or other groups, of members that the corporation is authorized to establish

and, if there are two or more classes or groups, any voting rights attaching to each of those classes or groups;

(d) the number of directors or the minimum and maximum number of directors;

(e) any restrictions on the activities that the corporation may carry on;

(f) a statement of the purpose of the corporation; and

(g) a statement concerning the distribution of property remaining on liquidation after the discharge of any liabilities of the corporation.

غير الربحية ضريبياً، كما أن الشركات غير الربحية التي تُؤسس في ولاية ما تعد شركات أجنبية بالنسبة لقانون الولايات الأخرى^(١).

وفي العموم فإنه يتعين تقديم الأوراق والمستندات المطلوبة والتي يتم تحديدها من قبل الجهة الإدارية المختصة، وكذلك عقد الشركة ويلزم أن يشتمل على غرض الشركة بطريقة قاطعة التحديد لا تنثير الشك، واسمها، وعنوانها، وأسماء الشركاء فيها، ثم تقوم الجهة المسئولة عن الشركات غير الربحية في الولاية المعنية بمراجعة الأوراق والمستندات للتأكد من سلامتها وصحة ما بها من معلومات ومدى تطابقها مع القواعد القانونية المعمول بها في الولاية^(٢).

وفيما يتعلق باسم الشركة غير الربحية فإنه يلزم أن يكون مختلفاً عن أسماء الشركات الأخرى، بحيث لا يحدث لبس أو غموض بين الشركات غير الربحية المختلفة أو بينها وبين الشركات التجارية، وألا يكون محظور استعماله، وأن يحدد غرض الشركة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

وطبقاً لقانون الشركات غير الربحية في قانون ولاية نيويورك فإنه يلزم الحصول على موافقة الجهة الإدارية المعنية إذا كان النشاط الذي تستهدفه الشركة غير الربحية داخلياً في نطاق اختصاصها، فعلى سبيل المثال، لو أن الشركة غير الربحية ترغب في العمل في المجال العلاجي والمساعدة في رفع الوعي الصحي لدى المواطنين، فهذا يلزمها بأن تتحصل على موافقة الجهة الإدارية أولاً، وهي وزارة الصحة في الولاية، كما يلزم تضمين عقد الشركة غير الربحية الوثائق والأوراق المطلوبة، وأسماء الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن الإدارة.

ويتتبع الأحكام السابقة في شأن تسجيل وقيود الشركات غير الربحية نجد أن المشرع الأردني وكذلك الفلسطيني قد أحسنا صنعاً عندما نصا على إنشاء سجل خاص بالشركات غير الربحية يخصص لكل ما يتعلق بها، وهو ما يعمل على انتشار وجودها وترسيخ مفهومها.

ولكل ما سبق فإنه يترجح لدى الاعتقاد بأن الأحكام التي تُتبع عند تأسيس الشركات بشكل عام سواء في القانون المصري أو القانون المقارن يصلح أن تسرى بشأن تأسيس الشركة غير الربحية، على أن يراعى - عند تنظيم هذه الشركة في القانون المصري - ما تتميز به من خصوصية، مثل أن يُعد لها سجل خاص لدى الجهة الإدارية المختصة لكي تقيد كل الشركات

(١) أستاذنا د. خليل فيكتور، الجوانب القانونية للشركات غير الهادفة للربح، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٢) Kenneth P. Friedman & Patricia C. Sandison, OVERVIEW FOR DIRECTORS OF NOT-FOR-PROFIT CORPORATIONS, OP.Cit, p.5.

غير الربحية فيه، وأن يخصص لها جهة رقابية متخصصة^(١) في متابعة أعمال هذا النوع من الشركات، كما ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للشركة غير الربحية بشأن ما يشتمل عليه عقد الشركة من بيانات، فلا يجوز أن يشتمل نموذج عقدها على الأحكام الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر على المساهمين والشركاء، لأن من أهم الصفات المميزة لهذه الشركة أنها تمنع توزيع أى قدر من الأرباح المحققة على الشركاء فيها.

وإذا كان للمؤسسين أن يضعوا فى عقد تأسيس الشركة غير الربحية من الشروط ما يروه مناسباً، إلا أن ذلك مقيد بالأحكام الواردة فى القانون المنظم للشركة غير الربحية، كما أطالب المشرع المصرى - حال تنظيمه لهذا النوع من الشركات - أن يضع نموذج لعقد هذه الشركة يحتوى على الحد الأدنى من البيانات الضرورية اللازم وجودها فى كل عقود الشركات غير الربحية، ثم يترك للشركاء بعد ذلك حرية إضافة الشروط التى يريدونها بشرط ألا تخالف ما ورد من أحكام فى النموذج المُعد لهذه الغاية، وفكرة العقد النموذجى لها من الميزات ما يجعل الأخذ بها اختيار أولى بالتطبيق من إهماله، لأن العقد النموذجى سوف يحد بل يمنع من الحكم ببطلان عقد الشركة^(٢)، كما أن توحيد الأحكام التى تسيّر عليها الشركات غير الربحية، لكى يكون المتعاملون على هذه الشركة على بصيرة تامة بكل ما يقدمون عليه سوف يؤدى إلى توافر ما يُعرف بمبدأ الأمن القانونى مما يشجع على انتشار هذه الشركات لكى تقوم بدورها المنشود فى المجتمع^(٣).

ولا يفوتنى فى هذا المقام أن أشير إلى ضرورة تسهيل إجراءات تأسيس وتسجيل الشركات غير الربحية، فعلى قدر السهولة واليسر فى إجراءات التأسيس يكون الإقبال على هذه الشركات، ومع انتشار التكنولوجيا فلا أقل من أن يتم تدشين موقع إلكترونى عن طريقة يتم متابعة عملية تأسيس الشركة.

(١) لأن تركها بلا متابعة دقيقة قد يأتى بنتائج وخيمة عبر عنها وزير الاقتصاد الوطنى الفلسطينى حاتم سرحان، وذلك بمناسبة تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ فى ٧/٧/٢٠١٥، والذى أضاف مجموعة من الضوابط الرقابية الصارمة على الأموال التى تتلقاها الشركات غير الربحية؛ حيث قال: "إن التعديل حصل نتيجة تخوفات عديدة سببها ظاهرة تسجيل شركات غير ربحية، والبعض من غير المختصين يعتقدون أن هناك فائدة مالية وراء هذه الخطوة وهو غير صحيح".

(٢) د. فاروق إبراهيم جاسم، الشركات غير الربحية فى قانون الشركات الكويتى رقم ١ لسنة ٢٠١٦، مرجع سابق، ص ٥٣٤.

(٣) Cherneva Boyka Ivaylova, Legal Security as a Principle in Lawmaking, the State and the Individual, No.2(14)/2017, p.23-29.

إعفاء الشركات غير الربحية من الضرائب:

لا شك أن الحكومات تتحصل على الضرائب من المشروعات الخاصة لأجل أن تلبى احتياجات المجتمع وتتفق على مرافقه العامة^(١)، فإذا كان المشروع الاقتصادي أو الشركة يعمل فى الأساس من أجل أن يحقق مصلحة اجتماعية ذات طبيعة اجتماعية أو ثقافية أو أدبية أو رياضية أو غيرها من الأهداف المشروعة التى تعود بالفائدة على المجموع أو أكبر عدد ممكن من المنتفعين، فما هى الفائدة من الحصول على الضرائب من مثل هذه المشروعات؟. وهذا ما يتحقق بالفعل فى حالة الشركات غير الربحية.

وانطلاقاً من هذا المبدأ فقد عمل المشرع الأردنى على إعفاء الشركات غير الربحية من الالتزام بدفع أى ضرائب، وكان ذلك بالمادة رقم (٧) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ والمُعدل فى سنة ٢٠٠١.

والقانون الفيدرالى الكندى يعفى الشركات غير الربحية من دفع الضريبة على الدخل على أن يقدم نموذج خاص بذلك يتضمن من البيانات ما تستوثق به الجهة الإدارية من أن غرض الشركة يتناسب مع واقعها، وإذا حادت الشركة عن غرضها فإنها تلتزم بدفع الضرائب والرسوم التى تؤديها الشركات الربحية^(٢)، وكذلك الأمر فى قانون ولاية كيبيك Quebec فإنه يلزم لإعفاء الشركة غير الربحية من دفع الضرائب، أن تقيم الدليل البين على أنها تمارس أنشطة غير ربحية، وأنها لا توزع أى قدر من الأرباح على الشركاء فيها بأى صورة من الصور^(٣).

(١) حول دور وأهمية الضرائب يُراجع: د. عادل أحمد حشيش، أصول المالية العامة (دراسة تحليلية لمقومات الاقتصاد العام)، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون سنة نشر. وكذلك. د. السيد عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

(٢) Nonprofit Law in Canada, prepared by the International Center for Not-for-Profit Law, <https://www.icnl.org/>.

(٣) To determine if an organization has NPO status, that is, if it was established exclusively for non-profit purposes, you can refer to: the letters patent; the articles of incorporation; the partnership agreement; or similar documents.

for more information. See; The Centre for Community Organizations, Incorporation of a Non-Profit Organization in Quebec, PUBLISHED MARCH, 2009, UPDATED 2012.

https://coco-net.org/wp-content/uploads/2012/08/Incorporation-modified2012-EN_0.pdf

وفى الولايات المتحدة الأمريكية يتم إعفاء الشركات غير الربحية^(١) من الضرائب عن الأرباح والعوائد التي تحققها عند مزاولتها للأغراض المتعلقة بنشاطها، وذلك وفقاً لقانون الضرائب المحلية الفيدرالى (IRS)، بشرط أن تكون أغراضها تخدم المصلحة العامة لأفراد المجتمع، ولكى تستفيد الشركة غير الربحية من الإعفاء الضريبي يجب عليها أن تقدم طلب إلى الإدارة المسؤولة عن الضرائب لى تشملها بالإعفاء وفقاً للنماذج المحددة لهذه الغاية؛ إلا أن الأحكام الداخلية الخاصة بكل ولاية قد تتمايز عن الأخرى مما يترتب عليه بعض التباينات اليسيرة التى لا تؤثر على النتيجة النهائية وهى الإعفاء من الضريبة.

ويجدر بنا فى هذا المقام أن نوجه عناية المشرع المصرى إلى ضرورة النص الصريح على إعفاء الشركات غير الربحية - عند تنظيمها - من كافة أنواع الضرائب والرسوم، وأن يزيل عن طريقها كل ما يعطل مسيرتها، وذلك لكونها شركات تعمل للصالح العام بشكل مباشر ولغرض اجتماعى مفيد يلقى عن كاهل الحكومة والميزانية العامة كثير من الأعباء.

(١) د. خليل فيكتور، الجوانب القانونية للشركات غير الهادفة للربح، مرجع سابق، ص ٥٩.

المطلب الثاني

اكتساب الشركة غير الربحية للشخصية القانونية وآثارها

تمتع الشركة غير الربحية بالشخصية القانونية المستقلة:

يعترف للشركة غير الربحية بالشخصية القانونية المستقلة عن الشركاء والمساهمين عند تأسيسها ومنذ تسجيلها أسوة بأنواع الشركات الأخرى.

وتسجل الشركة غير الربحية وفق أحكام قوانين الشركات السارية في فلسطين، حيث نصت المادة الخامسة من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٦٤ الساري المفعول في الضفة الغربية على أنه: "تعتبر كل شركة سُجِلت بمقتضى هذا القانون شخصاً اعتبارياً يتمتع بجميع الحقوق وذلك في الحدود التي يقرها القانون"، كما نصت المادة (٣) من قانون الشركات الأردني على أنه: "يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية، ويكون مركزها الرئيسي في المملكة"، وكذلك نصت المادة (٢٣) من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ على أنه: "فيما عدا شركة المحاصة، تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية من تاريخ القيد وكل شركة تؤسس في دولة الكويت تكون كويتية الجنسية.....".

كما أقرت المادة رقم (٣/٢/١/١٦) من القانون الكندي صراحة بالشخصية القانونية المستقلة للشركة غير الربحية التي تؤسس على الأراضي الكندية وجعلها تتمتع بالحقوق والصلاحيات والامتيازات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، كما اعترف بالشخصية القانونية للشركات غير الربحية التي تؤسس على أراضى دولة أجنبية وإلى الحد الذي تعترف به تلك الدولة^(١).

وعليه فقد اعترفت مختلف التشريعات المقارنة للشركة بالشخصية المعنوية المستقلة عن الشركاء والمساهمين فيها منذ تأسيس الشركة وتسجيلها وفق الضوابط القانونية، وتخضع الشركة غير الربحية لأحكام القوانين السارية شأنها شأن باقي الشركات.

ويترتب على اكتساب الشركة غير الربحية الشخصية المعنوية مجموعة من الآثار القانونية؛ فيكون لها الأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء ومسئولية الشركاء المحدودة فيها؛ ولذلك سوف نتناول الآثار حسب الآتي:

(¹) 16 (1) A corporation has the capacity and, subject to this Act, the rights, powers and privileges of a natural person. (2) A corporation may carry on activities throughout Canada. (3) A corporation has the capacity to carry on its activities, conduct its affairs and exercise its powers in a jurisdiction outside Canada to the extent that the laws of that jurisdiction permitt

متى تم تأسيس الشركة غير الربحية وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي بينها التشريع الوطني، فإنها - شأنها في ذلك شأن الشركات التجارية الأخرى - تكتسب الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل الخاص بذلك، إلا إذا كانت الشركة مؤسسة في شكل شركة محاصة، لأن شركات المحاصة لا تكتسب الشخصية القانونية.

أولاً: اسم الشركة غير الربحية وعنوانها.

من النتائج المهمة التي تترتب على اكتساب الشخصية الاعتبارية، أن يكون لكل شركة اسم خاص يميزها عن باقي الشركات، حتى لا يقع لبس أو غموض بين الشركة غير الربحية وغيرها من الشركات الأخرى سواء كانت ربحية أو غير ربحية^(١)؛ وبحسب القواعد العامة المنظمة لأحكام الشركات فإن اسم الشركة يختلف بحسب طبيعة الشركة، وهل هي من شركات الأشخاص أو شركات الأموال.

ووفقاً لنص المادة رقم (٥) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ فإن الشركة غير الربحية تتخذ لها اسماً يميزها عن غيرها من الشركات الأخرى، وكذلك نصت المادة رقم (٧) من النظام الأردني رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧ وذلك بقولها: "يشترط إدراج اسم (عنوان) الشركة واسمها التجاري إن وجد مضافاً إليهما عبارة (غير ربحية) على جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها مع الغير".

ونصت المادة رقم (٣) من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ على أن الشركة غير الربحية تتخذ لها اسماً خاصاً مستمداً من غرضها، كما يجوز أن تضم إلى عنوانها اسم شريك أو أكثر على أن يُضاف إلى العنوان عبارة "غير هادفة للربح" على جميع الأوراق والمطبوعات والمراسلات التي تستخدمها في أعمالها والعقود التي تبرمها مع الغير^(٢).

وحاصل ما تقدم أنه وأياً كان الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة غير الربحية فإنه يلزم أن يكون الاسم مشتقاً من غرضها، كما يجوز إضافة اسم شريك أو أكثر، وهو الشريك المتضامن في الشركات التي يكون فيها شركاء متضامنون.

وطبقاً لأحكام قانون الشركات غير الربحية الكندي، فإنه يسرى على اسم الشركة غير الربحية ما يسرى على الشركات التجارية الربحية من أحكام، ويُفضل أن يتم تحديد اسم الشركة غير الربحية قبل البدء في إجراءات التأسيس، ويتواصل القائمون على تأسيس الشركة غير الربحية مع إدارة الشركات لمعرفة رأيها في اسم الشركة المقترح، فنقوم إدارة الشركات بالبحث في

(١) د. فاروق إبراهيم جاسم، الشركات غير الربحية في قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، مرجع سابق، ص ٥١٣.

(٢) مادة رقم (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠١٦.

اسم الشركة، فإذا تبين أن الاسم قد اتخذته شركة قبل ذلك، فترفض إدارة الشركات الطلب، أما إذا كان الاسم غير مُتخذ من قبل، فمن حق الشركة غير الربحية أن تحجزه لمدة تسعين يومًا لأجل استكمال متطلبات التأسيس، ويتم إجراءات التأسيس صحيحة فإن الاسم المقترح يثبت للشركة بشكل نهائي^(١).

وفى مقاطعتي أونتاريو وكيبك، الكنديتين، يشترط ألا يكون الاسم المستخدم للشركة غير الربحية مملوكًا لشركة سبق تأسيسها أو مأخوذًا منه، فإذا اختار المؤسسون اسمًا للشركة غير الربحية اسمًا مميزًا ولا يخالف القوانين المطبقة، ولم يسبق لأي شركة أخرى أن اتخذته اسمًا لها في كل ولاية من هذابين الولايتين كل على حدة، فيكون لهم التقدم بطلب للإدارة المسؤولة عن تسجيل الشركات لحجز الاسم، فإذا تم ذلك يُحمى الاسم لمدة تسعين يومًا. وفى قانون الشركات غير الربحية فى مقاطعة أونتاريو الصادر سنة ٢٠١٠ فإنه لا يجوز تسمية الشركة بأسماء تخالف التشريعات النافذة أو تتشابه مع أسماء شركات سبق تأسيسها، ويجوز أن يكون اسم الشركة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو جامعًا بين الإثنين، ويجوز إدخال أرقام رومانية أو عربية فى اسم الشركة^(٢). أما قانون الشركات غير الربحية

(١) المادة رقم (١٩) من قانون الشركات غير الربحية الكندى.

(²) 11 (1) A corporation may not have a name,

(a) that contains a word or expression prohibited by the regulations;

(b) that is the same as or similar to,

(i) the name of a known body corporate, trust, association, partnership, sole proprietorship or individual, whether in existence or not, or

(ii) the known name under which any body corporate, trust, association, partnership, sole proprietorship or individual carries on business or activities or identifies themselves,

if the use of that name would be likely to deceive; or

(c) that does not meet the prescribed requirements. 2010, c. 15, s. 11 (1).

Language

(2) Subject to the regulations, a corporation may have a name that is,

(a) English only;

(b) French only;

(c) one name that is a combination of English and French; or

(d) one name in English and one name in French that are equivalent but are used separately. 2010, c. 15, s. 11 (2). Same

الخاص بولاية نيويورك، ففي حال اختيار الشركة غير الربحية اسمًا لها فإنه يظل محميًا لمدة ستين يومًا، وإذا لم يتم متابعة الإجراءات لاستكمال وجود الشركة القانوني، فيزول حقها في استعماله، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة غير الربحية إحدى الكلمات التالية (Corporation- Incorporation -Limited) أو مختصرها^(١). كما يجب ألا يحتوي اسم الشركة على أي كلمة أو عبارة أو أي اختصار محظور استخدامه ما لم يكن الحظر قد أزيل^(٢).
ثانيًا: أهلية الشركة غير الربحية.

يترتب على اكتساب الشركة غير الربحية الشخصية المعنوية تمتعها بالأهلية في حدود الغرض الذي تأسست من أجله، وبذلك تقوم بإبرام التصرفات القانونية مع الغير وتكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات، وتمارس كافة الأنشطة والتصرفات القانونية اللازمة لمباشرة نشاطها التي أسست من أجله باسمها ولحسابها^(٣)، من بيع وشراء وإيجار واستئجار وغيرها من التصرفات، لأن الشركة لها وجود قائم بذاته ومستقل عن الشركاء، فهي كيان متفرد، تملك أموالها، وتبرم تصرفاتها، وتتحمل المسؤولية القانونية عن أعمالها، ولها حق التقاضي، بحيث تكون مدعية أو مدع عليها.

فيكون للشركة حق التملك والتصرف، وحق التعاقد، وأن تكون دائنة ومدينة، وجميع الحقوق بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها العامة والخاصة وفق القانون وعقد تأسيسها، وتمارس الشركة غير الربحية التصرفات القانونية الجائزة وفقًا لأهلية الأداء التي تتمتع بها، مقيدة في

(3) A corporation that has a name that is described in clause (2) (d) may be legally designated by its English name or its French name. 2010, c. 15, s. 11

(3). Other restrictions

(4) Only letters from the Roman alphabet or Arabic numerals, or a combination of them, together with punctuation marks and other marks that are permitted by regulation, may form part of the name of a corporation. 2010, c. 15, s. 11

(4).

(¹) SECTION 301 (the word "corporation", "incorporated" or "limited" or an abbreviation of one of such words)

(²) (3) Shall not contain any word or phrase, or any abbreviation or derivative thereof, the use of which is prohibited or restricted by section 404 (Approvals, notices and consents) or any other statute of this state, unless in the latter case the restrictions have been complied with

(^٣) د. فاروق إبراهيم جاسم، الشركات غير الربحية في قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، مرجع سابق، ص ٥٣٣.

ذلك بنصوص القانون والعقد المؤسس لها، وقد حددت التشريعات المقارنة محل الدراسة غايات الشركة غير الربحية، وبالتالي فإن أهلية الشركة غير الربحية تخولها ممارسة الأنشطة الخاصة التي حددتها تلك التشريعات دون ممارسة أي نشاط يخرج عن هذا السياق. كما أن التشريعات المقارنة قد اختلفت وجهتها بخصوص مدى جواز تلقي الشركة غير الربحية للتبرعات والهبات والمعونات.

ووبحث موقف القانون الفلسطيني، نجد أن المادة رقم (١١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠١٠، أقرت حق الشركة غير الربحية في الحصول على التبرعات وهي في معرض بيان الموارد المالية للشركة غير الربحية، وأجازت أن يكون هذا التبرع من جهات داخلية أو جهات أجنبية، إلا أنها وضعت قيداً مهماً على تلقي التبرعات من الجهات الأجنبية، وهو ألا تكون هذه التبرعات أو المعونات مشروطة بأى قيد أو شرط^(١).

وفي اعتقادي أنه لا يوجد ما يمنع من أن يسمح المشرع المصري من جواز تلقي التبرعات من الجهات الأجنبية بشرط أن تكون للغرض الذي تأسست من أجله الشركة وأن تُوقف على غرض الشركة ولا تُوجه إلى غرض سواه.

ثالثاً: الذمة المالية للشركة غير الربحية.

يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة الاعتراف لها بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء؛ إذ تعتبر ذمة الشركة هي الضامنة للديون التي عليها دون ذمة الشريك، ويجوز الحجز على أموال الشركة دون أموال الشريك، ولا تقع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشريك في مواجهة دائن الشركة أو الشريك.

وبالرجوع إلى التشريعات محل الدراسة نلاحظ أنها بينت مصير العائد المالي الذي قد يعود على الشركة غير الربحية، ويدخل في الذمة المالية للشركة، ويكون وفراً لها، ولا يجوز استخدامه إلا لتحقيق ما تهدف إليه الشركة غير الربحية؛ إذ نصت على استقلال الذمة المالية للشركة وتقرير استقلالها وعدم اختلاطها مع ذمم الشركاء والمساهمين في الشركة، فكل ما يدخل إلى ذمة الشركة غير الربحية هو ملك للشركة وليس للشركاء، ويستخدم لتحقيق أغراض الشركة

(١) ولقد نص القانون الفلسطيني على تلقي التبرعات بشكل مباشر من الجهات الأجنبية، واشترط ألا يكون التبرع مشروطاً بالنسبة للتبرعات الحاصلة من جهات أجنبية فقط، أما التبرعات التي تكون من جهات داخلية فيجوز أن تكون مشروطاً، لأن الجهات الداخلية إذا اشترطت على الشركة غير الربحية فإن شروطها لأبد أن تكون متوافقة مع النظام القانوني الداخلي وإلا كان الإشرط باطلاً. وهو ما يفهم من نص المادة رقم (١١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.

وأهدافها^(١)؛ وبذلك يكون المعنى الحقيقي للذمة المالية المستقلة للشركة غير الربحية عن الشركاء المكونين لها. وفي الاستقلال تأكيد على عدم جواز توزيع الأرباح التي تحققها الشركة غير الربحية بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من الشركاء أو المساهمين فيها. والسماح للشركات غير الربحية بتلقي الأموال في صورة تبرعات وفقاً للقانون الفلسطيني، له مبررات تتناسب مع الظروف العامة الاقتصادية والسياسية التي تعيشها دولة فلسطين^(٢). ونظراً لخطورة هذا الأمر فقد تدخل مجلس الوزراء في عام ٢٠١٥^(٣) بإصدار نظاماً عدل بمقتضاه المادة رقم (١١) من النظام السابق رقم (٣) لسنة ٢٠١٠، وجوهر هذا التعديل يتمثل في ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء قبل قبول الهبات والتبرعات والمعونات مع بيان الغاية منها، وبمقتضى هذا التعديل فإنه لا يجوز لأي شركة ربحية أن تتلقى أي تبرعات أو معونات أو منح إلا بعد أن تحصل على موافقة مجلس الوزراء، كما يلزمها أن تبين الغاية التي تسعى إليها من وراء الحصول على المعونات أو التبرعات كشرط أولي للحصول على الموافقة المسبقة من قبل مجلس الوزراء.

ووفقاً للقانون الفلسطيني أيضاً يجوز للشركات غير الربحية إقامة الأنشطة والمشاريع المدرة للدخل على أن تُستخدم عوائدها في خدمة أغراض الشركة^(٤).

ووفقاً للقانون الأردني فإنه لا يجوز للشركة غير الربحية تلقي أو قبول أية معونة أو تبرع أو هبة مالية أو تمويل من جهة غير أردنية دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التجارة والصناعة، ووفقاً لطلب خطي يتضمن بيانات تفصيلية بالجهات المتبرعة أو المانحة ومبررات التبرع، والمصدر الذي أتت منه الأموال المُتبرع بها^(٥).

كما لا يجوز للشركة غير الربحية أن تتبرع بأى أموال نقدية أو عينية داخل المملكة بأى صورة كانت، أو لأي جهة دون الحصول على موافقة وزير التجارة والصناعة أو الوزير المختص، على أن تُحدد مصادر الأموال المُتبرع بها والجهة التي يُتبرع لها والغاية من التبرع^(٦).

(١) المادة (١/٨) من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني، والمادة (٨/أ) من نظام الشركات غير الربحية الأردني، والمادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي.

(٢) د. خليل فيكتور، الجوانب القانونية للشركات غير الهادفة للربح، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٣) منشور بالجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) عدد (١١٣)، الصادر في يوليو (تموز) ٢٠١٥.

(٤) المادة (١/١١) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني.

(٥) المادة رقم (٩/أ) من نظام الشركات الأردني رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧.

(٦) المادة رقم (٩/ب) من النظام السابق.

وقيد التبرع الذى وضعه المشرع الأردنى هو قيد ضرورى حتى لا يتم توزيع أموال الشركة على جهات أو أشخاص ليسوا من أغراضها، وذلك بالمخالفة للهدف العام من هذه الشركات.

أما قانون الشركات الكويتى رقم (١) لسنة ٢٠١٦ فقد منع على الشركة غير الربحية أن تتلقى أى تبرعات^(١)، لا بموافقة الجهات الإدارية ولا من دون موافقتها، كما لا يجوز للشركة غير الربحية وفقاً لقانون الشركات الكويتى أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول. أيضاً يمنع على الشركة غير الربحية فى القانون الكويتى أن تباشر أى نشاط سياسى أو دينى أو عقائدى أو طائفى، أو مزاولة أى أنشطة غير مشروعة أو منافية للنظام العام أو الآداب العامة؛ ولا أن تقوم بممارسة أى نشاط يتعلق بإيواء الأطفال أو المسنين أو المرضى وغيرهم من ذوى الاحتياجات الخاصة ما لم يكن ذلك بترخيص من الجهة الرسمية ذات الصلة. وعلى حسب اعتقادى كان من الأولى أن يبيح المشرع الكويتى للشركات غير الربحية أن تعمل فى الأنشطة السابق الإشارة إليها بالخطر، لأنها مهمة وضرورية لأفراد المجتمع عموماً ولهذه الفئات على وجه الخصوص، وإذا أراد المشرع أن يحميهم فكان عليه أن يضع من ضوابط المتابعة والرقابة ما يحقق الحماية الفعلية، لأن الحظر التام لا يمثل أى حماية، ولا يُفضل العمل بهذا المنهج (منهج الحظر) فى مجال الأنشطة الاجتماعية ذات النفع العام والتي يغلب عليها الطابع الخيرى.

وفى الولايات المتحدة الأمريكية يجوز تلقى التبرعات والإعانات لأجل تسهيل مهمة الشركة غير الربحية فى تحقيق الأهداف التى تأسست من أجلها، كالأهداف الاجتماعية والنهوض بالتعليم، ومواجهة الفقر، والنهوض بالنشاط الرياضى، والأهداف الصحية والمهنية والعلمية وغيرها^(٢).

(١) المادة رقم (٣).

(٢) Section 501(c) of the U.S. tax code has 29 sections which list specific conditions particular organizations must meet in order to be considered tax exempt under the section. These are; 501(c)(3) refers to a section of the U.S. federal income tax code concerning charitable, religious, and educational organizations.[1] Organizations that have been granted 501(c) (3) status by the Internal Revenue Service are exempt from federal income tax.[2] This exemption requires that any political activity by the charitable organization be nonpartisan in nature.[3]

ونقترح على المشرع المصرى - إذا ما نظم هذا النوع من الشركات - ألا يحظر عليها تمامًا تلقى تبرعات أو إعطاء تبرعات، بشرط أن تكون التبرعات المعطاة للشركة تتناسب مع غرضها وغير مشروطة، وأن تكون التبرعات التى تعطىها الشركة للغير تتوافق مع النشاط الذى تزاوله الشركة، حتى لا تكون الشركة غير الربحية ستارًا لتحريك الأموال فى غير وجهتها. وعليه فإن الذمة المالية للشركة غير الربحية مستقلة بشكل تام عن الذمم المالية للشركاء والمؤسسين، والشركاء ليسوا مالكين على الشئوع لمال الشركة، وإنما هو ملك لها ومستقل عن الأموال الشخصية للشركاء؛ وعليه فإن رأس مال الشركة وموجوداتها يكون مملوكًا ملكية خاصة للشركة.

رابعًا: موطن الشركة غير الربحية وجنسيته.

لكل شركة موطن مستقل عن موطن الشركاء، ووفقًا للقواعد العامة المنظمة لأحكام موطن الشركات سواء فى القانون المصرى أو القانون المقارن، فإن موطن الشركة هو المكان الذى يوجد فيه مركز إدارتها، وإذا كان للشركة فروعًا متعددة فى أماكن متفرقة فإن المكان الذى يوجد به كل فرع يُعد موطنًا خاصًا بالأعمال المتعلقة به^(١).

وتحديد موطن الشركة يفيد فى عدة أمور منها تحديد المحكمة المختصة، وتبليغ وإعلان الأوراق القضائية.

ويترتب - أيضًا - على الشخصية المعنوية للشركة غير الربحية أن يكون لها جنسية خاصة بها لا تختلط بجنسية الأشخاص المكونين لها، والجنسية كما تقول محكمة النقض المصرية: "إن الجنسية من لوازم الشخص الاعتبارى فكل شركة تجارية لا بد لها من جنسية يتحدد بها وصفها القانونى وهذه الجنسية يعينها القانون^(٢)...."

وتحديد جنسية الشركة له أهمية كبيرة، إذ عن طريق الجنسية يتم معرفة القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بصحة التأسيس والأهلية، والإدارة، والانقضاء، والتصفية، كما أن جنسية الشركة ضرورية لتحديد مدى تمتع شركة معينة بالحقوق التى تقصرها كل دولة على رعايها، ومنها الحق فى مباشرة أنشطة معينة دون غيرها؛ وفى هذه النقطة فإن تحديد جنسية الشركة غير الربحية مهم لمعرفة الأنشطة والأعمال التى يجوز لها أن تقوم عليها، ولا شك أن مصلحة الدولة التى تأخذ بفكرة الشركة غير الربحية أن تقصر الأنشطة التى تباشرها الشركة على الدولة ذاتها، حتى تتحقق الغاية من التأسيس، كما أنه إذا سُمح للشركات الأجنبية أن تؤسس فروعًا لها

(١) د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩، ص ٦٢ وما بعدها.
(٢) الطعن رقم ٤٠٣٩ لسنة ٧٤ قضائية، الصادر بجلسته ٥/٨/٢٠٠٥، مكتب فنى (سنة ٥٦ - قاعدة ٨٠ - صفحة ٤٥٨).

على إقليم دولة ما، فمن الأولى أيضاً أن يتم قصر نشاط هذا الفرع داخل الإقليم الذى أُسس فيه.

وما يسرى على الشركات التجارية فى هذا الخصوص -سواء بشأن الموطن أو الجنسية - يسرى على الشركات غير الربحية، ولهذا فإن التشريعات المقارنة لم تنص على أحكام خاصة بشأن موطن الشركة.

خامساً: لا تجوز المقاصة بين حقوق الشركة غير الربحية وديون الشركاء.

كنتيجة منطقية لاستقلال الشخصية القانونية للشركة غير الربحية فإنه لا تجوز المقاصة بين حقوق الشركة وديون الشركاء الشخصية، وينطبق هذا المبدأ على كافة أنواع الشركات، كما لا يجوز المقاصة بين ديون الشركة وحقوق الشركاء، كما لا يُسأل الشركاء فى أموالهم الخاصة عن ديون الشركة غير الربحية وفقاً للنموذج القانونى الذى أخذت به بعض التشريعات، مثل القانون الفلسطينى الذى جعل الشركة غير الربحية - فقط - فى الشكل القانونى لشركة المساهمة المغلقة، وكذلك وفقاً للنموذج المقترح من قبل الباحث الذى يفضل أن يكون شكل الشركة غير الربحية فى القانون المصرى - عند تنظيمها - فى شكل شركة الأموال لأجل ترغيب الأشخاص (الطبيعية- والاعتبارية) على الإقدام والمشاركة فى تأسيس هذه الشركات.

الفصل الثانى

إدارة الشركة

غير الربحية وكيفية الرقابة عليها وأسباب انقضائها

متى تأسست الشركة غير الربحية وفقاً للقانون المنظم لها فمن الطبيعي أن يتولى إدارتها مدير أو أكثر أو مجلس إدارة، وذلك بحسب الشكل القانونى الذى تتخذه الشركة، وبعد تحديد المدير أو مجلس الإدارة وفقاً للقواعد الحاكمة فى هذا الشأن، فعليه أن يزاوّل جميع الأعمال التى تقتضيها إدارة الشركة بما يتناسب مع أغراضها غير الربحية، ولا يفقد سلطة المدير المسئول أو مجلس الإدارة من اتخاذ أى قرار إلا ما نص عليه القانون بما يتناسب وغرض الشركة، فلا يجوز توزيع أرباح على المساهمين، ولا يجوز قبول التبرعات بما يخالف القواعد المنظمة لها، ومن أجل أن يقوم متولى إدارة الشركة غير الربحية بالعمل على تحقيق ما أنشئت له، فلا بد من إخضاعها لنوع من الرقابة والإشراف والتفتيش على كل أعمالها، لأجل ألا تتحرف عن الغاية المنشودة، وأن يقوم أى انحراف قد يحدث فى مسيرتها.

كما أن الشركة غير الربحية شأنها شأن غيرها من الشركات قد يحدث لها عارض أو تنتهى المدة المحددة فى عقد تأسيسها، مما يترتب عليه انقضائها، وإذا ما انقضت الشركة ترتبت مجموعة من الآثار.

ولأجل تبيان هذه الموضوعات بما يتناسب مع طبيعة الشركة محل الدراسة نقسم هذا

الفصل إلى مبحثين كما يلى:

المبحث الأول: إدارة الشركة غير الربحية والرقابة عليها.

المبحث الثانى: انقضاء الشركة غير الربحية والآثار المترتبة على الانقضاء

المبحث الأول

إدارة الشركة غير الربحية والرقابة عليها

يتولى إدارة الشركات التجارية مدير أو أكثر أو مجلس إدارة، ويعاون مجلس الإدارة في إنجاز مهامه عدد من العاملين.

ولما كانت بعض التشريعات المقارنة قد سمحت للشركة غير الربحية أن تتخذ أى شكل من الأشكال المنصوص عليها بشأن الشركات التجارية، كما هو الحال في القانون الأردني والقانون الكويتي^(١)، فإن النتيجة التي تترتب على ذلك أن تخضع كل شركة غير ربحية بحسب شكلها الذي اتخذته للقواعد التي تحكم نظام إدارة الشركة التجارية من ذات الشكل، بدون أن يتم غض الطرف عن الطبيعة الخاصة للشركات غير الربحية. وحتى تسير القواعد القانونية بالشركة غير الربحية إلى الغاية والغرض الذي تأسست من أجله فإنها تخضع للرقابة والإشراف والتفتيش على أعمالها ودفاتها ومستنداتها. ولأجل بيان كيفية إدارة الشركة غير الربحية، وكيفية الرقابة عليها بما يتناسب مع طبيعتها قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: إدارة الشركة غير الربحية.

المطلب الثاني: الرقابة على الشركة غير الربحية.

المطلب الأول

إدارة الشركة غير الربحية

في هذا المطلب نبين قواعد إدارة الشركة غير الربحية بحسب شكلها القانوني الذي اتخذته.

١ - قواعد إدارة شركة المساهمة غير الربحية.

تسرى على الشركة غير الربحية التي تؤسس في شكل شركة مساهمة الأحكام الخاصة بهذه الشركة الأخيرة بما لا يتعارض مع أغراض الشركة غير الربحية، ولا يختلف الأمر كثيراً بين التشريعات المقارنة في هذه المسألة.

فعلى سبيل المثال؛ شركة المساهمة غير الربحية وفقاً للقانون الكويتي لا بد أن تكون شركة مساهمة مغلقة، ويُعهد بإدارة شركة المساهمة المغلقة إلى مجلس إدارة يبين عقدها طريقة تكوينه وعدد أعضائه، بحيث لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة، ويجوز أن يكون للشركة رئيساً

(١) فيما عدا شركة المساهمة العامة فلا يجوز أن تتخذ الشركة غير الربحية شكلها القانوني، مادة رقم (٣) من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

تفدياً من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم^(١)، ولمجلس الإدارة أن يمارس كل الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة بما يتناسب مع أغراضها، ولا يقيد سلطة مجلس الإدارة في اتخاذ ما يشاء من الإجراءات إلا ما ينص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة، وعلى مجلس الإدارة أن يلتزم وبشكل قاطع بعدم توزيع أى قدر من الأرباح على أيًا من المساهمين، كما لا يتلقى أى تبرعات أو إعانات من أى جهة لا فى الداخل ولا فى الخارج بما يتنافى مع القواعد المنظمة لقبول التبرعات.

ولا يكون اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة المقفلة غير الربحية صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، مع ملاحظة أن المشرع لم يورد حدًا أدنى لعدد الأعضاء لكي يكون الاجتماع صحيحاً، إلا أنه أشار فى عجز المادة رقم (٢٣٤) إلى الأحكام الخاصة بشركة المساهمة العامة فيما لا يرد بشأنه حكم خاص، والأحكام الخاصة بشركة المساهمة العامة تقضى بألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة^(٢)، وعليه فإنه إذا كان عدد أعضاء المجلس ثلاثة فيتعين حضورهم جميعاً، حتى يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً، مع ضرورة الإشارة إلى أن قانون الشركات الكويتى لم يورد نصاً بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ قرارات مجلس الإدارة، وعليه فإن القرارات تصدر بأغلبية الحاضرين وليس بأغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس.

ومن أجل متابعة الشركات عموماً والشركة غير الربحية خصوصاً لعملها فإنه يلزم أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة^(٣)، إلا أن المشرع الكويتى لم ينظم الفترات البيئية التى تكون بين المجالس بما مؤدها إمكانية انعقاد الست جلسات المذكورة فى أوقات متقاربة، ثم تبقى الشركة غير الربحية بدون اجتماع المجلس^(٤) مما يؤثر بالسلب على القيام بدورها الاجتماعى المنشود.

هذا وقد أجاز المشرع الكويتى اجتماع مجلس الإدارة باستخدام إحدى وسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة، مما سيوفر - بلا شك - بعض النفقات على الشركة غير الربحية من أجل إنفاقها فى الغرض الذى أنشئت له^(٥).

أما فيما يتعلق بمسئولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة المقفلة غير الربحية، فإنهم مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن أى مخالفة للقانون أو عقد الشركة، وعن الخطأ فى الإدارة، والمسئولية

(١) مادة رقم (٢٣٤) من قانون الشركات الكويتى.

(٢) المادة رقم (١٩٠) من قانون الشركات الكويتى.

(٣) المادة رقم (٢ / ١٩٠) من القانون السابق.

(٤) د. خليل فيكتور، الجوانب القانونية للشركات غير الهادفة للربح، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٥) عجز المادة رقم (١ / ١٩٠) من قانون الشركات الكويتى.

قد تكون شخصية لأحد أعضاء مجلس الإدارة بذاته، أو مسئولية مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً، وهنا تكون المسئولية تضامنية بين الأعضاء عن دفع أى تعويض قد يُحكم به، ما لم يكن العضو قد اعترض على القرار أو الإجراء الذى كان سبباً فى المسئولية، وكان هذا الاعتراض قد تم إثباته فى محضر اجتماع مجلس الإدارة، وللشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تنشأ عنها أضرار للشركة غير الربحية.

ويمكن القول بأن إدارة الشركة غير الربحية لا تختلف كثيراً عن إدارة الشركة التجارية التى تتخذ منها الشركة غير الربحية شكلاً لها^(١).

وفى اعتقادى فإنه يجب ملاحظة بعض المسائل التى تتوافق مع طبيعة الشركة غير الربحية فى هذه الجزئية؛ منها عدم المغالاة فى المكافآت التى يحصل عليها مجلس الإدارة، كما يُمنع مجلس الإدارة بشكل قاطع من اتخاذ أى إجراء يكلف الشركة أى قدر من المال، وذلك حفاظاً على أموال الشركة من الضياع فيما لا يتناسب مع غاياتها، فضلاً عن أن التشريعات المقارنة تعمل على إعفاء الشركة غير الربحية من دفع الضرائب، والإعفاء - هنا - من أجل توفير المال ليتم إنفاقه على غرض الشركة الذى تأسست من أجله، ولا يستقيم أن تنتازل الدولة عن حقها لأجل غاية معينة ثم يتم تفويت هذه الغاية بما لا فائدة منه إلا تحقيق بعض الأغراض التى ما أسست الشركة من أجلها.

٢ - قواعد إدارة الشركة ذات المسئولية المحدودة غير الربحية.

طبقاً للأحكام العامة فإن الشركة ذات المسئولية المحدودة يديرها مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم، ويتم تعيينهم أول مرة عن طريق المؤسسين، وبعد ذلك يعينون أو يستبدلون عن طريق الجمعية العامة؛ وإذا تعدد المديرون فللشركاء أن يعينوا مجلس مديرين.

ويتولى المدير أو المديرين تسيير نشاط الشركة اليومى، ومن حق الجمعية العامة العادية عند نظر القوائم المالية للشركة التجديد أو عدم التجديد للمدير أو المديرين^(٢).

ومدير الشركة له سلطة كاملة فى القيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة، وفى حال تعددهم يسألون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القانون أو عقد الشركة أو الخطأ فى الإدارة، وقد تكون المسئولية مدنية، وقد تكون جنائية فى حالات الخطأ الجسيم التى يتعدى فيها الخطأ حد المألوف^(٣).

(١) د. عصام عابدين، قراءة فى تعديلات نظام الشركات غير الربحية وعلاقتها بالمنظمات الأهلية، مؤسسة الحق للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص ١٧.

(٢) د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٣٩ وما بعدها.

(٣) د. هانى سرى الدين، محاضرات فى الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٠١ وما بعدها.

كما يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة مجلس رقابة^(١) يُعهد إليه بالقيام بأعمال الرقابة على الشركة، ويعين مجلس الرقابة في عقد التأسيس الخاص بالشركة. والشركة ذات المسؤولية المحدودة غير الربحية لا تختلف عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة في شئ.

إلا أنه وحسب ما يرى الباحث يلزم أن يكون مجلس المراقبة موجود بغض النظر عن عدد الشراء، على أن يعين نصف مجلس المراقبة على الأقل من قبل الجهة الإدارية المسؤولة عن الإشراف على الشركات غير الربحية، ويقدم مجلس المراقبة تقرير ربع سنوى بمهامه إلى الجهات المعنية.

٣- قواعد إدارة شركتى التوصية بالأسهم والتوصية البسيطة غير الربحيتين.

تكون إدارة شركة التوصية بالأسهم عن طريق مدير أو أكثر من بين الشركاء المتضامنين، ويتم تحديد صلاحياته واختصاصاته في عقد الشركة، أما شركة التوصية البسيطة فيتولاها مدير أو أكثر يُختارون من قبل الشركاء المتضامنين أو من الغير.

وإدارة شركة التوصية بالأسهم غير الربحية تكون عن طريق أحد الشركاء المتضامنين، وتطبق على واجباته ومسئوليته القواعد المقررة بالنسبة للمدير فى شركات التضامن.

أما شركة التوصية البسيطة غير الربحية فيقوم على إدارتها مدير أو أكثر من بين الشركاء المتضامنين أو من الغير، أما الشركاء الموصين فلا يحق لهم الاشتراك فى أعمال الإدارة الخارجية.

ويجوز أن يكون مدير شركة التوصية البسيطة غير الربحية غير شريك.

٤- قواعد إدارة شركة التضامن غير الربحية.

إدارة شركة التضامن تكون بواسطة مدير أو أكثر من بين الشركاء، ويحدد عقد الشركة طريقة التعيين وكيفية العزل، وحدود سلطة المدير أو المديرين فى الإدارة.

ومن ثم فإن الشركة غير الربحية إذا كانت فى شكل شركة تضامن بالنسبة للتشريعات التى تجيز ذلك^(٢)، فإن الذى يقوم على إدارتها مدير أو أكثر من بين الشركاء فيها لا من غيرهم.

وإذا تعدد المديرون ولم ينص عقد الشركة على حكم خاص، صدرت القرارات بالأغلبية المطلقة لهم، ويكون لمدير أو مديرى الشركة غير الربحية حق إجراء التصرفات المعتادة للإدارة وبما يتوافق مع غرض الشركة.

(١) وفقاً للقانون المصرى فإن مجلس المراقبة يكون واجباً إذا بلغ عدد الشركاء أكثر من عشرة.

(٢) كما هو الحال فى القانون الأردنى، والقانون الكويتى.

وإعطاء إدارة شركة التضامن غير الربحية لمدير أو أكثر يمنع الشركاء الباقين من التدخل في أعمال الإدارة^(١)، إلا أنه لا يحجب عنهم حق الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، سواء كان الاطلاع عن طريقهم مباشرة أو عن طريق وكيل.

وتلتزم شركة التضامن غير الربحية بكل الأعمال التي يجريها مدير الشركة باسمها ولحسابها، طالما أن التصرف الذي قام به المدير من أجل تحقيق أغراضها، حتى ولو كان ذلك فيه تجاوز من المدير على ما له من صلاحيات، لأن آثار تجاوز المدير لسلطاته تتحملها الشركة ما لم يُثبت أن المتصرف إليه أو المتعاقد معه كان يعلم أو كان في مقدوره أن يعلم وقت إجراء التصرف بالقيود الواردة على سلطة المدير المتصرف، ورغم ذلك لم يعرّها أى اهتمام وأقدم على التعامل مع المدير^(٢).

ويُسأل مدير شركة التضامن غير الربحية عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير الذين يتعاملون معها من العملاء والموردين وغيرهم^(٣)، بسبب ما يرتكبه من أخطاء في الإدارة أو بسبب قيامه بأعمال مخالفة للقانون أو عقد الشركة، ويبطل أى اتفاق أو شرط يخالف هذه الأحكام^(٤).

وحماية لمصلحة الشركة غير الربحية فقد نصت المادة رقم (١٠) من نظام الشركات الأردني رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧ على: "لا يجوز أن يكون لأى عضو من أعضاء الشركة (غير الربحية) مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي شركة ربحية أخرى تقوم بتنفيذ مشاريع الشركة". وبهذا النص يكون المشرع الأردني قد فرض قدرًا من الحماية لأموال وأغراض الشركة غير الربحية، بحيث لا يجوز أن يكون الشريك في الشركة غير الربحية شريكًا في شركة تجارية تقوم بتنفيذ مشروع أو إنهاء عمل للشركة غير الربحية، لأنه عند وقوع ذلك سوف يكون له فائدة ولو بشكل غير مباشر، ولن يكون العمل مع هذه الشركة التجارية منزهاً عن الشبهات كما ينبغي أن يكون.

أما المشرع الفلسطيني فقد نص في المادة رقم (٧) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ على أنه: "لا يجوز أن يكون لأى مساهم من المساهمين في الشركات غير الربحية أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة مباشرة مع أى شركة ربحية تقوم بتنفيذ

(١) د. عصام عابدين، قراءة في تعديلات نظام الشركات غير الربحية وعلاقتها بالمنظمات الأهلية، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) د. خليل فيكتور، الجوانب القانونية للشركات غير الهادفة للربح، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٣) د. عصام عابدين، قراءة في تعديلات نظام الشركات غير الربحية وعلاقتها بالمنظمات الأهلية، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٤) في هذا المعنى المادة رقم (٤٩) من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

مشاريعها". وعلى الرغم من أهمية هذا النص ومساهمته في محاولة سد الطريق أمام استهداف أموال الشركة غير الربحية بما يؤثر على قيامها بدورها، إلا أن صياغة نص المادة رقم (١٠) من نظام الشركات الأردني والسابق عرضها أوفى في القيام بهذه الغاية من نص المادة رقم (٧) من القرار الفلسطيني، لأن الأولى نصت حظر وجود علاقة بين أى عضو من أعضاء الشركة، وهذا يشمل المساهمين وغير المساهمين من الذين يرتبطون بالشركة غير الربحية بأى علاقة، سواء كان مديرًا لها أو عضوًا في مجلس إدارتها.

ويا حبذا لو أن المشرع المصري يلتفت إلى هذا القيد عند تنظيمه للشركات غير الربحية، بحيث يغلق الباب تمامًا أمام كل من تسول له نفسه تأسيس شركة غير ربحية ليستفيد من المزايا التي تحصل عليها على الرغم من أنه قد ينحرف بها عن غايتها.

٥- إدارة الشركة غير الربحية في بعض القوانين المقارنة:

أجاز قانون الشركات الكندي لكل من بلغ ثمانية عشر عامًا، ولم يُحکم عليه بالإفلاس أن يكون عضوًا في مجلس إدارة الشركة غير الربحية، على أن يكون لديه من الخبرة والمعرفة ما يمكنه من المساهمة بإيجابية في دفع الشركة نحو تحقيق الأغراض التي تأسست من أجلها، ويكون عدد المديرين واحد أو أكثر، ولم ينص على حد أقصى في هذا الشأن، ولا يجوز أن يكون مديرًا أو عضوًا في مجلس إلا الأفراد^(١)، ويجوز أن يكون مديرًا أو عضوًا في مجلس الإدارة من ليس شريكًا في الشركة غير الربحية (مادة ٢/١٢٦ من قانون الشركات غير الربحية الكندي)^(٢).

كما نص قانون الشركات غير الربحية الكندي الفيدرالى على مسؤولية مدير الشركة مسؤولية محدودة، ولا مجال للمسئولية الشخصية، ولا يسألون عن ديون الشركة ولا تتور مسئوليتهم التعاقدية إلا في حدود الحصص التي قدموها للشركة، وعليه فإن رأس مال الشركة غير الربحية هو الضامن للإلتزامات التي يكون المدير أو المديرون سببًا في نشأتها.

وهذا وقد أجريت تعديلات على قانون الشركات غير الربحية الكندي الفيدرالى الصادر سنة ١٩٩٥، وذلك في يونيو ٢٠٠٣، وهذه التعديلات تساعد في حماية الأشخاص الذين يعملون كأعضاء متطوعين في مجلس إدارة الشركات غير الربحية من المسؤولية الشخصية عن الأفعال التي قاموا بها بحسن نية. وقد نصت التعديلات على أن: "مديرو ومسؤولو الشركات غير الهادفة للربح لا يسألوا مسؤولية شخصية في أي دعوى مدنية عن الأعمال الإيجابية أو

(١) (125) A corporation shall have one or more directors.

(٢) (126/2) Unless the by-laws otherwise provide, a director of a corporation is not required to be a member of the corporation.

السلبية المرتبطة بواجباتهم تجاه الشركة غير الربحية طالما أنهم قاموا بها وهم حسنى النية. ومع ذلك فإن مسئوليتهم تكون قائمة ولا يجوز إعفائهم منها فى حالة ارتكابهم غشاً أو أى عمل آخر بقصد تحقيق أرباح شخصية على حساب الشركة؛ ويبقى المدير مسئولاً عن بعض الالتزامات القانونية، مثل الإعفاءات الضريبية غير المدفوعة والأجور التى لم يتم الوفاء بها".

ومن هذا يتبين أن قاعدة إعفاء المدير المسئول عن الشركة غير الربحية لا محل لها إذا حصل بطريقة غير مبررة على مال من أموال الشركة، كما يُسأل المدير تجاه الشركة والشركاء بسبب عدم القيام بواجباته كشخص متخصص، وعليه القيام بعمله وهو حذر، ومن ثم يُسأل المدير أو المديرون إذا لم يتصرفوا بحسن نية وفى إطار المصلحة العليا للشركة^(١). فإذا لم يقيم المدير بإجراء قانونى واجب تحققت مسئوليته تجاه الشركة والشركاء عن هذا الأمر، ومديرو الشركة الذين يصوتون أو يوافقون على قرار يصرح بتوزيع أو دفع أموال بالمخالفة للقانون يكونون مسؤولين بالتضامن عن استعادة الأموال إلى الشركة مرة أخرى^(٢)، فإذا صح نسبة الخطأ إلى شخص واحد بعينه أصبح هو المسئول عن التعويض^(٣).

وقد أجاز القانون الكندى للشركات غير الربحية أن تبرم عقود تأمين للمديرين من المسئولية التى قد تلحقهم^(٤)، ويجوز أن يكون التأمين عن طريقهم مباشرة أو عن طريق الشركة ذاتها، وحفاظاً على أموال الشركة وحداً من تعسف بعض المديرين من أن يستغلوا ميزة أن الشركة قد أمنت ضد مسئوليتهم، فإن مبلغ التأمين لا يُدفع إلا إذا تصرف المدير بحسن نية.

والتشريع المقارن خاصة فى الدول الغربية يعامل مديرى الشركات معاملة فيها شئ من الحماية والخصوصية، وذلك لكون المديرين غالباً ما يكونوا متطوعين لإدارة الشركة بدون

(١) د. خليل فيكتور، الجوانب القانونية للشركات غير الهادفة للربح، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢) 145 (1) Directors of a corporation who vote for or consent to a resolution authorizing any of the following are jointly and severally, or solidarily, liable to restore to the corporation any money or other property so paid or distributed and not otherwise recovered by the corporation: (a) a payment or distribution to a member, a director or an officer contrary to this Act; or (b) a payment of an indemnity contrary to this Act.

(٣) 145 (2). A director who has satisfied a judgment rendered under this section is entitled to recover from the other directors who voted for or consented to the unlawful act on which the judgment was founded their respective shares

(٤) د. خليل فيكتور، الجوانب القانونية للشركات غير الهادفة للربح، مرجع سابق، ص ٧٣.

مقابل^(١)، أى أنهم يعملوا على توفير المقابل الذى يحصل عليه المديرون فى الشركات التجارية، وفى الغالب أن أجور المدير الفرد أو مجلس الإدارة تمثل مبالغ مالية ليست بالقليلة، وفى تخفيف مسئوليتهم تشجيع لهم على المساهمة بالجهد فى إدارة هذه الشركات^(٢).

المطلب الثانى

الرقابة على الشركة غير الربحية

ما من شك فى أن تفعيل قواعد الرقابة والتفتيش على الشركات عموماً والشركات غير الربحية خصوصاً له أهمية بالغة، وذلك للتأكد من توافق عملها ومصادر تمويلها مع الأغراض التى تأسست من أجلها وبما لا يخالف أحكام القانون، كما أن إحكام الرقابة تساعد على ألا تكون هذه الشركات ستاراً أو مظلة للأشخاص والمنظمات الإجرامية التى قد تجدها طريقاً سهلاً لممارسة نشاط ذى طابع إنسانى أو اجتماعى لتسئى استغلالها وتنفذ من خلالها مآربها مستغلة فى ذلك الأغراض النبيلة التى وُجدت لأجلها هذه الشركات^(٣).

ويمثل الشركاء والمساهمون جهاز الرقابة الأول على إدارة أى شركة، إلا أنهم قد لا يقوموا بهذا الدور على الوجه السليم، من حيث الرقابة على حسابات الشركة، ومراجعة دفاترها ومستنداتها والتأكد من مطابقتها للأصول والقواعد المحاسبية^(٤)، وذلك يرجع إما لعدم توافر الوقت الكافى لدى المساهمين لممارسة هذه الرقابة، أو لعدم درايتهم بالنواحى المالية والاقتصادية والقانونية بالشكل الذى يجعلهم رقيباً فعالاً على الشركة.

ونظراً للطبيعة الخاصة للشركة غير الربحية، والتى تجعلها فى حاجة ماسة إلى أن يُعهد بأمر الرقابة عليها إلى أشخاص أو جهات تتوافر فيهم شروط الخبرة والمعرفة المهنية، وهو ما يمثل ضماناً أساسية للشركة غير الربحية ومساعدتها فى تحقيق أغراضها الصحية أو الاجتماعية أو الأدبية أو العلمية أو غيرها من الأغراض الأخرى التى تقرها القواعد القانونية على حسب التشريع الوطنى الخاص بكل دولة على حدة.

(^١) Farm, Eugene, H., Can Lead Directors Help Improve Non-For-Profit Board Performance?, International Journal of Non-For-Profit Law, the International Center for Not-for-profit law, Vol: 14, No:1-2, 2012, p.55-58.

(^٢) للمزيد حو أهمية مجلس الإدارة بالنسبة للشركات غير الربحية يراجع:

The Effective Not-for-Profit Board, www.corpgov.deloitte.ca, p.8-12.

(^٣) د. خليل فيكتور، الجوانب القانونية للشركات غير الهادفة للربح، مرجع سابق، ص ٨٢.

(^٤) د. حسين الماحى، الشركات التجارية وقواعد سوق المال، مرجع سابق، ص ٣٧٧.

ولمراقبي الحسابات دور بارز في الرقابة على حسابات الشركة وتدقيقها، وبما أن دور مراقب الحسابات فني^(١) بحث يبين المركز المالي للشركة بطريقة حسابية سهلة التقدير، فيُعمل عليه أن يقوم بدور رقابي يستند عليه كل صاحب حق، وبما أن الشركة غير الربحية عظيمة الأثر بخصوص الأنشطة التي تقدمها للمجتمع فتزداد الأهمية الخاصة بدور مراقب الحسابات بما يعده من تقارير مالية^(٢).

وتحقيق الرقابة السليمة على الشركة غير الربحية يضيف على المركز المالي لها مزيداً من الثقة فيما يتعلق بالبيانات المالية التي تقدمها للغير وللمتعاملين معها. لكل هذه الاعتبارات فإن الرقابة على الشركة غير الربحية لها أهمية خاصة تجعلنا نولي وجهنا شطر التشريعات المقارنة لنتبين موقفها من كيفية تنظيم الرقابة الخاصة بها. لو نظرنا إلى قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠١٠^(٣)، نجد أنه قد نص على كل الأمور المتعلقة بالشركة غير الربحية فيما يتعلق بالرقابة الإدارية والمالية التي تمارسها الجهات المعنية على الشركة.

ولأزم الجهات المعنية في الشركة غير الربحية بأن ترفع لمراقب الشركات تقريراً سنوياً عن كافة أعمالها وأنشطتها التي قامت بها ومصادر التمويل التي اعتمدت عليها في ذلك، على أن يُرفق بهذا التقرير الميزانية الخاصة بها مُصدق عليها من الشخص المفوض بالتوقيع عن الشركة ومدقق حساباتها^(٤).

ومراقب الشركات هو الذي يتولى مراقبة الشركات غير الربحية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات وقرار مجلس الوزراء الخاص بالشركات غير الربحية، ولمراقب الحسابات

(١) فتوى مجلس الدولة رقم (٦٨٣) بتاريخ ١٨/٦/١٩٦٠، غير منشورة.

(٢) للمزيد حول دور مراقب الحسابات في تدقيق ومراجعة حسابات الشركات عموماً وشركات المساهمة خصوصاً يُراجع: د. على سيد قاسم، مراقب الحسابات 'دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، ١٩٩١. وكذلك.

Lajos Zager & Sanja Sever Malis & Ana Novak, the Role and Responsibility of Auditors in Prevention and Detection of Fraudulent Financial Reporting, *Procedia Economics and Finance*, December 2016, 39:693-700 DOI:10.1016/S2212-5671(16)30291-X

(٣) الصادر استناداً إلى المادة رقم (٤) من القرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤.

(٤) المادة رقم (٦) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.

فى سبيل القيام بدوره أن يكلف مدقق حسابات الشركة أو أن ينتدب مدقق حسابات آخر أو أى موظف من الإدارة للقيام بتدقيق قيودها وكافة أعمالها، ويكون ذلك على حساب الشركة^(١).

ومن حق وزير الاقتصاد الوطنى بناءً على تتسبب وعرض مراقب حسابات الشركات فى الوزارة أن يوجه إنذار لأى شركة غير ربحية من أجل أن تصوب أوضاعها، إذا ما كان هناك سبباً لذلك، فإن استجابت لذلك وصوبت أوضاعها فيها ونعمت، وإلا جاز إحالتها للتصفية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إنذارها عن مخالفتها لأحكام القانون أو لكونها مارست أعمالاً ونشاطات لا تدخل ضمن أغراضها، أو لكونها أوقفت ممارسة أعمالها لمدة عام ولم تقم بتصويب أوضاعها خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ طلب المراقب تصويب أوضاعها. وفى العام ٢٠١٥ صدر قرار مجلس الوزراء المعدل للقرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٠، والذي جعل صلاحيات مراقب الشركات تنتقل من الرقابة الروتينية المنصوص عليها فى قانون الشركات والنظام الخاص بالشركات غير الربحية، إلى مرحلة التدخل فى كافة التفاصيل المتعلقة بعملها.

كما تخضع الشركات غير الربحية لرقابة جهات حكومية أخرى مثل؛ ديوان الرقابة المالية والإدارية^(٢)، وهيئة مكافحة الفساد^(٣).

وعندما عدل مجلس الوزراء النظام الخاص بالشركات غير الربحية فى العام ٢٠١٥، اشترط على كل شركة غير ربحية الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء لقبول الهبات والتبرعات والمعونات والتمويل وبيان الغاية منها.

فضلاً عن أن الوزارات المختلفة كالتعليم، والصحة، والثقافة وغيرها، لديها وحدات متخصصة لمتابعة عمل الشركات غير الربحية، وللتأكد من أن المشاريع التي حصلت عليها الشركات غير الربحية قد قامت بتنفيذها^(٤). كما أن للبنوك دور مهم فى الرقابة على الأموال التي تودع لصالح الشركات غير الربحية خاصة بعد التعديل الذى أدخل فى العام ٢٠١٥

(١) المادة رقم (١٠) من القرار السابق.

(٢) وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة رقم (٩/ ز) من القرار بقانون المعدل لديوان الرقابة المالية والإدارية لسنة ٢٠١٧، وهى بصدد تبيان الجهات الخاضعة لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية: "الهيئات والمؤسسات العامة المستقلة والمنشأة أو المنظمة وفق أحكام التشريعات النافذة، والجمعيات الخيرية والتعاونية والهيئات الأهلية والنقابات والأحزاب والشركات غير الربحية، والاتحادات والأندية ومؤسسات التعليم العالى الحكومية والعامة".

(٣) المادة (٤) من القرار بقانون الصادر سنة ٢٠١٨.

(٤) وسند ذلك قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) ٢٠١٩.

والخاص بتلقى التبرعات والإعانات، ولا تقبل البنوك دخول أى حوالات للشركات غير الربحية إلا بعد موافقة مراقب الشركات.

من كل ما تقدم نستخلص أن هناك جهات رقابية كثيرة ومتعددة فى القانون الفلسطينى على الشركات غير الربحية وذلك بسبب الظروف الخاصة للدولة الفلسطينة وسعيها إلى منع دخول أموال مشكوك فى أغراضها تحت ستار من القانون، إلا أن ذلك يؤدى إلى تعقيد الإجراءات، مما يؤثر - بلا شك - على تأسيس الشركات غير الربحية وبالتالي سيحرم أفراد الدولة الفلسطينة من خدماتها.

أما القانون الأردنى فقد نص فى المادة رقم (١٢/أ) من نظام الشركات رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧ على إلزام الشركة غير الربحية بأن ترفع للمراقب تقريراً سنوياً يشتمل من ضمن ما يشتمل على أعمالها ونشاطاتها التى قامت بها ومصادر تمويلها، على أن يرفق مع التقرير ميزانيتها مُصدق عليها من المفوضين بالتوقيع عن الشركة ومدقق حساباتها، وكذلك يُرفق أى معلومات أخرى قد يطلب المراقب تقديمها.

ولمراقب الحسابات أو من ينتدبه من موظفي الدائرة أو من خارجها ولغايات الرقابة على الشركة أن يدقق سجلاتها وقيودها للثبوت من صحتها ومن مصادر تمويلها وأوجه إنفاقها، للوقوف على مدى تقيدها بغاياتها ومتطلبات القانون؛ وتتحمل الشركة نفقات التدقيق وفقاً لما يقدره الوزير المختص.

ووفقاً للقانون الأردنى أيضاً فإن الشركة غير الربحية تحتفظ بمراسلاتها بشكل منظم وسجلات خاصة تسجل فيها وقائع اجتماعاتها وقراراتها وحساب إيراداتها ونفقاتها وجميع موجوداتها والنشاطات التى قامت بها أو ستقوم بها فى سبيل تحقيق أهدافها^(١).

أما عن القانون الكويتى فقد خصص الفصل الأول من الباب الثالث عشر من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ الصادر بشأن الشركات للرقابة والتفتيش على الشركات عموماً والشركات غير الربحية داخلة فى هذا الأحكام.

ووفقاً للقانون يتم إنشاء سجل خاص بوزارة التجارة والصناعة يُسمى "بسجل الشكاوى" تقيده به الشكاوى التى تُقدم من أصحاب الصفة والمصلحة، ولكل ذى مصلحة أن يتقدم بشكاوى إلى وزارة التجارة والصناعة على أن يُرفق بها المستندات الدالة على صحة الوقائع الواردة بها، وعلى الوزارة أن تقوم ببيد الشكاوى فى السجل المذكور وتفحصها للوقوف على مدى صحتها، ولها فى سبيل ذلك أن تخاطب من تراه من الجهات ذات الصلة، وتعد فى شأن ذلك تقريراً

(١) المادة رقم (١٢/ب) من نظام الشركات رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧.

مفصلاً. ثم تخطر الشركة غير الربحية المشكو في حقها بصورة من الشكوى ومرفقاتها، على أن تقوم الشركة بالرد على الشكوى في الفترة التي تحددها لها الوزارة.

ومتى تبين للوزارة وجود مخالفات فعلية، سواء لأحكام القانون أو عقد الشركة، أو تبين أن القائمين على إدارة الشركة غير الربحية قد أتوا تصرفات تضر بمصالح الشركة أو أغراضها، أو تؤثر على الاقتصاد الوطني؛ فإنها - أي الوزارة - تدعو الشركاء إلى عقد اجتماع لأجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية لهذه المخالفات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع وإخطار جهات التحقيق المختصة بذلك.

ووفقاً للمادة رقم (٧) من لائحة قانون الشركات الكويتي على الشركة أن تقدم للوزارة خلال الثلاثة أشهر الأولى من بداية السنة المالية تقريراً سنوياً يتضمن أعمالها وأنشطتها التي قامت بها ومصادر تمويلها، مرفقاً به ميزانيتها مُصدق عليها من المفوض بالتوقيع عن الشركة، ومدقق حساباتها وأى معلومات أخرى تطلبها وزارة التجارة والصناعة.

دور مراقب الحسابات في تحقيق الرقابة على الشركة غير الربحية:

يكون لشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة غير الربحية^(١)، مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية.

ولا يجوز أن يكون مراقب الحسابات رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة التي يراجع حساباتها، أو يقوم فيها بأى عمل إداري فيها أو مشرفاً على حساباتها.

ولمراقب الحسابات في كل وقت، الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة غير الربحية وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وفي كل الحالات يلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله، ولا يستغل هذه المعلومات أو البيانات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره، ولا يذيع أى أسرار تتعلق بالشركة، وإلا جاز عزله ومطالبته بالتعويض إذا كان لذلك وجه^(٢).

ويكون مراقب الحسابات مسئول عن البيانات المالية الواردة في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء وبسبب عمله، وإذا كان للشركة الواحدة أكثر من مراقب حسابات، تكون مسئوليتهم تضامنية فيما بينهم، إلا إذا أقام أحدهم الدليل على عدم مساهمته في الخطأ الموجب للمسئولية^(٣).

(١) وشركة المساهمة المقفلة بالنسبة لقانون الشركات الكويتي، وشركة المساهمة الخصوصية في القانون الفلسطيني.

(أ) في هذا المعنى المادة رقم (٢٣١) من قانون الشركات الكويتي.

(ب) د. خليل فيكتور، الجوانب القانونية للشركات غير الهادفة للربح، مرجع سابق، ص ٧٦.

وفى قانون الشركات غير الربحية الكندى فإنه يُعد تقرير مالى سنوى عن الحالة المادية للشركة والالتزامات المالية التى عليها والحقوق التى لها، ولا بد أن يُرَدف مع هذا التقرير السنوى تقرير مراقب حسابات الشركة، ويجوز أن يُدعم بتقرير من أى محاسب عام آخر^(١).

وفى هذا الخصوص نقتح على المشرع المصرى - عند تنظيمه للشركات غير الربحية - أن يُحكم الرقابة عليها بشكل منضبط، بحيث يمكن معرفة موطن الخلل فى أقرب وقت ممكن حتى يتم تلافيه دون حدوث مخاطر جسام على مصالح الشركة وأغراضها؛ لأن فاعلية الرقابة وسرعتها تمثل عنصراً أساسياً من عناصر نجاح الشركات غير الربحية.

التفتيش على الشركة غير الربحية:

وفقاً للقانون الكويتى يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين يملكون خمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة، أن يطلبوا من وزارة التجارة والصناعة تعيين مدقق حسابات لإجراء تفتيش على الشركة فى بعض الأعمال التى ينسبونها إلى المدير أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، أو الرئيس التنفيذى للشركة من مخالقات فى أداء واجبهم.

وتعيين وزارة التجارة والصناعة مدقق للحسابات للقيام بالتفتيش هو إجراء يجوز اتخاذه بشأن شركات المساهمة عموماً بما فى ذلك الشركة غير الربحية، وذلك للتأكد من صحة البيانات، فإذا تعاونت الشركة معه فى تحقيق هذه الغاية فيها ونعمت، أما إذا امتنعت الشركة غير الربحية عن تزويد مدقق الحسابات بالبيانات والمستندات المطلوبة، فمن حق المساهمون الذين يملكون خمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة اللجوء إلى القضاء^(٢) لإلزام الشركة بتزويد المدقق بالمستندات المطلوبة.

(¹) 109 Evidence of compliance as required by section 108 shall consist of a statutory declaration or certificate made by a director or an officer of the issuer, the guarantor or, in Quebec, the surety stating that the conditions referred to in that section have been complied with. If compliance with any of those conditions is subject to review by legal counsel, evidence of compliance also includes an opinion of legal counsel that those conditions have been complied with. If compliance with any of those conditions is subject to review by an auditor or accountant, evidence of compliance also includes an opinion or report of the public accountant of the issuer, guarantor or surety, or any other accountant that the trustee selects, that those conditions have been complied with.

(^٢) المادة رقم (٢٩٨) من قانون الشركات الكويتى.

وبعد إجراء التفتيش من قبل المدقق المعين من قبل وزارة التجارة والصناعة قد يتبين أن ما نُسب لأعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو المدير غير صحيح، وهنا ينشر نتيجة التقرير الذى يثبت عدم وجود أى مخالفات فى صحيفتين يوميتين والموقع الإلكتروني للشركة، ونفقات النشر تكون على عاتق طالبي التفتيش، هذا دون الإخلال بمطالبتهم بالتعويض متى كان لذلك ما يحمله.

وقد ترفض وزارة التجارة والصناعة طلب المساهمين أو الشركاء مقدمى طلب التفتيش على الشركة، وهنا يكون لكل من رُفض طلبه أن يتقدم بعريضة إلى القضاء ليأمر بإجراء التفتيش المطلوب وانتداب خبير للقيام بذلك، على أن يتحمل طالب التفتيش أو من تثبتت مسؤوليته عن المخالفات أتعاب التفتيش، ويلتزم القائم بالتفتيش التزامًا قاطعًا بسرية الدفاتر والمستندات وكافة الوثائق والمعلومات التى اطلع عليها بحكم مهمته^(١).

وفى قانون الشركات غير الربحية الكندى فمن حق كل شريك فى الشركة غير الربحية أن يطلب من المحكمة أن تأمر بإجراء تفتيش على الشركة، وعلى المدير المسئول أن يسهل مهمة القائم بالتفتيش ويقدم له من المستندات والوثائق ما يمكنه من القيام بهذا الدور على أكمل وجه^(٢). والمحكمة تأمر بإجراء التفتيش إذا نُسب للشركة أنها اقرت غشًا وهى فى سبيل ممارستها لأنشطتها، أو إذا كانت الغاية من إنشاء أو انقضاء الشركة تحقيق هدف غير مشروع، أو إذا اقرت الشركة أعمال غش أو أعمال غير نزيهة، وكذلك إذا تعسفت الشركة فى حقها تجاه الشركاء.

هذا وقد أجاز القانون الكندى للشركاء والمساهمين ولكل ذى مصلحة حق الاطلاع على دفاتر الشركة غير الربحية ومستنداتها للوقوف على حقيقة المعلومات ولمتابعة سير الشركة نحو تحقيق أهدافها؛ على أن يكون الاطلاع فى ساعات العمل الرسمية وفى المكان الذى يُحدد فى نظام الشركة، أو الذى يحدده بعد ذلك مدير الشركة، وللمسئول عن إدار الشركة أن يمنع من الاطلاع على المستندات والوثائق التى يمثل الاطلاع عليها إضرارًا بمصالح الشركة^(٣).

(١) المواد (٣٠٠) و (٣٠١) من قانون الشركات الكويتى.

(٢) Kenneth P. Friedman & Patricia C. Sandison, OVERVIEW FOR DIRECTORS OF NOT-FOR-PROFIT CORPORATIONS, OP.Cit, p.15.

(٣) (8) (e) keep accounts of their administration that shall be available during usual business hours for inspection by the directors of the corporation; and (279) (1) A person who has paid the required fee is entitled during usual business hours to examine and make copies of or take extracts from a

المبحث الثانى

انقضاء الشركة غير الربحية والآثار المترتبة على الانقضاء

قد تتعرض الشركة غير الربحية - شأنها شأن غيرها من الشركات التجارية - لبعض الأسباب أو يواجهها بعض المعوقات والصعوبات، أو تنتهى المدة المحددة لها دون رغبة من الشركاء فى تجديدها، أو أن يتفق الشركاء على حلها قبل انتهاء مدتها.

وفى بعض الأحيان قد يرغب الشركاء فى تغيير وجهة الشركة من غير الربحية إلى ربحية، فما هو مصير هذه الرغبة التى قد تثبت لدى الشركاء والمساهمون بعد أن تكون الشركة بصورتها غير الربحية قد قطعت شوطاً فى غايتها؟.

كما أن الشركة غير الربحية قد تندمج مع شركة أخرى، على أساس أن الاندماج يودى إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية والوجود القانونى للشركة المندمجة، وما هى الضوابط الخاصة باندماج الشركة غير الربحية، وهل لها أن تندمج فى أى نوع من الشركات التجارية؟ أم أن اندماجها لا يكون إلا فى شركات غير ربحية.

ويترتب على انقضاء الشركة غير الربحية مجموعة آثار، أهمها؛ دخولها فى مرحلة التصفية، ووجوب سداد ديونها، وقسمة صافى الموجودات على الشركاء، وقد يحدث - عادة يحدث - أن تزيد قيمة الموجودات بعد التصفية عن قيمة حصص وأسهم الشركاء والمساهمين وقت أن تقدموا بها للمساهمة فى الشركة غير الربحية، فما هو مصير هذه الزيادة؟ هل يحصل عليها الشركاء؟؛ أم لها مصدر آخر تُنْفَق فيه؟. لأجل الإجابة على هذه الموضوعات والتساؤلات التى عرضناها نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول: انقضاء الشركة غير الربحية.

المطلب الثانى: آثار انقضاء الشركة غير الربحية.

document required by this Act or the regulations to be sent to the Director,
except

المطلب الأول

انقضاء الشركة غير الربحية

الشركة شخصية اعتبارية لها كيان قانوني مستقل، فهي كالشخص الطبيعي تحيا وتموت وتنقضى، ويتمثل انقضاء الشركة في انتهاء الرابطة القانونية التي تربط بين الشركاء^(١)، وتنقضى الشركة غير الربحية بالأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية بوجه عام، والتي منها انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ما لم يتم تجديدها وفقاً لأحكام القانون أو العقد، وانقضاء الغرض الذي أُنشئت الشركة من أجله أو استحالتة، أو هلاك كل أو معظم أموال الشركة بحيث يتعذر نشاط الشركة بالباقي من المال، أو إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، وإفلاس الشركة، وصدور حكم قضائي بحل الشركة.

وكذلك تنقضى الشركة في حالة زوال الاعتبار الشخصي بالنسبة لشركات الأشخاص، كما لو تُوفى الشريك المتضامن أو صدر حكم بشهر إفلاسه أو بالحجر عليه. وهذه الأسباب عامة تسرى على الشركات التجارية كما تسرى على الشركة غير الربحية وعلى حسب الشكل القانوني الذي تم تأسيسها فيه.

ولكن الأمر الذي يحتاج إلى بحث هو انقضاء الشركة غير الربحية بالاندماج، ومدى جواز تحول الشركة غير الربحية إلى شركة ربحية، وهو ما نعرض له. وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة التي نظمت الشركات غير الربحية، نجد بعضها قد نص على بعض الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة غير الربحية؛ منها القانون الفلسطيني، حيث أعطى الحق لوزير الاقتصاد الوطني بأن يحيل أي شركة غير ربحية إلى التصفية إذا كانت قد ارتكبت مخالفة وتم إنذارها بها، ومضى على إنذارها مدة شهر دون أن تتخذ من الإجراءات التصحيحية ما يؤدي إلى زوال المخالفة، وذلك في بعض الحالات منها:

- ١- إذا خالفت الشركة غير الربحية أحكام القانون.
- ٢- إذا مارست الشركة غير الربحية أعمالاً ونشاطات لا تدخل ضمن غاياتها.
- ٣- إذا نجم عن أي نشاط قامت به الشركة غير الربحية مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، على أن تثبت المخالفة بمقتضى حكم قضائي.
- ٤- إذا لم تمارس أعمالها لمدة عام، أو أوقفت أعمالها لمدة عام، ولم تقم بتصويب أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تسلمها طلب المراقب بتصويب أوضاعها^(٢).

(١) د. هاني صلاح سرى الدين، محاضرات في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢) المادة رقم (١٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ الصادر بشأن الشركات غير الربحية.

وكذلك المشرع الأردني؛ أعطى الحق لوزير الصناعة والتجارة بناءً على تنسيب المراقب إنذار الشركة غير الربحية لتصويب أوضاعها خلال ثلاثين يوماً، وإذا لم تقم بتصويب أوضاعها خلال هذه المدة يقرر الوزير بناءً على تنسيب المراقب إحالة الشركة للمحكمة المختصة لتقرير تصفيتها في أي من الحالات التالية:

١- إذا خالفت أحكام القانون أو خالفت نظامها الأساسي وعقد تأسيسها.

٢- إذا مارست أعمالاً أو أنشطة لا تدخل ضمن غاياتها.

٣- إذا نجم عن أي نشاط قامت به مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة^(١).

والملاحظ على هذين المادتين أنهما نصا على أحكام متقاربة فيما يتعلق بإحالة الشركة للتصفية إذا ارتكبت من الأعمال ما ذكرته كل مادة على حدة، إلا أنهما اختلفا في أمر بالغ الأهمية، وهو أن الإحالة للتصفية وفقاً للقانون الفلسطيني تكون بقرار من الوزير مباشرة دون اللجوء إلى القضاء، وإذا كانت الشركة أو ذوى المصلحة والصفة قد أضرخوا من قرار الوزير فلهم أن يذهبوا للقضاء طاعنين على قرار الإحالة للتصفية.

أما القانون الأردني فلم يخول الوزير سلطة الإحالة إلى التصفية مباشرة، بل أعطاه الحق في أن يعرض الأمر على القضاء (المحكمة المختصة) لكي يبيت في الأمر، ومتى رُفع الأمر إلى القضاء فله أن يجيب الوزير إلى طلبه بإحالة الشركة غير الربحية إلى التصفية تمهيداً لحلها، وله أن يرفض طلب الوزير ولا يجيبه لطلبه، متى لم يكن له من الأسباب القانونية ما يدعمه.

وفي اعتقادي أن الحكم الوارد في القانون الأردني فيه ضمانات قوية تحمي الشركات غير الربحية من الإحالة إلى التصفية بقرارات إدارية، ثم أن الجهة الإدارية هي التي تعطي التصاريح وتتابع الإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة غير الربحية، وهي في سبيل ذلك تراعى وتتأكد من توافر كل الضوابط القانونية الخاصة بتأسيس الشركة، وإعطاءها حق إحالة الشركة إلى التصفية فيه تكريس لكل السلطات الخاصة بها إلى جهة واحدة مما ينشأ معه مظنة إساءة استعمال السلطة؛ والضمانة الأساسية الحامية من هذه المظنة تتمثل - كما فعل المشرع الأردني - في إحالة الأمر إلى القضاء لكي يفصل فيه أولاً قبل الإحالة إلى التصفية، لأن الجهة الإدارية (الوزير المختص) قد تتوهم سبباً ثم تحيل الشركة إلى التصفية فيتم الطعن على قرار الإحالة إلى التصفية، ثم يحكم القضاء بإلغاء قرار الإحالة، فينقضى قرار الإحالة إلى التصفية بعد أن ينتشر في أوساط المجتمع والناس، مما يؤثر على سمعتها في تحقيق غاياتها

(١) المادة رقم (١٢) من نظام الشركات رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠.

المرجوة خاصة أنها ليست شركة تجارية، وبالتالي تحتاج من الضوابط ما يحميها ويرسخ وجودها، لا ما يضعفها ويزعزع بقاءها.

وعليه نطالب المشرع المصرى - عند تنظيمه لهذه الشركة - بأن يجعل الإحالة إلى التصفية عن طريق القاضى، لا عن طريق الجهة الإدارية المختصة، وفى ذلك حماية للشركة غير الربحية، كما أنه لا يوجد فى جعل قرار الإحالة للتصفية من اختصاص القضاء أى انتقاص من سلطة الجهة الإدارية فى الرقابة على الشركات غير الربحية، لأن الجهة الإدارية متى قدمت من الأسباب الجدية ما يبرر الإحالة إلى التصفية، فسيحكم القضاء بذلك، وعليه يتحقق أمرين، الأول: حماية الشركة من أن يعصف بها قرار إدارى غير سديد، والثانى: حماية المجتمع من أن تتحرف الشركة غير الربحية عن غرضها مما يحجبها عن الهدف الأساسى لها، وبالتالي لا يستفيد المجتمع منها على عكس ما أسست له^(١).

وتحرص بعض التشريعات على تشجيع بقاء الشركات غير الربحية حتى ولو انقضت المدة التى تحددت لها عند التأسيس، ومن ذلك ما أخذ به قانون ولاية نيويورك الخاص بالشركات والمنظمات غير الربحية، والذى أعطى الحق لمجلس الإدارة أن يُمد فترة حياة الشركة غير الربحية سواء كان ذلك قبل الانقضاء الفعلى أو بعد انتهاء المدة المنصوص عليها فى عقد تأسيسها^(٢)، ولكى تستمر الشركة غير الربحية أكبر فترة ممكنة فقد سمح قانون ولاية نيويورك للشركة أن توسع أو تضيق من نطاق عملها متى كان ذلك دافعاً إلى استمرارها فى تقديم خدماتها^(٣).

(^١) Thinking of Forming a Non-Profit? What to Consider Before You Begin is published by the Center for Non-Profits. The Center is a charitable non-profit umbrella organization providing advocacy, services, research and membership benefits to New Jersey's charitable groups, 2014 Center for Non-Profit Corporations, Inc.P.3-6.<https://njnonprofits.org/wpcontent/uploads/2021/10/ThinkingOfForming.pdf>

(^٢) المادة رقم (٨) من قانون الشركات والمنظمات غير الربحية بولاية نيويورك.

(^٣) Nicoleta Ciucescu.The role and importance of Non-Profit Organizations, December 2009STUDIES AND SCIENTIFIC RESEARCHES ECONOMICS EDITION DOI:10.29358/sceco.v0i14.35 SourceRePEc.

انقضاء الشركة غير الربحية عن طريق الاندماج:

الاندماج هو طريق رضائي لانقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة، كما أنه يختلف عن تغيير الشكل القانوني للشركة^(١)، والاندماج قد يكون بالضم أو بالمزج^(٢).

وبالنظر إلى موقف التشريعات المقارنة من اندماج الشركة غير الربحية في شركة أخرى سواء كان اندماجاً بالمزج أو اندماجاً بالضم؛ نجد أن القانون الأردني قد نص بشكل قاطع على أنه: "لا يجوز للشركة - غير الربحية - الاندماج في غيرها من الشركات ما لم تكن شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح على أن تخضع للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون^(٣)".

أما فيما يتعلق بالاندماج في القانون الكويتي فقد نصت المادة رقم (٢٥٥) من قانون الشركات على أنه: "يجوز للشركة، ولو كانت في دور التصفية، أن تندمج في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر، ويكون الاندماج بإحدى الطرق التالية:

١- الاندماج بطريق الضم، وذلك بحل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة.
٢- الاندماج بطريق المزج، وذلك بحل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الذم المالية للشركات المندمجة.

٣- الاندماج بطريق الانقسام والضم، وذلك بتقسيم ذمة الشركة إلى جزئين أو أكثر وانتقال كل جزء منها إلى شركة قائمة وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع وشروط الاندماج،".

ويتضح من القانون الكويتي أنه يجوز للشركة غير الربحية ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى من ذات شكلها أو من شكل آخر؛ ومن ثم فيجوز لشركة التوصية بالأسهم غير الربحية أن تندمج في شركة توصية بسيطة غير ربحية مثلها، ولو كان ذلك في مرحلتي التصفية، ما دام أن التصفية لم تتم، ولم تُوزع الموجودات على الشركاء، لكون الشخصية القانونية للشركة قائمة ولم تنتقض بعد؛ وهذا على خلاف الحكم الخاص بتحول الشركات، حيث اشترط المشرع لكي تتحول الشركة من شكل قانوني إلى شكل آخر، ألا تكون الشركة في مرحلة التصفية^(٤).

(١) د. حسنى المصرى، اندماج الشركات وانقسامها (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسى والقانون المصرى، ط١، بدون دار نشر، ١٩٨٦، ص ٢٩.

(٢) للمزيد حول موضوع اندماج الشركات راجع: د. أحمد عبدالوهاب سعيد أبوزينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية (دراسة مقارنة "القانون الفلسطينى، الأردنى، المصرى")، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

(٣) المادة رقم (١١) من نظام الشركات رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠.

(٤) المادة رقم (١٣١) من لائحة قانون الشركات الكويتي.

ويتم الاندماج بإحدى طرق ثلاثة:

الطريقة الأولى: الاندماج بطريق الضم. ويكون هذا الاندماج بحل شركة من الشركات غير الربحية، ونقل ذمتها المالية إلى شركة قائمة، مما يؤدي إلى زوال الشخصية القانونية للشركة المندمجة، وكذلك ذمتها المالية، وانتقالها إلى الشركة الدامجة، وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، والاندماج بالضم لا يترتب عليه نشوء أو تأسيس شركة جديدة^(١)، بل هو عبارة عن زيادة رأس مال الشركة الدامجة غير الربحية بقدر الحصة أو الأسهم التي آلت إليها من الشركة أو الشركات المندمجة.

الطريقة الثانية: الاندماج بطريق المزج. ويتم ذلك عن طريق حل شركتين أو أكثر من الشركات غير الربحية وإنشاء شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات المندمجة، أي تمتزج شركتين أو أكثر امتزاجاً يفضي إلى زوالهما معاً وانتقال جميع أموالهما إلى شركة جديدة^(٢) تؤسس لغرض غير ربحي.

الطريقة الثالثة: الاندماج عن طريق الانقسام والضم. ووفقاً لهذه الطريقة يتم تقسيم ذمة الشركة إلى جزئين أو أكثر، ثم يتم انتقال كل جزء منها إلى شركة قائمة. وهذه الطريقة الأخيرة هي أقرب إلى الانقسام منه إلى الاندماج، لأن فكرة تقسيم الشركة تسبق وتستقل عن فكرة الاندماج والتقسيم؛ بينما الاندماج يكون بين شركتين أو أكثر، بينما الذي يحدث في هذه الحالة هو عمل فردي تقوم به الشركة التي ترغب في الانقسام؛ ولا فرق بين أن تنتقل أقسام الشركة المُقسمة إلى شركات قائمة أو شركات جديدة.

وقد نص قانون الشركات الكويتي على مجموعة من الضوابط لاتمام اندماج الشركات^(٣) غير الربحية هي:

أولاً: أن تقوم كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج بإعداد مشروع اندماج يتضمن على مجموعة من البيانات، هي:

- أ. أغراض الاندماج والدواعي المؤدية إليه.
- ب. شروط الاندماج التي تم الاتفاق عليها بين الشركات المندمجة.
- ج. التقدير المبدئي لأصول وخصوم كل شركة.
- د. اسم الجهة التي قامت بتقييم الأصول والخصوم، والتاريخ الذي اتخذ أساساً للتقييم.
- هـ. المقابل الذي سيحصل عليه الشركاء في الشركة الدامجة، والأسس التي أُتبعَت في تقديره.

(١) Osman (A) : Fusion des sociétés commerciales en droit français etsyrien (étude comparative), these d' université Rennes 1, 2015, p.11.

(أ) د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، ط١، بدون دار نشر، ١٩٩٠، ص ١٠٧ - ١٠٨.

(ب) المواد رقم (١٣٤) و (١٣٥) من لائحة قانون الشركات.

ثانيًا: موافقة الجهة الرقابية المختصة على مشروع الاندماج، وتتمثل الجهة الرقابية في وزارة التجارة والصناعة، أو بنك الكويت الوطنى، أو هيئة أسواق المال، وذلك على حسب خضوع الشركة لأى منها.

ثالثًا: يُقدم تقرير برأى مراقب الحسابات للشركة المندمجة بخصوص البيانات التى على أساسها تم احتساب الحصة التى ستحصل عليها الشركة المندمجة فى الشركة الدامجة أو الشركة التى ستؤسس نتيجة الاندماج.

رابعًا: إيداع مشروع عقد الاندماج مرفقًا به تقرير التقويم وتقرير مراقب الحسابات بالمركز الرئيسى للشركات الداخلة فى الاندماج قبل الجمعية العامة غير العادية بعشرة أيام على الأقل، للنظر فيه وإخطار المساهمين والشركاء بذلك بذات الطرق التى يتم بها الإعلان عن الجمعيات العامة للشركة، من حق كل شريك أو مساهم أن يحصل على نسخة.

خامسًا: صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركات غير الربحية الداخلة فى الاندماج بالأغلبية المقررة لتعديل عقد الشركة، بالموافقة على الاندماج.

سادسًا: الحصول على موافقة جميع الشركاء أو المساهمين فى الشركة على قرار الاندماج، إذا كان الاندماج سيؤدى إلى زيادة الأعباء المالية على الشركاء أو المساهمين أو المساس بحقوقهم فى أى من الشركات الداخلة فى الاندماج.

والملاحظ على كل هذه الاجراءات أنها تتناسب مع طبيعة كل شركة، ولا تحول دون مراعاة الفروق الخاصة ببعض الشركات، وما إذا كان قرار الاندماج يتم اتخاذه عن طريق الجمعية العامة غير العادية، أو من قبل الشركاء فى الشركة^(١). وهو ما يجعله مناسبًا للتطبيق على الشركة غير الربحية إذا ما رغبت فى الاندماج مع شركة غير ربحية أخرى من أجل توحيد جهودهما المشتركة فى تحقيق الغاية الاجتماعية أو العلمية المقصودة.

موقف الدائنين والمساهمين من اندماج الشركات غير الربحية:

للدائنين حق الاعتراض على قرار الاندماج سواء كانوا دائنين للشركة غير الربحية المندمجة، أو دائنوا الشركات الدامجة، وقد أعطى المشرع الكويتى الحق لدائنى الشركة المندمة أو الشركات الممتزجة فى الاعتراض على قرار الاندماج، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشر قرار الاندماج فى الجريدة الرسمية، ويكون الاعتراض على قرار الاندماج بإنذار رسمى لدى الشركة، وبالاعتراض يظل الاندماج موقوفًا ما لم يتنازل المعترض عن معارضته، أو يفضى برفض

(١) د. خليل فيكتور، الجوانب القانونية للشركات غير الهادفة للربح، مرجع سابق، ص ٨٨.

المعارضة بحكم قضائي نهائي، أو أن تقوم الشركة بالوفاء بالدين إذا كان الدين حالاً أو بتقديم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً^(١).

أما إذا أتى الاعتراض على قرار الاندماج من قبل أحد الشركاء أو المساهمين، فإنه يسرى بشأنه ما يسرى على قرار الاعتراض على التحول وتغيير الشكل القانوني للشركة، وهو أنه للشريك أو المساهم المعترض الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصته أو أسهمه، وذلك بتقديم طلب إلى الشركة.

والنقطة المهمة التي يجب بحثها هي ما تثيره نص المادة رقم (٢٥١) من قانون الشركات الكويتي، والتي جاء فيها يجوز للشريك الذي يعترض على قرار تحول الشركة الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصته أو أسهمه وذلك بطلب يقدم إلى الشركة خلال ستين يوماً من تاريخ القيد، ويتم الوفاء بقيمة الحصص أو الأسهم بحسب قيمتها الفعلية الواردة بتقرير التقويم، وهو ما يعد مستساعاً بل واجباً بشأن الشركات التجارية، لأن الشريك المنسحب منها يحصل على قيمة أسهمه أو حصته بحسب القيمة الفعلية؛ ولكن ما هو الأمر بالنسبة للشركات غير الربحية؟.

القانون الكويتي لم يكن قاطعاً في هذه الجزئية، حيث نص في المادة رقم (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ على أن تسرى على الشركة غير الهادفة للربح، فيما لم يرد بشأنه نص خاص بشأنها، أحكام القانون واللائحة فيما يتعلق بالشكل الذي تتخذه وبما لا يتعارض مع طبيعتها، ومن هذه الأحكام، حصول الشريك المنسحب على قيمة أسهمه بحسب القيمة الفعلية.

إلا أن الذي يتناسب مع طبيعة هذه الشركة، وخلافه يتعارض مع طبيعة الشركة هو حصول الشركاء على القيمة الاسمية للحصص أو الأسهم التي اكتتبوا فيها، كما أن المشرع الكويتي نص في المادة رقم (٥) من اللائحة التنفيذية على حكم خاص بالأرباح التي تحققها الشركة، حيث جاء فيها: "تعتبر أي عوائد صافية أو أرباح تحققها الشركة وفرّاً لها، ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق أغراضها والأهداف التي أنشئت من أجلها وتوسعة أنشطتها".

ويمكن تطويع هذا النص، دون لى عنقه، بحيث يمنع أن يحصل المساهمون والشركاء على أي فائدة أو أرباح، وتتنحصر الأرباح في تحقيق غاية الشركة فقط، ولا شك أن حصول الشريك المنسحب على القيمة الفعلية للحصة أو الأسهم خاصته يمثل تحقيقاً للربح على خلاف النص، كما أن تطبيق الأحكام العامة الخاصة بالشركات مقيد بالأحكام الخاصة بالطبيعة الخاصة

(١) المادة رقم (٢٥٨) من قانون الشركات الكويتي.

للشركة غير الربحية^(١)، ولا شك أن حصول المساهم أو الشرك على القيمة الفعلية وليس الاسمية يمثل تحقيقاً للربح بما يخالف طبيعة الشركة.

أما فيما يخص القانون الأردني فقد نص على أن: "مع مراعاة أحكام التصفية الواردة في القانون توزع أموال الشركة (غير الربحية) وموجوداتها المتبقية بعد انتهاء التصفية وفقاً لما يلي: أ. يرد إلى الشركاء والمساهمين مقدار حصصهم المدفوعة فعلاً في رأسمال الشركة عند التأسيس وإذا كانت أموال الشركة وموجوداتها أقل من رأس المال المدفوع فنرد حسب نسبة مشاركة كل منهم في رأس المال"^(٢).

ونص المشرع الفلسطيني على حكم قريب من الحكم الوارد في القانون الأردني؛ بحيث يُعاد إلى المساهمين مقدار مساهمتهم المدفوعة فعلاً في رأسمال الشركة عند تأسيسها وإذا كانت أموال الشركة لا تفي بتسديد الأسهم يتم التوزيع بنسبة مساهمة منهم في رأسمالها. ويُحدد لكلا القانونين أنهما نصا بشكل قطعي الدلالة على أنه لا يُرجع إلى المساهمين عند انقضاء الشركة إلا القيمة الاسمية لما تم دفعه بالفعل، فإذا حدثت خسارة لرأس مال الشركة، فتوزع على الشركاء كل بقدر حصته، وإذا زاد رأسمال الشركة عن القيمة الاسمية التي دفعها المساهمون، فلا يرد عليهم من ذلك بشئ.

مع الأخذ في الاعتبار أن المشرع الأردني قد حظر على الشركة غير الربحية الاندماج مع غيرها من الشركات ما لم تكن لا تهدف إلى تحقيق الربح، وتتم عملية الاندماج وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون^(٣).

وفي هذا المقام نطالب المشرع المصري بأن يأخذ - صراحة - بالحكم الوارد في القانونين الأردني والفلسطيني، وذلك لوضوحه ومنطقيته واتساقه مع قواعد الشفافية التي تتقارب بشكل كبير من أعمال الشركات غير الربحية، وحتى لا يُتخذ من الشركة غير الربحية تكأة لجمع الأموال وزيادتها بما لا يتناسب مع فلسفة وجود الشركات غير الربحية؛ خاصة وأن الشركات غير الربحية وفي أثناء وجودها لا توزع على المساهمين والشركاء أى قدر من الأرباح، وإذا سُمح لهم بالحصول على القيمة السوقية للشركة غير الربحية وقت التصفية فإن ذلك يدفعهم - بنسبة كبيرة - إلى جمع الأموال التي تحققها الشركة غير الربحية وإضافتها إلى رأسمال الشركة عن طريق زيادته بالطرق المعمول بها قانوناً، ثم يتم توزيع هذه التراكمات الرأسمالية في صورة تصفية لموجوداتها، وذلك على خلاف الحقيقة، ولا شك أن ذلك الأمر إذا

(١) والعمل بالحكم الخاص بالشركات غير الربحية مقدم على الحكم العام الخاص بكل الشركات؛ عملاً بقاعدة التفسيرية الأصولية "أن الخاص يقيد العام".

(أ) المادة رقم (١٣/أ) من نظام الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح الأردني رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠.

(ب) المادة رقم (١١) من نظام الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠.

تم، سيفضى على الوجود الواقعي للشركة غير الربحية، حتى وإن وُجدت كمسمى فى بطون السجلات الرسمية التى تُعدها الدولة.

ولا يختلف الحكم السابق بشأن حصول الشركاء أو المساهمين على مقدار حصصهم المدفوعة فعلاً فى رأسمال الشركة غير الربحية عند التأسيس، سواء كان خروجهم من الشركة حال وجودها أو عند تصفيته.

كما أشير إلى حكم فى غاية الأهمية نص عليه المشرع الفلسطينى ولم يشر إليه القانون الأردنى، وهو أنه عندما تنتقل ملكية أسهم أى من المساهمين لشخص آخر ولأى سبب من الأسباب، فلا يجوز له أن يتقاضى مقابلًا يزيد عن الأموال التى دفعها ثمنًا لتلك الأسهم^(١)؛ أى أن المشرع الأردنى قد أغلق الباب تمامًا أمام أى شبهة لمظنة حصول المساهم على أرباح من الشركة غير الربحية، سواء من وفورات الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر. وهذا ما أدعو المشرع المصرى إلى الأخذ به حال تنظيمه للشركات غير الربحية.

ونفس الأحكام الخاصة باندماج الشركة غير الربحية تسرى فى حالة تقسيمها، ويعتبر تقسيم الشركات^(٢) من أهم الأسباب التى تؤدى إلى إعادة بناء وهيكله المشروعات؛ كما يؤدى إلى توزيع الأنشطة بين إدارات الشركات بما يساهم فى رفع كفاءة المشروع أو الشركة، ومن الممكن أن تلجأ الشركة غير الربحية إلى التقسيم إذا حققت نجاحًا كبيرًا واتسعت دائرة أعمالها بحيث تشمل أعمال غير متجانسة بالنظر إلى طبيعتها، كما لو عملت فى البحث العلمى والمساعدات الاجتماعية، فعلى الرغم من أن الهدف العام هو خدمة المجتمع، سواء عن طريق البحث العلمى أو عن طريق مساعدة الفقراء والمحتاجين، إلا أن نجاح كل من هذين النشاطين فى حاجة إلى وجود مجلس إدارة متخصص يعمل على تطوير وازدهار المشروع بما يخدم غايته.

تحول الشركات غير الربحية وتغير الشكل القانونى لها.

لعله من المفيد فى هذه الجزئية أن نميز بين تحول الشركة غير الربحية وتغيير الشكل القانونى لها.

والمقصود بتحول الشركة فى هذا البحث هو أن تغير غايتها فتصبح ربحية بالنسبة للمساهمين والشركاء بعد أن كانت غير ربحية، أما فيما يخص تغيير الشكل القانونى للشركة فهو أن يقوم الشركاء بتغيير شكل الشركة غير الربحية من شكل معين إلى شكل آخر عن

(١) المادة رقم (٣/٦) من قرار مجلس الوزراء الفلسطينى رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.

(٢) والتقسيم هو عملية تقوم الشركة بمقتضاها بتقسيم ذمتها المالية إلى جزئين أو أكثر، وتأسيس شركات جديدة تكون خلفًا للشركات محل التقسيم فى حدود ما آل إلى الشركات الجديدة من الشركات التى تم تقسيمها. للمزيد يُراجع د. خليل فيكتور، تقسيم الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص ١٦ وما بعدها.

طريق الاتفاق فيما بينهم، كما لو قاموا بتغيير شكلها من شركة مسئولية محدودة إلى شركة توصية بالأسهم^(١). وتغيير شكل الشركة لا يعتبر من أسباب انقضائها، إذ أن التغيير لا يؤثر على شخصية الشركة^(٢)، فالشخصية القانونية قائمة ولا تنقضى وكل ما هنالك أن الشركة ذاتها ظهرت بمظهر جديد فقط، ومن ثم فإن الشركة بشكلها الجديد تمثل امتداداً للشركة في شكلها السابق.

ومن هذا المنطلق فإنه لا يوجد ما يمنع سواء في القانون المصرى أو المقارن من أن يتم تغيير الشكل القانونى للشركة غير الربحية، طالما كان التغيير كان إلى شكل يجوز أن تؤسس فيه الشركة غير الربحية ابتداءً.

ويلزم مراعاة إجراءات وضوابط تأسيس الشركات التي يتم التغيير إليها، على أن يتم هذا التغيير عن طريق الجهة المسئولة عن تعديل العقد وبذات الأغلبية المطلوبة للتعديل ما لم يتطلب القانون أغلبية خاصة.

أما فيما يخص مسألة تحول الشركات، والتي يُقصد بها أن تصبح الشركة غير الربحية شركة تجارية بالنسبة للمساهمين والشركاء فهذا ما نصت على حظره معظم التشريعات المقارنة التي نظمت الشركات غير الربحية؛ فالقانون الكويتي يحظر على الشركات غير الهادفة للربح أن تتحول إلى شركة هادفة للربح^(٣). وكذلك القانون الأردني والفلسطيني.

إلا أن القانون الكندي قد سمح للشركات والمنظمات غير الربحية أن تتحول إلى شركات ربحية في ظل ضوابط معينة، منها أن توفى بكل الالتزامات التي نشأت عليها بسبب النشاط الاجتماعي الذي تمارسه، وألا تكون هناك أضرار فادحة على الجهات أو الأشخاص التي كانت مستفيدة من نشاطها، كما يلزم اتباع مجموعة من الإجراءات داخل الهيكل الإدارى فى الشركة،

(١) والمشرع المصرى يسهل عملية تغيير الشكل القانونى للشركة من باب تحفيز الشركات على البقاء فى شكل جديد بدلاً من أن يتم انقضائها، لذلك فهو يعفى الشركات التى يتم تغيير شكلها القانونى، والشركات التى يتم التغيير إليها والشركاء فيهما من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة (مادة رقم ١٣٦ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

(٢) د. هانى صلاح سرى الدين، محاضرات فى الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٨٤. وعلى عكس هذا الرأى يذهب د. مراد منير فهيم فى بحث لسيادته بعنوان (تحول الشركات: تغيير شكل الشركة)، ص ٧، منشأة المعارف، ١٩٩٧، ص ٣٦ وما بعدها.

(٣) المادة رقم (٢) من لائحة قانون الشركات الكويتى رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

وإذا ما تحولت الشركة غير الربحية إلى شركة ربحية فإنها تلتزم بدفع كل الضرائب والرسوم التي تدفعها الشركات والوحدات الربحية^(١).

أما بخصوص تحول الشركة غير الربحية إلى شركة أخرى غير ربحية، وهو ما يقترب بشكل كبير إلى فكرة تغيير الشكل القانوني للشركة فهذا ما لا يوجد ما يمنعه في التشريعات المقارنة؛ ولا يوجد حكمة في منعه أصلاً. بل أن بعض التشريعات تنظم تفصيلاً مسألة تحول الشركة غير الربحية إلى شركة أخرى ربحية؛ ومن هذه التشريعات نذكر قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ حيث نص في المادة رقم (١٠) على أنه يجوز للشركة غير الربحية أن تتحول إلى شركة غير ربحية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون عند التسجيل؛ كما لا يجوز للشركة غير الربحية الاندماج في غيرها من الشركات ما لم تكن شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح.

وفيما يتعلق بتغيير الشكل القانوني للشركة فاقترح على المشرع المصري أن تكون الأغلبية المطلوبة لتغيير الشكل القانوني للشركة غير الربحية عن طريق من يملكون ثلاثة أرباع ملاك حصص الشركة بشرط ألا يقل مجموع عددهم عن نصف الشركاء. وما ذلك إلا من أجل مراعاة اعتبارين مهمين؛ الأول: أن يحدث استقرار في مركز ووضع الشركة غير الربحية بحيث لا يتم التغيير بشكل متكرر مما يؤثر على سمعتها والنشاط التي تؤديه في المجتمع مخافة أن يظن المتعاملون معها أن التغيير تم بقصد التخلص من غايتها وغرضها. الثاني: إعطاء أهمية خاصة للشركاء كل الشركاء بغض النظر عن مقدار وقيمة الحصص التي يملكها كل منهم، لأن غايتهم جميعاً تستحق أن تُحمى ولا يتم العبث بها عن طريق تغيير الشكل القانوني للشركة دونما داع.

أما بخصوص تحول الشركة غير الربحية إلى شركة ربحية فهذا ما لا أرى أن يجيزه المشرع إذا ما نظم الشركات غير الربحية؛ وفي اعتقادي أنه من الأولى ولمصلحة المجتمع والنشاطات المختلفة التي تقوم عليها الشركات غير الربحية أن يتم حظر تحول الشركات غير الربحية إلى شركات ربحية لما في ذلك من ضياع لغاية وفلسفة هذه الشركات، فضلاً عن أن الشركاء قد يؤسسوا شركة غير ربحية بقصد الاستفادة من المزايا والإعفاءات التي تخصصها التشريعات لهذا النوع من الشركات، ثم يعملوا على تحويلها إلى شركات ربحية بقصد الاستفادة من التراكمات المالية التي تم تكوينها.

(١) Nonprofit Law in Canada, prepared by the International Center for Not-for-Profit Law, <https://www.icnl.org/>.

المطلب الثانى

آثار انقضاء الشركة غير الربحية

تظل الشركة قائمة ولها الشخصية القانونية المستقلة عن الشركاء إلى أن يحدث لها سبب من أسباب الانقضاء، فإذا كان ذلك انتقلت إلى مرحلة جديدة تمثل الحلقة الأخيرة من عمر وجود الشركة، وهى مرحلة التصفية؛ وتتمتع الشركة غير الربحية بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لإتمام عملية التصفية شأنها فى ذلك شأن غيرها من الشركات^(١).

وتُعد التصفية هى الإجراء التى تزول به الشركة من الوجود القانونى، وتُعرف بأنها كافة العمليات والإجراءات اللازمة لتحديد صافى أموال الشركة الذى يوزع بين الشركاء، وذلك بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون^(٢).

وفى الغالب يتم تنظيم عملية تصفية الشركة عن طريق عقدها، فإذا اتفق الشركاء فيما بينهم على طريقة معينة يتم بها التصفية، فإن هذا الاتفاق يكون ملزماً لهم، على ألا يخالف النظام العام. وإلا يتم الرجوع إلى الأحكام العامة التى نص عليها المشرع بشأن الطريقة التى حددها المشرع^(٣) بخصوص تصفية الشركات بشكل عام.

ويترتب على انقضاء الشركة قسمة أموالها بين الشركاء، وقبل إجراء القسمة يتعين إتمام كافة الأعمال التى بدأ العمل فيها قبل انقضاء الشركة، كما يلزم خلال مرحلة التصفية قبض ما للشركة من حقوق لدى الغير ودفع ما عليها من ديون.

والمصطفى هو الذى يمثل الشركة قانوناً باعتباره وكيلًا عن الشركة لا عن الشركاء فيها^(٤).

ويعد المصطفى هو صاحب الصفة فى تمثيل الشركة فى جميع أعمال التصفية، وفى الدعاوى التى تُرفع من الشركة أو عليها، فإذا رُفعت الدعوى من أحد المديرين، حُكم بعدم قبولها، لرفعها من غير ذى صفة^(١).

(١) حيث تبقى للشركات التجارية الشخصية القانونية فى مرحلة التصفية بالقدر اللازم لإتمامها. حيث تنص المادة رقم (٥٣٣) من القانون المدنى على أن: "تنتهى عند حل الشركة سلطة المديرين، أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهى هذه التصفية".

(٢) د. حسين الماحى، الشركات التجارية وقواعد سوق المال، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٣) وقد نص المشرع المصرى على بعض الأحكام الخاصة بالتصفية فى المواد (٥٣٣ - ٥٣٧) من القانون المدنى.

(٤) د. على يونس، الشركات التجارية، مطبعة حسان بالقاهرة، ١٩٨٨، ص ٢١٩. على خلاف ما يذهب إليه د. سمير الشرفاوى، القانون التجارى، ج ١، النظرية العامة للمشروع، ط ١، ١٩٧٣، دار النهضة العربية، ص ٢٦٧.

وما يسرى على الشركات التجارية بشأن التصفية يسرى على الشركات غير الربحية فيما عدا ما يتنافى مع طبيعتها الخاصة؛ وهو عدم تحقيقها لأى أرباح، لا بطريقة مباشرة ولا غير مباشرة للشركاء والمساهمين فيها؛ وعليه فإذا كان يترتب على تصفية الشركات التجارية وبعد سداد ديونها، قسمة صافى موجوداتها على المساهمين، وفي غالب الأحوال تزيد قيمة الموجودات الفعلية للشركة محل التصفية على قيمة الأسهم أو الحصص الاسمية المقدمة عند تأسيس الشركة، وهذا الحكم لا يتناسب مع غاية الشركات غير الربحية، لأن فى تطبيقه عليها ستاراً لتحقيق الأموال والسطيرة على رأسمال الشركة وحجبها من القيام بدورها، كأن يتمتع المساهمون عن توزيع أى أرباح حال حياة الشركة لكى تؤول إليهم كموجودات وفائض تصفية عند انقضاء الشركة^(٢).

وبالرجوع إلى القوانين المقارنة بخصوص هذه المسألة؛ نجد أن المشرع الكويتى قد نظم أحكام التصفية فى المواد (٣٠٩ - ٣٢٦) من قانون الشركات رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢، إلا أنه لم يور حكم خاص بموجودات الشركات غير الربحية؛ ومع صدور قانون الشركات الحالى رقم (١) لسنة ٢٠١٦ نجد أنه لم يشر صراحة إلى موجودات الشركة غير الربحية وكيفية التصرف فيها، وإن نص على بعض الأحكام التى قد يتم تطويعها - وهى قابلة لذلك - ليفهم منها عدم جواز توزيع أى عائد على المساهمين أو الشركاء، ومن هذه النصوص ما جاء فى المادة رقم (٥) من لائحة قانون الشركات بأن: "تعتبر أى عوائد صافية أو أرباح تحققها الشركة وقرراً لها، ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق أغراضها والأهداف التى أنشئت من أجلها وتوسعة أنشطتها. ولا يجوز للشركة بأى حال من الأحوال توزيع أى من عوائدها أو أرباحها بشكل مباشر أو غير مباشر على أى من الشركاء أو المساهمين".

وطريقة صياغة نص المادة رقم (٥) المشار إليها يفيد بأن المشرع الكويتى تشدد فى ألا يحصل أى من الشركاء أو المساهمون على أى ربح أو عائد، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من الأرباح التى تحققها الشركة غير الربحية، إلا أنه لم يورد أى ذكر لموجودات الشركة من قريب أو بعيد، وعلى الرغم من ذلك يمكن قياس حظر توزيع موجودات الشركة بعد انقضائها على منع المشرع بشأن توزيع العوائد والأرباح أثناء حياة الشركة.

وإن كان من الأولى أن يتدخل المشرع بوضع نص خاص يبين فيه بطريقة قاطعة لمصير أموال الشركة غير الربحية الزائدة عن قيمة حصص الشركاء^(٣).

(١) المادة رقم (٥٣٣) مدنى.

(٢) د. خليل فيكتور، الجوانب القانونية للشركات غير الهادفة للربح، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٣) د. خليل فيكتور، الجوانب القانونية للشركات غير الهادفة للربح، مرجع سابق، ص ٩٤.

أما بخصوص فائض التصفية في القانون الأردني فإن عملية توزيع موجودات الشركات غير الربحية عند انتهاء التصفية تتم على النحو التالي:

- يحصل الشركاء والمساهمون على مقدار حصصهم المدفوعة فعلاً في رأسمال الشركة عند تأسيسها؛ وفي ذلك تأكيد على عدم حصول أيًا منهم على أي قدر من فوائض وموجودات الشركة بعد سداد ديونها.

- أما إذا زادت موجودات الشركة على رأس المال المدفوع، فوفقاً للقانون الأردني يُرد إلى صندوق دعم البحث العلمي أو إلى أي شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح، أو إلى أي مؤسسة عامة أو هيئة أهلية ذات غايات مماثلة بقرار من الوزير بناءً على تنسيب من المراقب.

ويأخذ القانون الفلسطيني بنفس الحكم السابق المنصوص عليه في القانون الأردني^(١).

وعلى فرض أن الشركة مُنيت بخسارة، وأصبحت أموالها وموجوداتها أقل من رأس المال المدفوع عند التأسيس، فيُرد إلى الشركاء قيمة حصصهم وأسهمهم حسب نسبة مشاركة كل منهم في رأس المال مخصوماً منها الخسارة التي تحققت.

ويُفرق القانون الكندي - في هذه الجزئية - بين فرضين:

الأول: إذا كانت الشركة غير الربحية تأخذ من الشكل القانوني للشركة التعاونية شكلاً لها؛ فيتم توزيع فائض الموجودات طبقاً لما جاء في النظام الأساسي للشركة، ومعظم النظم الأساسية للشركات غير الربحية تنص على أن يقدم إلى شركة تعمل في ذات المجال، أو إلى أي مؤسسة خيرية؛ وهذا لا يمنع من النص على جواز توزيعه بين الشركاء كل بقدر حصته.

الثاني: وفيه تتخذ الشركة غير الربحية من الشكل القانوني للشركة ذات النفع العام شكلاً له، فإن النظام الأساسي للشركة هو الذي يحدد الجهة التي تحص على موجودات الشركة بعد التصفية، بشرط أن يذهب إلى شركة ذات نفع عام أو للحكومة.

فإذا أغفل النظام الأساسي للشركة غير الربحية الجهة التي تؤول إليها موجودات الشركة، فإن القدر الزائد عن قيمة الحصص يوزع بمعرفة المحكمة المختصة على الشركات المماثلة أو يعود للخزانة العامة ويُسلم للحكومة؛ وفي هذا النوع لا يجوز أن يوزع فائض التصفية على أي من الشركاء أو المساهمين.

وقد سلك المشرع المحلي في بعض الولايات الأمريكية مسلكاً قريباً الشبهه من الحكم الذي أخذ به المشرع الأردني والفلسطيني؛ فعلى سبيل المثال نص قانون الشركات غير

(١) المادة رقم (٣/١٤) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.

الربحية فى ولاية نيويورك على أن فائض التصفية ينتقل إلى شركة غير ربحية أخرى، بعد أن تُسدد الديون ويحصل الشركاء والمساهمون على قيمة أسهمهم وحصصهم^(١).

^(١) Kenneth P. Friedman & Patricia C. Sandison, OVERVIEW FOR DIRECTORS OF NOT-FOR-PROFIT CORPORATIONS, OP . Cit, p.14.

الخاتمة والتوصيات:

أولاً: الخاتمة.

فى سبيل تحقيق الغاية من دراسة موضوع الشركات غير الربحية، فقد بينا من خلال البحث لأهميتها والدور الذى تقوم به فى المجتمعات المختلفة، سواء فى مجال التعليم أو الصحة أو الرياضة أو الخدمات الاجتماعية والثقافية.

ونظرًا لأن المجتمعات لا ترقى إلا مع وجود قطاع تطوعى وخيرى يساهم فى دفع عملية التنمية بشكل مستمر، فتأتى الشركات غير الربحية بما لها من أغراض غير تحقيق الأرباح وتكوين التراكمات الرأسمالية ساعية إلى تعزيز الوظيفة الاجتماعية، بما تقوم عليه من تخفيف حدة الضغوط التى تتعرض لها الدول فى مواجهتها لعقبات تلبية احتياجات مواطنيها. هذا وقد رأينا كيف أن الشركات غير الربحية والجمعيات الأهلية والخيرية تشكل جزءاً مهماً من الاقتصاديات غير الربحية لبعض الدول.

كما تبين من خلال الدراسة أن بعض التشريعات المقارنة عملت على إرساء دعائم هذا النوع من الشركات مثل القوانين الصادرة عن بعض الولايات الأمريكية، والقانون الكندى، وكذلك القانون الأردنى، والكويتى، والفلسطينى.

وتبين - أيضاً - أنه ليس من بين أسس الشركات غير الربحية أنها لا تبغى تحقيق الربح، إنما لا يشكل الربح عنصرًا أساسيًا من بين أغراضها، وبما أن تحقيق الأرباح ليس غاية الشركات غير الربحية الأساسية وإن كان هدفًا ثانويًا، فإنه - حال تحققه - لا يُوزع على الشركاء أو المساهمين، وإنما يُعد مالاً خاصًا بالشركة تستخدمه فى تحقيق أهدافها.

وقد قُسمت الدراسة إلى فصلين، الأول تناولت فيه لماهية الشركات غير الربحية وخصائصها وما يميزها عن الشركات التجارية، وما يميز الشركات غير الربحية عن غيرها من الأنظمة القانونية التى قد تتشابه معها، مثل الشركات التجارية، والشركات ذات المهمة، والشركات المهنية، والجمعيات الأهلية، وتجمع المصلحة الاقتصادية.

ثم عرضنا لبعض الأحكام العامة لهذا النوع من الشركات من حيث أركانها والشكل القانونى لها، وتبين أن أركان الشركة غير الربحية لا تختلف عن الشركات التجارية، إلا فى عدم سعيها إلى تحقيق الربح من أجل توزيعه على الشركاء والمساهمين.

كما عرضت الدراسة للعناصر التى تميز الشركة غير الربحية، بما فى ذلك شخصيتها القانونية واسمها وموطنها وجنسيته والذمة المالية لها وغرضها، وخلصنا إلى تعريف الشركة غير الربحية بأنها تلك الشركة التى يتم تأسيسها لأى من الأغراض الاجتماعية أو التعليمية أو الأدبية، فضلاً عن ممارستها لأنشطة تهدف إلى تحقيق الربح لتمويل أعمالها، على أن تُمنع من توزيعه على الشركاء والمساهمين.

كما حددنا خصائص الشركات غير الربحية، والتي تمثلت في تحديد غاية الشركة، وعدم جواز توزيع الأرباح على الشركاء والمساهمين، وقد انتهينا في هذه الجزئية إلى ضرورة تدخل المشرع بتحديد مجموعة من النشاطات الاجتماعية والثقافية والعلمية، على أن تتقيد الشركات غير الربحية بالاختيار من بينها، وذلك حسماً لأي خلاف من الممكن أن يُثار بشأن النشاطات التي تزاولها الشركة.

ولم تحدد بعض التشريعات للأنشطة التي يجوز للشركات غير الربحية أن تزاولها مثل القانون الكويتي على خلاف القانون الكندي والأمريكي والأردني، إلا أن القانون الكويتي قد حظر على الشركات غير الربحية مزاوله بعض الأنشطة مثل الأنشطة السياسية، والدينية، أو التي تتعلق بإيواء الأطفال والمسنين والمرضى، وهو ما لا يُحمد للمشرع الكويتي خاصة فيما يتعلق بإيواء الأطفال والمسنين والمرضى، لما في ذلك من تقويت لفرصة مد يد العون والمساعدة لفئة هي أحوج ما تكون إلى ذلك.

أما الفصل الثاني فقد خُصص لأعمال إدارة الشركة وكيفية الرقابة عليها، وانتهت الدراسة إلى إعطاء أولوية خاصة للرقابة على الشركات غير الربحية لما في ذلك من صيانة للغاية التي تأسست من أجلها حتى لا تتحرف عن سبيلها؛ ثم تناولنا لأسباب انقضاءها وتبين ان الاندماج له طبيعة خاصة فيما يتعلق بالشركات غير الربحية، وبيننا موقف التشريعات المقارنة من اندماج الشركات غير الربحية في شركات أخرى سواء كانت ربحية أو غير ربحية، ثم بحثنا في الآثار التي تترتب على انقضاء الشركة غير الربحية، وهو وجوب تصفيتها، وقد كانت التشريعات المقارنة حاسمة في موقفها من كيفية التصرف في الزيادة التي تحدث في الموجودات عن القيمة الاسمية للحصص التي اكتتب فيها المؤسسون والشركاء؛ فنجد القانون الأردني والفلسطيني، والكويتي، والكندي، وتشريعات بعض الولايات الأمريكية محددة في مسألة كيفية توزيع الزيادة التي تحدث على الموجودات، بحيث ترد إلى شركات غير ربحية أخرى، أو إلى صناديق البحث العلمي، ولا تسمح هذه الشركات في مجملها وبتنوع صياغاتها بأن يحصل المساهمون والشركاء على أي قدر من الأرباح أو الموجودات التي تحققها الشركات غير الربحية.

ولما كانت الشركات غير الربحية غير مطبقة في القانون المصري فقد ظعر لى أثناء البحث بعض المسائل التي رأيت فيها أهمية تُذكر لكي يأخذها المشرع بعين الاعتبار عند تنظيمه لها.

من الأولى للمشرع المصري إذا ما عَنّ له أن ينظم الشركات الربحية أن يمنع بتاتاً أي احتمال ويسد كل طريق أمام الشركاء في أن يحصلوا على أي قدر - ولو يسير - من الأرباح التي تحققها الشركات غير الربحية، كما أطالبه بداية أن يسمح للشركات غير الربحية -

المُزعمة - فى ألا تُحرم من ممارسة الأنشطة التى تحقق لها عوائد ووفورات اقتصادية وذلك حتى تجد لها مصدرًا للمال تتفقه على أغراضها.

هذا وقد تلاحظ من خلال تتبع نصوص التشريعات المقارنة اختلافها حول الشكل الذى تتخذه الشركة غير الربحية، بين مُضيق حصرها فى الشركة المساهمة الخصوصية كما هو حال فى القانون الفلسطينى، وبين مُوسع شمل جميع أشكال الشركات دون تحفظ كما هو حال المشرع الأردنى، وبين منهج وسط أجاز أى شكل من أشكال الشركات واستثنى الشركة المساهمة العامة كما هو حال المشرع الكويتى. وفى اعتقادى إنه يستحسن ألا تتخذ الشركة غير الربحية شكل أى شركة أشخاص، حتى لا يُسأل الشركاء فيها مسئولية تضامنية عن ديون الشركة فى أموالهم الخاصة؛ إذ أن أساس الشركة غير الربحية قائم على أساس عدم حصول المساهمين على أى قدر من الأرباح، ولا يعقل بعد أن يأسسوا الشركة وتبدأ فى مزاوله عملها المقصود والذى لا يعود منه شئ على الشركاء لا بشكل مباشر أو غير مباشر، ثم تمنى الشركة بشئ من الديون فيجدوا أنفسهم فى موضع المدين المسئول عن ديون الشركة، لا شك أن أى شخص يعرف أن مصيره سوف يكون بهذه الصورة لن يُقدم على المساهمة فى تأسيس هذا النوع من الشركات، كما أن الشركات التجارية سوف تحجم بطريقة قطعية عن المساهمة فى هذه الشركات بسبب المسئولية التى ستنشأ فى حالة أخذ الشركة غير الربحية شكل شركات الأشخاص، ولهذا نعتقد أن المشرع الفلسطينى قد أحسن صنعا حينما حصر شكل الشركة غير الربحية فى الشكل الخاص بشركة المساهمة الخصوصية، الأمر الذى يؤدي إلى توحيد الشركات غير الربحية تحت نظام قانونى واحد. وعليه نوجه عناية المشرع المصرى إلى هذه النقطة بالغة الأهمية، والتى بسببها قد يحدث أو لا يحدث رواج فى نشاط هذه الشركات، ونطالبه بأن يحصر الشكل القانونى للشركات غير الربحية فى شركات الأموال هذا من حيث الأصل، وإذا أراد أن يتوسع أكثر فيجعلها فى الشكل القانونى لشركات المساهمة والشركات المختلطة، بحيث يُفسح المجال أمام من يريد أن يساهم فى تأسيس هذا النوع من الشركات ويترك له مساحة من الاختيار، وفى أضعف الاحتمالات على المشرع أن يترك للمؤسسين حرية اختيار الشكل المناسب لهم من بين أى شكل من أشكال الشركات المعمول بها فى القانون المصرى بما فى ذلك شركات الأشخاص، إما أن يحصر الشكل القانونى للشركة غير الربحية فى شركات الأشخاص فهذا ما نرفضه بكل قوة.

يُراعى عند تأسيس الشركات غير الربحية ما تتميز به من خصوصية، مثل أن يُعد لها سجل خاص لدى الجهة الإدارية المختصة لكى تقيد كل الشركات غير الربحية فيه، وأن يكون لها جهة رقابية متخصصة فى متابعة أعمال هذا النوع من الشركات، كما ينغى أن يؤخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للشركة غير الربحية بشأن ما يشتمل عليه عقد الشركة من بيانات،

فلا يجوز أن يشتمل نموذج عقدها على الأحكام الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر على المساهمين والشركاء، لأن في ذلك منافاة لطبيعتها. وإذا كان للمؤسسين أن يضعوا في عقد تأسيس الشركة غير الربحية من الشروط ما يروه مناسباً، إلا أن ذلك مقيد بالأحكام الواردة في القانون المنظم للشركة غير الربحية، كما أطلب المشرع المصري - حال تنظيمه لهذا النوع من الشركات - أن يضع نموذج لعقد هذه الشركة يحتوى على الحد الأدنى من البيانات الضرورية للالزام وجودها في كل عقود الشركات غير الربحية، ثم يترك للشركاء بعد ذلك حرية إضافة الشروط التي يريدونها بشرط ألا تخالف ما ورد من أحكام في النموذج المُعد لهذه الغاية، وفكرة العقد النموذجي لها من الميزات ما يجعل الأخذ بها اختياراً أولى بالتطبيق من إهماله، لأن العقد النموذجي سوف يحد بل يمنع من الحكم ببطلان عقد الشركة، كما أن توحيد الأحكام التي تسيّر عليها الشركات غير الربحية، لكي يكون المتعاملون في هذه الشركة على بصيرة تامة بكل ما يقدمون عليه، سوف يؤدي إلى توافر ما يُعرف بمبدأ الأمن القانوني مما يشجع على انتشار هذه الشركات لكي تقوم بدورها المنشود في المجتمع.

وقد ظهر جلياً أن كل التشريعات التي نظمت الشركات غير الربحية عملت على إعفائها من كافة أنواع الضرائب، منها القانون الأردني، والفلسطيني، والكويتي، والكندي، وقانون الولايات المتحدة الأمريكية سواء الفيدرالي أو قوانين الولايات المختلفة؛ ويجدر بنا في هذا المقام أن نوجه عناية المشرع المصري إلى ضرورة النص الصريح على إعفاء الشركات غير الربحية - عند تنظيمها - من كافة أنواع الضرائب والرسوم، وأن يزيل عن طريقها كل ما يعطل مسيرتها، وذلك لكونها شركات تعمل للصالح العام بشكل مباشر ولغرض اجتماعي مفيد يزيل عن كاهل الحكومة والميزانية العامة بعد الأعباء.

وحماية لمصلحة الشركة غير الربحية فقد عمل المشرع الأردني والفلسطيني على منع وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي عضو من أعضاء الشركة (غير الربحية) في أي شركة ربحية أخرى تقوم بتنفيذ مشاريع الشركة غير الربحية، وهو ما نضعه أمام المشرع المصري للأخذ به بنصوص صريحة في هذا الشأن.

ويُحمد لبعض التشريعات المقارنة، أنها نصت بشكل قطعي الدلالة على أنه لا يُرد إلى المساهمين عند انقضاء الشركة إلا القيمة الاسمية لما تم دفعه بالفعل، فإذا حدثت خسارة لرأس مال الشركة، فتوزع على الشركاء كل بقدر حصته، وإذا زاد رأسمال الشركة عن القيمة الاسمية التي دفعها المساهمون، فلا يرد عليهم من ذلك بشئ. وفي هذا المقام نطالب المشرع المصري بأن يأخذ - صراحة - بهذا الحكم، وذلك لوضوحه ومنطقيته واتساقه مع قواعد الشفافية التي تتقارب بشكل كبير من أعمال الشركات غير الربحية، وحتى لا تُتخذ من الشركة غير الربحية نكأة لجمع الأموال وزيادتها بما لا يتناسب مع فلسفة وجودها؛ خاصة وأن الشركات غير الربحية

وفى أثناء وجودها لا توزع على المساهمين والشركاء أى قدر من الأرباح، وإذا سُمح لهم بالحصول على القيمة السوقية للشركة غير الربحية وقت التصفية فإن ذلك يدفعهم - بنسبة كبيرة - إلى جمع الأموال التى تحققها الشركة غير الربحية وإضافتها إلى رأسمالها عن طريق زيادته بالطرق المعمول بها قانونًا، ثم يتم توزيع هذه التراكمات الرأسمالية فى صورة تصفية لموجوداتها، وذلك على خلاف الحقيقة، ولا شك أن ذلك الأمر إذا تم، سيقضى على الوجود الواقعى للشركة غير الربحية، حتى وإن وُجدت كسمى فى بطون السجلات الرسمية التى تُعدها الدولة. ولا يختلف الحكم السابق بشأن حصول الشركاء أو المساهمين على مقدار حصصهم المدفوعة فعلاً فى رأسمال الشركة غير الربحية عند التأسيس، سواء كان خروجهم من الشركة حال وجودها أو عند تصفيتها.

كما يلزم مراعاة حكم فى غاية الأهمية، وهو أنه عندما تنتقل ملكية أسهم أى من المساهمين لشخص آخر ولأى سبب من الأسباب، فلا يجوز له أن يتقاضى مقابلًا يزيد عن الأموال التى دفعها ثمنًا لتلك الأسهم.

ثانيًا: التوصيات.

وفيما يلى نعرض لتوصيات البحث، والتى نضعها أمام السلطة التشريعية فى بلدنا الغالى مصر عليها تكون مُرشدة له فى الوقت الذى يرى فيه ضرورة للعمل بها؛ وهى تشمل على توصية أولية عامة، ثم بعض التوصيات التفصيلية، أما عن التوصية العامة فهى التى تتعلق بحتمية التنظيم القانونى للشركات غير الربحية، لما لها من وضع خاص وطبيعة متفردة ودور اجتماعى فعّال؛ وأن يكون تدخل المشرع بالتنظيم بشكل تفصيلى سواء بمقتضى قانون خاص أو فى باب مستقل ضمن أحكام قانون الشركات.

أما عن التوصيات التفصيلية فهى كالتالى:

١- يلزم تحديد مجالات عمل الشركات غير الربحية بشكل واضح لا غموض فيه، بحيث يقتصر على النشاطات الاجتماعية والعلمية.

٢- اعتقد أنه من الأولى أن تتخذ الشركة غير الربحية شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة، لكون هذا الشكل أكثر مناسبة لنشاط هذه الشركة من باقى أشكال الشركات التجارية الأخرى؛ وإذا توسع المشرع وسمح بتأسيسها فى أى شكل من أشكال الشركات فلا مانع بشرط ألا تتخذ شكل شركة الشخص الواحد، حتى لا تُتخذ تكأة لضياح أموال الشركة غير الربحية، نظرًا لصعوبة وضع حدًا فاصلاً بين الذمة المالية الخاصة بها، والذمة المالية لمن أسسها، ولا يسمح بذلك إلا إذا كان المدير الذى سيتولى إدارتها ليس هو الشخص الوحيد الذى أسسها وألا يقوم باختياره.

- ٣- وضع قواعد رقابية صارمة على الشركات غير الربحية لمعرفة مصادر أموالها ولضمان جدية نشاطاتها.
- ٤- يتعين النص على أن أى زيادة فى أموال الشركات غير الربحية وموجوداتها على رأسمالها الذى أسست به يُرد إلى الجهات ذات الغرض الاجتماعى والتي يحددها القانون.
- ٥- يجب أن تحتفظ الشركات غير الربحية بسجلات خاصة تُسجل فيها وقائع اجتماعاتها وقراراتها وحساب وارداتها ونفقاتها وجميع موجوداتها والنشاطات التى قامت بها أو التى ستقوم بها فى سبيل تحقيق غاياتها.
- ٦- تُخصص الجهة الإدارية سجل لهذه الشركات ويُسمى بـ "سجل الشركات غير الربحية" تدون فيه أسماء الشركات ومجالات نشاطاتها وما يطرأ عليها من تعديلات.
- ٧- على الجهة الإدارية المسئولة عن تأسيس الشركات غير الربحية أن تقضى على أى صعوبات أو عراقيل تحول دون تسهيل السير فى طريق تأسيس هذه الشركات، وفى عصر انتشار التكنولوجيا وزيوع استخدامها فلا أقل من أن يتم تدشين موقع إلكترونى لمتابعة تأسيس الشركات غير الربحية لترغيب الأشخاص فى الإقدام عليها.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية.

- د. إبراهيم عبدالله عبدالرؤف محمد، المسؤولية الاجتماعية للشركات ودورها في مواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية "دراسة تحليلية وتطبيقية على مصر"، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٥٢٣، يوليو ٢٠١٦.
- د. أحمد شكرى السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، ج ٢، ط ٢، دار نشر المعرفة، ٢٠٠٩.
- د. أحمد عبدالوهاب سعيد أبوزينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، (دراسة مقارنة "القانون الفلسطيني، الأردني، المصري")، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
- د. أكثم الخولي، دروس في القانون التجاري، أشخاص القانون التجاري، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٣ - ١٩٦٤.
- د. السيد عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- د. إيهاب محمد يونس، دور الدولة والمسؤولية الاجتماعية للشركات، المجلة المصرية للدراسات التجارية، مجلد ٣٤، ٢٠١٠.
- د. حسنى المصرى، اندماج الشركات وانقسامها (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسى والقانون المصرى، ط ١، بدون دار نشر، ١٩٨٦.
- د. حسين الماحى، الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، ط ٤، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.
- د. خليل فيكتور تادرس، الجوانب القانونية للشركات غير الهادفة للربح "دراسة مقارنة على ضوء قانون الشركات الكويتى ولائحته التنفيذية"، مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد (٨) - السنة الثانية، ديسمبر ٢٠١٤.
- تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط ٥، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- د. طارق عبد الرحمن كميل، د. صالح مشهور أبو عزة، تمييز الشركة غير الربحية عن الأنظمة القانونية المشابهة لها (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد ١٧، العدد ١، يونيو ٢٠٢٠.
- د. عادل أحمد حشيش، أصول المالية العامة (دراسة تحليلية لمقومات الاقتصاد العام)، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون سنة نشر.
- د. عبدالفضيل محمد أحمد، الشركات، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٩٨
- د. عصام عابدين، قراءة في تعديلات نظام الشركات غير الربحية وعلاقتها بالمنظمات الأهلية، مؤسسة الحق للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
- د. على سيد قاسم، مراقب الحسابات "دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، ١٩٩١.
- د. على يونس، الشركات التجارية، مطبعة حسان بالقاهرة، ١٩٨٨.
- د. فاروق إبراهيم جاسم، الشركات غير الربحية في قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد ٢٩، مارس ٢٠٢٠.
- د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، ط ١، بدون دار نشر، ١٩٩٠.
- د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الأردن، ط ١، ٢٠٠٨.
- د. محمد سالم أبو الفرج، الالتزام بالإفصاح عن المعلومات المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات في التوجيه الأوروبي رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن الإفصاح عن المعلومات غير المالية (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد، حقوق القاهرة، العدد ٩١، سنة ٢٠١٨.
- د. محمد فريد العريني، د. هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، دار الطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢.

- د. محمد محمد عبداللطيف، الوظيفة الاجتماعية للشركات، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، العدد (١)، ٢٠٢٠.
- د. محمود سمير الشرفاوى، القانون التجارى، ج١، النظرية العامة للمشروع، ط١، ١٩٧٣، دار النهضة العربية.
- د. مراد ديانى، اتساق الحرية الاقتصادية والمساواة الاجتماعية فى نظرية العدالة، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد (٥)، المجلد الثانى، ٢٠١٣.
- د. مراد منير فهيم، تحول الشركات: تغيير شكل الشركة، ط٧، منشأة المعارف، ١٩٩٧.
- د. هانى صلاح سرى الدين، محاضرات فى الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

ثانيًا: باللغة الأجنبية. ١ - باللغة الإنجليزية:

- **CAROL ADMS AND AMBIKA ZUTSHI FORUM:** ETHICAL INVESTMENT CORPORATE SOCIAL RESPONSIBILITY: WHY BUSINESS SHOULD ACT RESPONSIBLY AND BE ACCOUNTABLE, AUSTRALIAN ACCOUNTING REVIEW, Volume14, Issue34, November 2004.
- **Cherneva Boyka Ivaylova**, Legal Security as a Principle in Lawmaking, the State and the Individual, No.2(14)/2017.
- **Criumins, J.C. și Keil, M.**, Enterprise in the Non-Profit Sector, 1983, Rockefeller Brothers Fund, New York.
- **Drucker, F. P.**, Managing the Non-Profit Organization. Principles and Practices, Flarper Business, New York, 1992.
- **EMILIANO GROSSMAN**, Bringing Politics Back In: Rethinking the Role of Economic Interest Groups in European Integration, "Les Cahiers européens de Sciences Po, n° 02",2003.
- **Farm, Eugene, H.**, Can Lead Directors Help Improve Non-For-Profit Board Performance?, International Journal of Non-For-Profit Law, the International Center for Not-for-profit law, Vol: 14, No:1-2, 2012.
- **Katherine Scott & Paul Roberts & Spyridoula Tsoukalas & David Lasby**, The Nonprofit and Voluntary Sector in Ontario, Imagine Canada, 2006.
- **Lajos Zager& Sanja Sever Malis & Ana Novak**,The Role and Responsibility of Auditors in Prevention and Detection of Fraudulent

Financial Reporting, Procedia Economics and Finance, December 2016, 39:693–700 DOI:10.1016/S2212-5671(16)30291-X

- **Nicoleta Ciucescu**. The role and importance of Non-Profit Organizations, December 2009 STUDIES AND SCIENTIFIC RESEARCHES ECONOMICS EDITIO
- DOI:10.29358/sceco.v0i14.35 SourceRePEc.
- **Ronald A. Anderson**, Business law, South – Western Publishing CO, Cincinnati, Ohio. Eleventh Ed, 1980.
- **Walther Ch. Zimmerli · Klaus Richter, Markus Holzinger**, Corporate Ethics and Corporate Governance, Springer, 2007.
- **Wilson Ozuem**, Corporate Sustainability and Sustainable Development: Is the Difference Simply Semantics? World Journal of Social Sciences, Vol. 6. No. 1. March 2016 Issue.
- **Lehlogonolo Ratlabyana & Lucky Mkhonza & Bongani Magongo**, South African government funding to non-profit organisations: what is the investment value?, ©National Development Agency, February 2016, Johannesburg.
- **Amy S. Blackwood, Katie L. Roeger, and Sarah L. Pettijohn**, The NON PROFIT SECTOR in Brief, URBAN INSTITUTE, 2012.
- **Prominent Choto & Chux Gervase Iwu & Robertson K Tengeh**, NON-PROFIT ORGANISATIONS AND SOCIO-ECONOMIC DEVELOPMENT IN SOUTH AFRICA: A LITERATURE ANALYSIS Humanities & Social Sciences Reviews 8(2). April 2020, DOI:10.18510/hssr.2020.8267.

- **Kenneth P. Friedman & Patricia C. Sandison**, OVERVIEW FOR DIRECTORS OF NOT-FOR-PROFIT CORPORATIONS. At this site https://www.asiwny.org/wp_content/uploads/2017/05/NFP-Duties-of-DOs-May-2014.pdf
- **MICHAEL BLOWFIELD**, Corporate Social Responsibility: reinventing the meaning of development?, International Affairs, Volume 81, Issue 3, May 2005, <https://doi.org/10.1111/j.1468-2346.2005.00466.x>
- **Patrycja Haćbek & Radosław Wolniak**, Assessing the quality of corporate social responsibility reports: the case of reporting practices in selected European Union member states, Published online: 9 January 2015, published with open access at Springerlink.com.
- The Effective Not-for-Profit Board, www.corpgov.deloitte.ca.
- Thinking of Forming a Non-Profit? What to Consider Before You Begin is published by the Center for Non-Profits. The Center is a charitable non-profit umbrella organization providing advocacy, services, research and membership benefits to New Jersey's charitable groups, 2014 Center for Non-Profit Corporations, Inc. <https://njnonprofits.org/wpcontent/uploads/2021/10/ThinkingOfForming.pdf>
- **Michael H Hall & K.G. Banting**, The nonprofit sector in Canada: An introduction, January 2000. https://www.researchgate.net/publication/292431788_The_nonprofit_sector_in_Canada_An_introduction.

٣- باللغة الفرنسية:

- **Osman (A)** : Fusion des sociétés commerciales en droit français etsyrien (étude comparative), these d' niversité Rennes 1, 2015.
- **Marc Robert & Marouane Khallouk & Sophie Mignon**, Les organisations à but non lucratif et l'innovation managériale, April 2017French journal Revue Francaise de Gestion 43(264):161-181, DOI:10.3166/rfg.2017.00119
- **HASSAS Mohammed**, La Performance des Organisations à But non Lucratif, Revue Internationale du Chercheur (Revue Française), Volume (1) : Numéro (2)-2020,P.

المستخلص

نظرًا لحدائثة موضوع الشركات غير الربحية، فقد بينا من خلال هذا البحث لأهميتها والدور الذى تقوم به فى المجتمعات المختلفة، سواء فى مجال التعليم أو الصحة أو الرياضة أو الخدمات الاجتماعية والثقافية.

وقد تبين من خلال الدراسة أن بعض التشريعات المقارنة عملت على إرساء دعائم هذا النوع من الشركات مثل القوانين الصادرة عن بعض الولايات الأمريكية، والقانون الكندى، وكذلك القانون الأردنى، والكويتى.

والبحث ينقسم إلى فصلين، الأول عرف ماهية الشركات غير الربحية وخصائصها وما يميزها عن الأنظمة القانونية المشابهة. أما الفصل الثانى فقد تناول الأحكام الخاصة بإدارة الشركة وكيفية الرقابة عليها؛ وقد توصلت الدراسة إلى خاتمة ومجموعة من التوصيات، أهمها؛ حث المشرع المصرى على إصدار تنظيم قانونى لها، وكذلك وجوب تحديد مجالات عمل الشركات غير الربحية بشكل واضح، بالإضافة إلى وضع قواعد رقابية صارمة على الشركات غير الربحية لمعرفة مصادر أموالها ولضمان جدية نشاطاتها.

Abstract

Because of the modernity of "non-profit companies", we have shown through this research its importance and the role it plays in different societies, whether in the field of education, health, sports, or social and cultural services.

It was found through the study that, some comparative legislation worked to lay the foundations for this type of companies, such as laws issued by some American states, Canadian law, as well as Jordanian, and Kuwaiti law.

The research is divided into two chapters. The first defines the nature of non-profit companies, their characteristics, and what distinguishes them from similar legal systems. As for the second chapter, it dealt with the provisions related to the management of the company and how to monitor it. The study reached a conclusion and a set of recommendations, the most important of which are; Urging the Egyptian legislator to issue a legal regulation for them, as well as the necessity of clearly defining the fields of work of non-profit companies, in addition to setting strict control rules for non-profit companies to know the sources of their funds and to ensure the seriousness of their activities.